5

منطق تهذيب حاشية مير حاج ابرداه در غفلت اهه



حاشية حاجي امير علي حاشية مير ابو الفتح على جلال الدواني رحمهما الله

وقفه العالم الرباني والفاضل الصمداني مفتي زاده الامام المحقق والحبر المدقق السيد محمد الى سعيد الخادم من صانهما الله عن الحريق الدائمي عليهما رحمة الله تعالى

[illegible]

قيمته غروش ١٦

١٢١٦

وقفت هذه الحواشي [illegible] بعون الله الملك الديان لنفسي ثم لاولادي الذكور ثم [illegible] ثم الاناث ثم لكل [illegible] بشرط ان لا يخرج من الكتب [illegible] مثل ذلك [illegible]

وانا الفقير [illegible] السعادات [illegible] صانهما [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله و بحمده و بصلوة و سلام على رسله و على افضل خلقه محمد و آله و صحبه هداة سبله قوله هو الوصف الخ الوصف يطلق على المعنى المصدري و على الحاصل بالمصدر و تشديد المحشي بالنظر الى المعنى الاول اورد عليه بان الجميل عند الشارح هو المحمود عليه بدليل قوله على صفاتها واجيب بان المحشي موجه لتوجيه الخصم كما ان الشارح كذلك ورد بان الظاهر ان المحشي موجه لكلام الشارح وان الاعتراض المذكور على الشارح و اقول ذكر الصفات للاستطراد و تكميل الشارح بل لا يدل على ان الجميل هو المحمود فعليه اذ لا الان يكون المحمود عليه اختياريا قوله واما سببيته اعترض عليه بان السببية لا تختص بالمحمود عليه بل تعم المحمود به ايضا واجيب بان المراد بالسبب الباعث وايضا يرد على الحصر انه يجوز ان يكون الباء للملابسة فيعم الجميل المحمود به و عليه اذ الملابسة ثابتة لهما الا ان يراد ان الحصر باعتبار الظاهر و كون الباء للملابسة خلاف الظاهر لانه يحتاج الى تقدير المتعلق اذ باء الملابسة ظرف مستقر دائما عند الجمهور قوله و على التقديرين الخ اي على تقدير ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به والمحمود عليه او على تقدير ان يكون الباء للصلة و للسببية والوجه والجهة بمعنى والهاء عوض عن الواو يقال وجه الشيء طريقه ولذا قال المحشي الجهة اما بمعنى الطريق وهو الطريقة والطريقة فيكون العطف من قبيل العطف التفسيري لكن قال في المختار الطرف الهيئة والشكل فلا يكون العطف ح تفسيريا الا ان يكون الطريقة بمعنى الحالة وهي احدى معاني الطريقة وهو المتبادر بالنسبة الى لفظ الجهة او بالنسبة الى لفظ على جهة التعظيم قوله وكلمة على منهجية النهج هو الاسلوب كما حمل بعض الافاضل لفظ على في قوله الرسالة الشريفة ورتبته على مقدمة على منهجية حيث قال والترتيب بحسب الظاهر لا يقتضي ان يتعدى بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب الى صحح اما ان يكون بتضمين البناء فان البناء يتعدى الى اسلوبه بعلى يقال بنيت الدار على طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان الترتيب للكل جعل اجزائه رتبة وهذا يتصور على انحاء مختلفة يتعدى بعلى اي النحو الواقع هو عليه انتهى فظهر منه ما في كلام المحشي من الخلل تامل وايضا يجوز بتضمين معنى القصر نحو الفرق بين التضمين والتقدير انه على الاول يكون الظرف لغوا وعلى الثاني ظرفا مستقرا وايضا ان المعنى التضمني مقصود بالتبع والمقدر مقصود في النظم اصالة فعلى هذا لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في التضمين اذ لم يستعمل اللفظ في المضمن وهذا هو المختار في التضمين قوله لكن يتجه الخ يحتمل ان يكون مورد النقض التعريف ومنشأه كون الجهة بمعنى الطريقة و كون على منهجية

كما ان رالية بقوله ح ويحتمل ان يكون المنشأ كون الباء صلة ويحتمل ان يكون الورود والمنشأ واحدا قيل ان هذا مدفوع بحمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطني او بالعكس لان السخرية وان امكن اجتماعها مع التعظيم الظاهري لكن تنافي التعظيم الباطني انتهى وفيه ان السؤال مبني على ما تبادر منها في الظاهر وان الجهة بمعنى الطرف كما مر ويمكن ان يقال ان السخرية من افراد الحمد لكنها غير معتد بها كما اشار اليه الحفيد قوله الكلام الح منع بتخريب التعريف بحمل الباء على السببية وتقييد الجميل بقيد الحيثية قال في الحاشية وانما قال من حيث هو جميل لانه قد يجعل الجميل سببا للهزل في الواقع كما ان الجهلة يجعلون العلم سببا لهزل العلماء لكن وصفهم بالجميل ليس حيث انه جميل عندهم ولا يخفى ان هذا الجواب غير جار على تقدير كون الباء صلة وغير ملائم لقوله وعلى التقديرين كما اشار اليه في الحاشية فظهر ضعفه كما اشار اليه بقوله قوله اويراد الخ هذا انما يتم اذا التعظيم باطنا واما اذا كان بمعنى الظاهري فلا نظر ضعفه ايضا قيل هذا الجواب يتم على التقديرين وفيه ما عرفت وايضا على هذا يجب تقديم هذا الجواب على الاول وايضا لا يصلح عطفه على الاول لان قوله اللهم يشعر ضعفه ايضا الا ان يقال ضعفه من جهة اخرى وهو كونه خلاف الظاهر والجواب الحاسم ان يكون المضاف مقدرا اي على جهة قصد التعظيم فتأمل قوله واما ان يكون الجهة الخ وفيه انه يجوز ان يكون الجهة بمعنى التوجه اعني القصد ولا يكفي ان يكون على بنائية لا يختص بكون الجهة بمعنى العلة كما عرفت سابقا وايضا ان الظاهر انه معطوف على قوله اما ان يكون فح كون الجهة بمعنى الطرف و على بنائية مقيد بالتقديرين فيلزم على تقدير السببية توارد العلتين على معلول واحد وايضا لا يصح قوله على ان يكون الجميل الخ فيكون التعريف شاملا على المحمود عليه فقط و الجواب عنه ان قيد التقديرين وان كان مقدما على المعطوف عليه لفظا لكنه مؤخر معنى والاعتبار للمعنى و المعنى ان كون الجهة بمعنى الطرف مبني على التقديرين فلا يجب اخذه في المعطوف وقيل المراد بالتقديرين المجموع لا كل واحد منهما والمعنى على المجموع اما ان يكون الجهة بمعنى الخ تامل على ان التوارد غير مستحيل في المعلول الجنسي او النوعي وايضا يجوز ان يكون على بمعنى مع قوله واضافة الجهة الخ قيل وعلى التقديرين لا يرد النقض بالسخرية اما اذا كانت بيانية فظ واما اذا كانت لامية فكذلك لان علة التعظيم لا يكون علة للسخرية وفيه بحث اما على الاول فلانه اذا اريد بالتعظيم الظاهري والتبجيل كذلك فلا شك في دخول السخرية واما اذا اريد الباطني فلا تدخل سواء لوحظ علية ام لا واما على الثاني فلانه يجوز ان يكون الشيء الواحد علة للتعظيم وعلة للسخرية باعتبارين كما سبق من ان العلم يجعل سببا للهزل عند الجهلة مع انه سبب للتعظيم الا ان يقيد بالحيثية او المراد ان العلة للتعظيم في نفس الامر لا تكون علة للسخرية في نفس الامر قوله على ان يكون الجميل الخ ناظر الى الاضافتين لا الى الاضافة اللامية فقط لان المقسم شمول التعريف لهما على التقديرين

وايضا لوكان عبارة عن المحمود عليه على التقدير الاول فالمراد بالجميل اما التعظيم او غيره وعلى الاول يلزم التكرار
وعلى الثاني يلزم التوارد ولوكان عبارة عنه على الثاني يلزم احد المحذورين ايضا ويمكن ان يقال انه على الاول
اجمال ثم تعيين وعلى الثاني التوارد غير محال في الجنس او النوعي كما انه والوصف معنى جنسي او نوعي وبعضهم
حمل قوله على ان يكون الجميل آه وقوله فيشمل على التقدير الثاني ولا يخفى انه خلاف الظاهر كما ستعرف قوله فيشمل آه
الظاهر انه تفريع على مجموع قوله اشعر كون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية والجميل عبارة عن المحمود به سواء
كان الاضافة بيانية او لامية فاعترض عليه بان هذا الكلام يشعر بان التعريف انما يشتمل على المحمود به
اذا كانت الجهة بمعنى العلة وليس كذلك بل اذا كان الباء سببية كان التعريف مشتملا عليهما اذ المعنى من الوصف
ههنا الاتيان بما يشعر التعظيم فيكون الوصف محمودا به ثم قيل فان قلت فعلى هذا لو كانت الباء للصلة لكان
قوله بالجميل مستدركا قلت يحمل على التجريد انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله اذ المعنى من الوصف
الوصف آه ممنوع اذ الوصف اعم منه وقوله فيكون الوصف محمودا به ممنوع ايضا لان المحمود به انما هو الوصف
بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المصدري على ان هذا التفسير للوصف تفسير بالاعم لان الوصف يختص
باللفظ والاتيان اعم منه الا ان يراد منه الاتيان باللسان او يكون الوصف عاما وايضا الحمد يغاير المحمود به
فيكون التعريف به تعريفا بالمغاير الا ان يكون التغاير اعتباريا واعترض ايضا بان اشتمال التعريف على
المحمود عليه على تقدير كون الاضافة بيانية غلط بل التعظيم ليس محمودا عليه لان المحمود عليه من اوصاف
المحمود لا الحامد كما لا يخفى على المتتبع وايضا انه لا يصح في تعريف بعض المحققين حيث قال الحمد هو الثناء
على الفعل الجميل على جهة التعظيم ويمكن ان يقال المحمود عليه الباعث على الحمد ولا يخفى ان التعظيم يجوز ان
يكون باعثا على الحمد باعتبار وجوده الذهني كما في سائر العلل الغائية وبهذا ينحل ما يقال بان المحمود عليه
مقدم على الحمد والتعظيم متأخر مترتب عليه لجواز ان يكون باعتبار وجوده الذهني مقدما وباعتبار الخارجي
متأخرا وان التعظيم الذي هو وصف الحامد يجوز ان يكون محمودا عليه قليلا على انه يجوز ان يكون التعظيم
بمعنى العظمة والتوجيه الذي ذكره بعض المحققين يكون توجيها بان المراد من الجهة بمعنى الطرز وعلى
منهجه ولا يخفى ان الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال الكل للاجزاء او اشتمال الدال على المدلول قوله ثم عطف
التبجيل الخ لا يخفى عليك ان رعاية السجع توجد بان يقال على جهة التبجيل بدون ذكر التعظيم قوله و
التأكيد المراد بالتأكيد فلا يرد انه كيف يصح التأكيد بالواو وايضا لا يصح الحمل على التأكيد اللفظي ولا على
المعنوي وتفصيل المقام ان التعظيم اتيان ما يدل على العظمة والتبجيل يرادفه فهي اما ان يكون المراد بهما
الاعم من الظاهري والباطني او المراد بهما الظاهري او الباطني او المراد بالاول الاعم وبالثاني الظاهري او

الا ان يراد بالوصف على جهة التعظيم بملاحظة توارد على جهة التعظيم منه

وهو ابراهيم لقاني من ائمة المتكلمين منه

مرتبط بقوله غير ظاهر منه

او الباطني او بالعكس او المراد بالاول الظاهري وبالثاني الباطني او بالعكس وعلى الاول والثاني والثالث يكون
العطف تفسيريا وقد يكتفى فيه بالتغاير والايضاح بالمعطوف عليه وهذا ليس بوجيه ههنا لان التعظيم اظهر
من التبجيل ولذا يعرف به وقد يقصد اعتبارات اخر مثل السجع والتقريب الى غير ذلك لكن اعتبار السجع
والتقريب لا يناسب مقام التعريف وايضا التأسيس خير من التأكيد فالحمل على عطف المغاير مناسب كما ان
التخصيص بالاول على الظاهري والثاني على الباطني او بالعكس غير مناسب قيل المناسب ان يكون التعظيم والتبجيل
من الظاهري والباطني والسخرية تخرج من التعريف بالكمال الحاصل من التكرير او بكون اللام للاستغراق
فلا حاجة الى حمل الاول على الظاهري والثاني على الباطني او بالعكس لاخراج السخرية ولذا قال على ما قيل
وفيه ان الكمال لا يحصل من التكرير ولو سلم فلا يناسب الاستغراق لمقام التعريف فليتأمل قوله وفيه نظر
آه الظاهر انه معارضة لقول الشارح والمراد بالجميل الاختياري بعد استدلال الشارح عليه فيكون معارضة
تحقيقية تقريرها ليس المراد ما ذكر لانه لو كان المراد به ما ذكر فلا يخلو اما ان يكون المراد بالجميل المحمود به
واما ان يكون المراد به المحمود عليه فان كان الاول يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختياري وان كان
الثاني لم يستقم مقابلة القول الاخير ينتج لو كان المراد ما ذكر اما ان يكون يلزم القول الخ واما ان لا يستقيم آه
واللازمان باطلان فيبطل كون المراد ما ذكر وقوله ان كان آه كبرى القياس المذكور وصغراه مطوية
وقوله وهو غير مشهور دليل بطلان اللازم الاول وقوله مع انه آه دليل بدل القول بالتخصيص او بدل
غير مشهور وقوله اللهم جواب عنه بمنع الدليل الثاني وانما قال غير مشهور لانه قال بعضهم بتخصيص
المحمود به بالاختياري ويجوز ان يكون النظر نقضا اجماليا للدليل المذكور ويحتمل ان يكون منعا وفيه
بحث اما اولا فلان الترتيب الطبيعي للمناظرة يقتضي تقديم المنع على المعارضة وقيل في الجواب المعارضة
متقدمة على النقيضين في المناظرة ولا يخفى ان المنع بعد الساقط مستحسن ومآل المعارضة الساقطة
وايضا المناسب ان يكون المنع مقدما على النقض والنقض على المعارضة كما ترتيب المتعلقات طبعا
واما ثانيا فلان جعل المخالفة المذكورة علاوة غير مناسب لانها قوية والعلاوة ضعيفة فالاولى العكس
وفيه ان معنى قوله غير مشهور ههنا غير مشهور عند المحققين على ان هذه العلاوة تسليمية على ان العلاوة
قد تكون قوية على ما لا يخفى على المتتبع على المناظر واما ثالثا فلا احتياج باختيار الشق الاول قبل تمام
الترديد وفيه ان الجواب قبل تمام الترديد كثير واما رابعا فلانه اقتصر في الجواب عن العلاوة فلا يفيد
اختيار الشق الاول وفيه بحث ايضا لجواز ان يكون تخصيص الجواب عنها لضعف العلاوة لما سبق والجواب
عن الاول ظاهر وقيل ان التقليل المحذور وقوله واجاء خلاصته بان يقطع النظر عن كون الجميل محمودا به

وقيل ان التعظيم يعرف بالتبجيل ايضا منه

مرتبط بقوله لا يناسب منه

والعلاوة تستعمل كثيرا بمعنى

لا يخفى على المتتبع منه

وفيه تأمل منه

او عليه بل يكون النظر الى نفس الجميل ووجه الضعف المفاد باللهم ان الكافي في امثاله بمعنى على البنائية
وايضا هذا الجواب غير حاسم لجميع محذور الشق الاول ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ويقال
ان رجوعه غير مسلم لجواز ان يكون المحمود به وعليه اختياريا عنده لكنه لم يتعرض المحمود به واما القول
الاخير فقول بعمومية المحمود به وخصوصية المحمود عليه ويمكن ان يجاب ايضا باختيار الشق الثالث
بنظيره هذا السند تقريبه ان المراد بالجميل اعم من ان يكون محمودا به وعليه بان يكون الباء للملابسة
كما سبق وايضا يجوز ان يكون المراد بالاختياري في الاول بمعنى الصادر بالاختيار وفي الاخير بمعنى
الصادر عن المختار في الجملة كما قال به بعض المحققين ويمكن العكس فيه وايضا يجوز ان
يكون الاختياري في الاول بمعنى الاخص اعني صحة الفعل والترك وفي الثاني بمعنى الاعم اعني ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل او بالعكس والمراد بالاول الاختياري حقيقة وبالثاني اعم من ان يكون
حقيقة او حكما او بالعكس فليتأمل قوله وايضا اعتراض اخر على صغرى الدليل المذكور في الشرح قال
الخلخالي رح في ذلك لان المراد بالجميل المذكور الفعل الجميل كانه قال بهذا الوصف بالفعل الجميل على ما صرح
به المص والسيد الشريف في حاشية الكشاف وانت تعلم انه لا يفيد في المقام شيئا قوله ولو سلم اه
وانما اخذ المحشي الحصر مع ان الحصر غير صريح في الشرح لان قوله وهو بالاختيار كبرى ويجب كليتها في
الشكل الاول والكلية تستلزم الحصر ويمكن ان يقال ان المذكور ليس بدليل بل سند للمنع المقدر و
حاصله جواب عن نقض التعريف بانه يصدق على الوصف بالجميع بالجميل الغير الاختياري مع انه ليس بحمد
بمنع صدق التعريف عليه لجواز ان يكون المراد بالجميل الاختياري او عن الاشكال الوارد على المص بان اختيار
المص الحمد على المدح غير مناسب اذ هما مترادفان على هذا التعريف فلا تنبيه على قاعدة الاختيار وهو منع
ترادفهما لجواز ان يكون المراد بالجميل وهو الظاهر من كلام المص في حاشية الكشاف قوله الا ان يبنى الكلام
استثناء من عموم الاوقات مرتبط بالمنعين حاصله انهم في جميع الاوقات ولا نسلم في جميع الاوقات الا وقت
بناء الكلام الخ ويحتمل ارتباطه بالمنع الثاني فقط كما ستعرف وقوله على مذهب المتكلمين يحتمل ان يكون
المراد من مذهبهم كونه تع بحيث يصح منه الفعل والترك وهو معنى الاختياري عندهم ويحتمل ان يكون
المراد منه كونه تع خالق كل شيء بارادته فيكون المراد منهم اهل السنة ومن وافقهم خاصة ويحتمل
ان يكون المراد منه ان الفعل انما هو بالاختيار عندهم والجواب الاول على الاحتمال الاول جواب عن المنع
الثاني ولا يخفى ان هذا الجواب لا يتم بالنسبة الى فعل غيره اذ يصدر عنه افعال بلا اختيار وعلى الاحتمال
الثاني جواب عن المنعين اذ كل جميع فعل اختياري له تع اذ هو المؤثر في العالم بالاختيار وهذا الجواب لا يتم

وفيه نظر فافهم

وفيه انما يكون بمعنى على البنائية الكاف الرافع عما لا الكافي الرافع عما اذا تامل منه

لكن يرد عليها المحذور الاول منه

فيه لا يتوجه المنعان منه

في كونه جوابا للسؤال مطلقا منه

في اختيار الدفع الحمد على المدح منه

يعني ان المصطلح عليه عندهم انه اثر يكون بارادة فاعل [illegible]

لا يتم ايضا بالنظر الى صفات الله تع ولا يتم بالنظر الى الامور الاعتبارية الجميلة وايضا يكون على هذا
صفاء اللؤلؤ فعلا اختياريا له تع فلا يثبت عمومية المدح وعلى الثالث جواب عن المنع الثاني فقط وفيه
ايضا ان بعض الافعال اضطراري عندهم ولذا يوصف الافعال بالاختيارية قوله او يراد الى القضية
الشرطية لا يقتضي صدق مقدمها وتاليها ولهذا يكون هذا المعنى متفقا عليه عند الفريقين والمتكلمون
قالوا ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكن المشية لازمة عليه تع والمشية عند المتكلمين الارادة والحكماء
قالوا ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء البتة والمشية عندهم العلم بالعالم على النظام الاكمل
وهذا الجواب جواب عن المنع الثاني حاصله حمل الاختيار على المعنى الاعم الظاهر ومن قوله لكونه مقابلا
للايجاب يفهم ان هذا المعنى لا يقابل الايجاب وفيه ان الايجاب على قسمين ايجاب بلا شعور كايجاب الشمس
للضوء والنار للحرارة وايجاب مع شعور كايجابه تع لعلمه وحيوته والاختيار بهذا المعنى لا يقابل الايجاب
الثاني ويقابل الاول ويعلم منه ان هذا الجواب لا يتم ايضا على الايجاب الاول قيل ان هذا الجواب لا يلائم
قول الدرح يعم الاختياري وغيره فانه لا معنى للعموم بل هو مختص ايضا بالاختياري بهذا المعنى تامل
وفيه ان عموم الاختيار بهذا المعنى للصفات فاسد لانه لا يقال اللؤلؤ ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
فالشرطية الثانية كاذبة الا ان يراد ان الصفاء اختياري لله تع وكانه لهذا قال تامل قوله او يدعى
التبادر هذا جواب ثالث متعلق بالمنعين جواب عنهما حاصله اثبات المقدمتين الممنوعتين فيكون عطفا
على قوله ان يبنى اه وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطفا على قوله او يراد فيكون من تتمة الجواب والمراد
من التقديرين على النسخة الاولى المقدمتان الممنوعتان او المنعان او الجوابان او المحمود به وعليه وعلى
الثانية مذهب المتكلمين وكون المراد من الاختيار كون الفاعل اه او المقدمتان الممنوعتان او المنعان
لكن التبادر ممنوع قوله اورد عليه وفيه بحث لان هذا الايراد واقع على غير الملتزم حيث قال و
قيل وايضا يرد منع تخصيص الجميل بالاختيار على تقدير الشق الثاني بل على تقدير الشق الاول بان
تغير الا ان يكون هذا الايراد بيان الضعف المستفاد من قيل لكن يكون الاول المختار عنده ضعيفا
بمثل هذا الايراد قال استاذنا الوالد يحتمل ان يكون نقضا على التعريف من حيث هو تعريف ونقضا
على الدليل من حيث ان التعريف تعريف تنبيهي يقع مقدمة الدليل الذي قام على دعوى اعمية المدح
من الحمد من جهة غير الجهة التي اختارها الشارح ومنعا على اي حيثية كانت وغصبا على تقدير كونه
قوله الا انه يجب اه مقدمة ونقضا حقيقيا على تقدير كونه ابطال المقدمة مستلزما لبطلان الدليل
انتهى فقوله على اي حيثية كانت ثم اذ على تقدير كونه تعريفا من حيث هو تعريف لم يشتهر المنع

كمحمدة زيد اعني على عدم الظلم منه

الا ان يخصص الفعل بفعل الذي منه

والاضطرارية منه

وهذا الاجماع من قبيل اجماع المركب منه

والاولى ان يقال كايجابه وارادته وقدرته منه

وفيه كلام يعرف مما سبق من انه يقابل الايجاب

انتهى وفيه ان اللؤلؤ الصفاء بلا شعور [illegible]

الاولى ان الايجاب [illegible] منه

ويرد عليه ما ذكرنا سابقا من انه [illegible] وكون المراد من الاختيار

والتبادر دليل الاول مذهب المتكلمين [illegible]

اه على هذا التوجيه منه

[illegible] الا ما ذكرنا من [illegible]

الايجاب منه

وايضا لم يظهر فرق بين كونه نقضا على الدليل الحد وبين كونه نقضا حقيقيا تأمل تعرف الفرق على
ان كونه تعريفا غير ظ قال استاذنا المحقق وايضا يرد عليه انه يستلزم عدم كون ثنا العبد على الاختلاف
السبتة حمدا مع انه حمد ويمكن الجواب عنه بانها وان كانت ضرورية بالنسبة الى العبد المحمود لكنها مختارة
بالنسبة الى خالقها على ان للعبد اختيارا في الجملة انتهى وفيه ان صفات الله تعالى على هذا وان كان ضروريا
بالنسبة الى الله تعالى لكنه اختياري بالنسبة الى الخالق واضافته الى الذات اضافة المصدر الى فاعله او الى
مفعوله وانما قيد الصفات بالذاتية احترازا عن الصفات الفعلية اذ هي اختيارية واما نفس التكوين فهي
من الصفات الذاتية عند القائلين به لا يقال كيف يتصور الحمد على تقدير العينية اذ يلزم ان يكون المحمود
والمحمود عليه واحدا قلت التغاير الاعتباري كاف فيه وتقريب الايراد انه لا يجب ان يكون المحمود عليه
اختياريا والا يستلزم ان لا يكون الثناء على الصفات حمدا واللازم بط اما الملازمة فلانه لم تكن صفاته
تع اختيارية لزم ان لا يكون الثناء على الصفات حمدا لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فظاهرة
واما حقية المقدم فبالشكل الثاني هكذا الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست بالاختيار
ينتج الاختياري ليس تلك الصفات فينعكس الى قولنا تلك الصفات ليست اختيارية او بعكس هذا
الترتيب على ان يكون قوله الاختياري ما صدر اه كبرى وقوله وتلك الصفات صغرى واما الكبرى فبقياس
خلفي هكذا لو كانت صادرة بالاختيار لكانت حادثة واللازم بط فبطل الملزوم اما الملازمة فبقياس
اقتراني هكذا لو كانت صادرة بالاختيار لكانت مسبوقة بالقصد والاختيار وما كان مسبوقا بالقصد
والاختيار كان حادثا ينتج لو كانت صادرة اه لكانت حادثة وبيانه بان المسبوق بالقصد لابد
ان يكون معدوما حين القصد والا يلزم القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهو محال فيلزم
حدوثه وستعرف ما فيه فاعرف المقدمات المطوية والمذكورة والضرورة في قوله ضرورية
اما بمعنى البداهة او جهة القضية قوله واجيب امجواب بمنع الملازمة الاولى بارجاع الدليل بتجويز
ان الاختياري اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او حكما او بمنزلة الاختياري قوله لاستقلال الذات
آه اعترض عليه انه تع لا يستقل في الاتصاف بالصفات بل يحتاج في الاتصاف ببعضها الى بعض عند
المتكلمين فلا يصح على مذهبهم كالحيوة بالنسبة الى العلم والقدرة والارادة ونحوها الا ان يكون
المراد بالخارج المغاير فهو تغيير الاستقلال او يكون المراد منها الخارج عن الذات والصفات
او يكون المراد الاستقلال الذاتي في الفاعلية لانه علة تامة لكن يرد على الجواب الاول والثاني انه تع يحتاج
في اصدارها الى امكانها وهو امر مغاير له تع وخارج عنه ويمكن ان يقال الامكان غير موجود في الخارج

وينبغي ان يحمل الحمد على الاختياري باعتبار انه اثارها

وهي بالنسبة الى التكوين والكلام كذلك

في الخارج فلا يكون غيرا له تع والغير من اقسام الموجود والمراد من الخارج الموجود الخارجي فيندفع به ما
قاله الاستاد الوالد رحمه قال وفيه انه في بعض افعاله تع الاختيارية يحتاج الى امكانها وهو امر خارج
عنه اه ولا يخفى ان استقلال الذات لا يكون منشأ لكونها بمنزلة الافعال اختيارية بل قد يكون الذات غير مستقل
وافعاله اختيارية كافعالنا الاختيارية وقد يكون الذات مستقلا وافعاله غير اختيارية كما في اقتضائه
تع صفاته الذاتية ان قلنا انها افعال وقال الاستاذ المحقق ويمكن ان يجاب عنه بمنع ان كل تعريف غير
جامع فاسد لم لا يجوز ان يكون تعريفا لفظيا او مبنيا على مذهب القدماء او مسوقا لغرض اخر انتهى
او تعريفا تنبيها ويمكن ان يقال المراد بالوجوب العرفي لا العقلي قوله وفيه ما فيه وجهه يعرف مما سبق
وايضا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او عموم المجاز فيجب نفي التعريفات لكن وقوعه في التعريف غير ظ
قال الاستاذ المحقق يحتمل ان يكون هذا الدخل دخلا في السند الاخص وهو بحث ثان او الدخل في التسمية
الجواب على تقدير ان يكون الايراد نقضا او معارضة والجواب منعا ويحتمل ان يكون منعا المقدمة دليل ابطال
السند فتدبر انتهى اقول الاحتمال المعارضة ههنا وايضا الدخل في التسمية لا ينحصر في هذا مع ان
التسمية متحققة بنا القول وعدم احتياجه فيها الى امر خارج آه وقيل وجهه انه اما ان يراد ببعض
الافعال الاختيارية افعاله تع فتقييدها بالبعض غير مفيد لان افعاله تع كلها باستقلال الذات و
الاختيار واما ان يراد به افعال العباد فهو غير جائز ايضا لان العباد لا تستقل في افعالهم الاختيارية
كلها وهو ليس بشيء لان المراد من الافعال اعم من ان يكون افعاله تع وافعال العباد لكن المراد
ببعض الافعال الاختيارية افعاله تع خاصة ويمكن ان يقال المراد بالافعال افعاله تع والمراد
بالبعض افعاله تع من غير مدخلية الكسب او مدخلية العبد المؤثرة او تأثير قدرة العبد في الوصف
على المذاهب الثلثة ويمكن ان يكون المراد من الافعال اعم من افعال الله تع ومن افعال العباد والمراد
من البعض افعال العباد خاصة عند المعتزلة على قولهم باستقلال قدرة العبد في التأثير فتأمل قوله
ويمكن ان يجاب آه منع للملازمة ايضا بارجاع دليلها بتجويز اخر للاختياري ولكن التجويز الاول
معنى مجازي للاختيار وهذا التجويز معنى حقيقي له كما هو الظاهر من كلام المحشي وحاصله ان الاختياري
لفظ مشترك بين ما صدر بالاختيار وبين ما صدر من المختار والمراد الثاني واما ما كان يحتاج
الى قرينة معينة للمراد ولا قرينة ههنا وايضا الظ هو المعنى الاول فالمراد لا يدفع الايراد واما المتبادر
من الصادر من المختار انه مختار بالنسبة اليه بناء على ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية المأخذ
ولذا قال ويمكن اشارة الى الضعف قوله او المراد بالاختيار آه وهذا الجواب منع للملازمة بارجاع

لكن يكفي العارض بملاحظة الدليل المذكور سابقا في الشرح

اومعارضة تقديرية

المنع الى دليلها ايضا بتحرير اخر للاختياري وهو حمل الاختياري على ما صدر بالاختيار والجواب ان الاولى
بتحرير الاختياري وهذان الجوابان بناء على بيان المعنى الوضعي للفظ الاختيار ومنع الاول ولفظ الاختيار
في الثاني وان كان راجعا الى اعمية المعنى لكنهما حقيقيان كما قال الاستاد وقد يقال هذا الجواب مع كونه غير
مراد عند المتكلمين لا يجري في صفة المشية وما يتوقف عليها من العلم والحيوة والقدرة فليس هذا الجواب
حاسما للاشكال وقيل تصدق عليها ان شاء فعل وصدق الشرطية لا يتوقف على امكان مقدمها وهذا
ليس بشيء لان الشرطية الثانية كاذبة وايضا يكون الصفة بالنسبة الى الله تعالى اختيارا فتذكر قوله و
لا شك الى تنويرا للسندية متعلق بالجوابين تقريبه لا نم اللازمة لجواز ان يكون المراد بالاختياري ما صدر
من المختار او يجوز ان يكون المراد بالاختيار المعنى الاعم فلا يثبت اللازمة اما عدم ثبوت الملازمة على الاول
لا شك الى قيل هو جواب عن سؤال تقريبه الاختياري كما ذكرت ما صدر من المختار او ما صدر بالاختيار
بمعنى الاعم وتلك الصفات ليست صادرة من المختار ولا بالاختيار بالمعنى الاعم قوله لكنهما لا يتمان الى
رد للجوابين بعدم تمامية للايراد المذكور على القول المختار والحق عند المحققين وشيهم الشيخ وتخصيص
عدم التمامية بالجوابين يشعر بتمامية الجواب الاول لكن التمامية على مذهب الحكماء غير ظاهر الا ان عمومه محمول
وعدم احتياجه فيهما الى امر خارج يتم الجواب الاول كما مر وايضا لا يتمان على تقدير الصفات الزائدة
الاعتبارية كالوجوب والقدم والبقاء وايضا لا يتمان على قول من قال ان الصفات الذاتية واجبة الوجود
كما ذهب اليه بعض الاشاعرة كحميد الدين الا ان يحمل الوجوب بوجوبها بالذات الواجب كما اول بعضهم
قال الاستاذ المحقق فيه ان صاحب التعريف من اهل اللغة واهل اللغة من المتكلمين لا من الحكماء فلا يكون
الشائع الصفات على تقدير العينية هي من المادة المحققة على انه يجوز ان يكون المراد بقوله وايضا هي
صادرة عنه اي منسوبة اليه بالاختيار بالمعنى الاعم وان كانت الصفات عين الذات فيتم الجواب الثاني
فتدبر وفيه بحث لانه ان اراد بقوله واهل اللغة من المتكلمين الاشاعرة فهو غير مسلم لجواز انه يكون بعض
اهل اللغة من المعتزلة كالزمخشري وان اراد ما يقابل الحكماء كما هو الظاهر من المقابلة فمسلم لكن قوله فلا
يكون الشائع الى محل نظر الا ان يقال هذا القول مبني على سبيل المنع وقوله على انه يجوز الخ فاسد لانه يلزم
نسبة الشيء الى نفسه الا ان يقال التغاير الاعتباري كاف فيها وايضا ان هذا التوجيه يجري في الجواب
الاول بان يقال قوله ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة بمعنى منسوبة الى الفاعل المختار
فالتخصيص تحكم فليتأمل وكانه لهذا قال فتدبر قوله ويجاب الخ منع كبرى الشكل الثاني المذكور سابقا
بارجاع دليلها بسيطا او مرددا والسبق الذاتي سبق المحتاج اليه على المحتاج سواء كان علة مؤثرة

لكن يرد عليه ما ذكرنا بطريق الاستدلال

مؤثرة للمحتاج اولا وهذا اعم من السبق بالطبع ومن السبق بالعلية قال الاستاذ المحقق هذا الجواب
منع مقدمة الدليل الثاني ورفع الايراد المذكور بلا تحرير بحث التعريف والاجوبة السابقة بتحرير ذلك
البحث سواء كان التحرير وظيفة مستقلة او سندا للمنع او دليلا لاثبات ذلك البحث سواء كان من حيث
جزئية من التعريف لفظيا او تنبيها او مقدمة دليل الاعمية انتهى وفيه انه لو كان التحرير وظيفة مستقلة
لورد النقض على حصر وظيفة الخصم في مقابلة الدليل في المنع والنقض والمعارضة كما لا يخفى فيكون
راجعا الى سند المنع او دليل النقض او المعارضة قال الاستاذ المحقق قوله يجوز ان يكون سبق الاختيار
الى يرد عليه انه يستلزم قدم العالم لعدم القول بالفصل عند المتكلمين انتهى يعني لو جاز ذلك لجاز
ان يكون سبق الاختيار على العالم سبقا ذاتيا لا زمانيا فيكون العالم قديما وفيه ان كون سبق الاختيار
على الصفات ذاتيا لا زمانيا يستلزم عدم حدوثها ويكون عدم حدوثها كمالا له تعالى بخلاف العالم اذ حدوث
العالم كمال له تعالى لا قدمه فلا يجري السبق الذاتي في العالم فثبت الفصل اعلم ان اسناد الحادث بالقديم
صحيح باتفاق واسناد الحادث بالحادث صحيح باتفاق واسناد القديم بالحادث ممتنع باتفاق واسناد
القديم بالقديم جائز عند الحكماء وعند بعض المتكلمين على طريق الايجاب كما في العقول والصفات الذاتية
وعند بعض لا يجوز اسناد القديم بالقديم مطلقا والآمدي يجوز مطلقا فليحفظ قوله وفيه انه الخ
الدفع الاول وهو قوله مع كونه الخ دفع له بعدم حاكمية والرفع الثاني وهو قوله لا يتم الخ دفع له بانه
مخالف للواقع او المراد بالدفع بانه جواب بما لا يرضى صاحبه كما يشعر به قوله الذين منهم والمراد بالرفع
بعدم الحاكمية لشيء من المذاهب قوله حادث قطعا لو حمل الحدوث في قولهم حادث على الحدوث الذاتي لم
يكن الجواب على مذهب المتكلمين لكنه مخالف لاصطلاحهم وايضا لو فرض تمامية هذا الجواب والجوابين السابقين
في حق الاختيارية والصدور منه تعالى لا يتم في كون الصفات الذاتية فعلا كما هو المعتبر في الحمد وعليه كما
سبق من الشيخ الاسند لال على الاختيارية والا لكانت الصفات الذاتية فعلية الا ان يراد بالفعل في الحمد
حلية لغة وهو مطلق المعنى القائم بالغير وايضا لا يتم هذا الجواب على الارادة والقدرة والعلم والحيوة قوله
فلا يتم هذا الجواب الخ تفريع على قوله بناء على كون الصفات زائدة وكونه لا يتم على رأي القائلين ايضا
قوله الا ان يقال استثناء من قوله فلا يتم الخ فانه يتم الاعتراض على القائل بان اثر الفاعل المختار حادث
والجواب المذكور بعينه هو الاعتراض فيتم الجواب كذا قيل وانت تعلم انه لا يلزم من تمامية الاعتراض
تمامية الجواب كما عرفت سابقا من عدم تمامية الجواب وايضا انما يتم اذا لم يكن الايراد على مذاق الجمهور بل
الظاهر ان الايراد على مذاقهم قوله ويمكن ان يجاب الخ هذا الجواب منع لبطلان اللازم والجاز اعم من ان يكون

استهم من ان يكون بطلان الاراده ضعيف

كمال تام البارئ

وايضا بانه عند تغيير الفاعل بالمختار

وذكره بعض لعدم الحاجة الى التوجيه

كما ان البطلان الا الفرض الطرفين

مرسلا او استعارة وقوله لكون تلك الصفات مبادي الافعال للاول وقوله او بمنزلتها للثاني قد يتوهم
ان هذا وجه لكون المحمود عليه مجازا لا لكون الحمد مجازا وبمجازيته لا تستلزم مجازية الحمد فالصواب ان
يقال في وجه كون الحمد على الصفات مجازا انه من اطلاق الخاص على العام ولا يخفى انه يفيد في ابطال
المنع ولا السند والمجيب لا يدعي الاستلزام لانه مانع يكفيه الجواز لكن الاسلم في الجواب ان يقال الحمد
على الصفات بمعنى المدح مجازا كقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وكذا يتوهم ان التبادر من
المجاز المرسل فالاولى ان يقول على سبيل المجاز او الاستعارة وهذا غلط ايضا ولا يتوهم انه راجع
الى الجواب الاول لان الجواب الاول مبني على تعميم الاختياري وتعميم من الحقيقي والحكمي وهذا الجواب
مبني على كونه ثناء الذاتي محمدا مجازا وان كان المراد بالاختياري الحقيقي ومنشأ التوهم قوله كما عرفت
آنفا فافهم قال الاستاذ المحقق هذا الجواب يتم على المذهبين مع قطع النظر عن قوله لكون تلك
الصفات مباديه واذا التفت اليه لا يتم هذا الجواب على راي الحكماء والمذهب عليك ان هذا الجواب
منعي والاجوبة السابقة تسليمية فالاولى تقديمه بحسب المناظرة واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى
الاجوبة السابقة وفيه ان هذا الجواب تسليمي للملازمة والاجوبة السابقة منفية للملازمة كما عرفت
سابقا وايضا ترتيبها بحسب التعلقات اذ متعلق الاجوبة السابقة الملازمة ومتعلق هذا الجواب بطلان
التالي والملازمة متقدمة على بطلان التالي وايضا وجماعة منه فيه تصحيح لان الاجوبة ضعيفة
من وجوه سيما الجواب الرابع وهذا الجواب بالنسبة اليها قوي فتذكر قوله قال المصنف عليه انا المص
قال في شرح العقائد الهداية عند المشايخ خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب والمشهور
ان الهداية عند الاشاعرة الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وعند المعتزلة الدلالة الموصلة وخلق الاهتداء
لا يكون عينا للدلالة الموصلة فان خلق الاهتداء صفة لله تعالى بخلاف الدلالة الموصلة فانه يجوز ان يكون
صفة للنبي عليه السلام بان خلق الله عند دلالة الايصال والجواب عنه ان الدلالة الموصلة صفة لله تعالى ايضا
كما ستعرف ان الهداية بمعنى الدلالة الموصلة مسند اليه تعالى خاصة على ان المحشي عبر بلازمه ولا شك ان خلق
الاهتداء والدلالة الموصلة متلازمان وان جاز تغاير الموصوفين لكن انما كان الدلالة الموصلة لازمة
لخلق الاهتداء اذا كان الاهتداء بمعنى سلوك طريق يوصل الى المطلوب واما اذا كان بمعنى وجدان ما يوصل
الى المطلوب فلا لجواز ان يكون المدلول واجدا غير سالك قال الوالد المحقق الظاهر ان غرض المحشي
من ايراده اولا منقول المص في بعض كتبه بان المذكور في الكلام الى الاعتراض على الشارح رح بان فيما ذهب الاول
هو مختار المعتزلة مع ان الش رح من الاشاعرة وذلك الاختيار منه مستفاد من التقديم وسياق كلامه

كلامه ومن ايراد قوله والمشهور العكس دفع هذا الاعتراض ثانيا ومن ايراد القيل دفع ذلك
الدفع وابقاء الاعتراض مع الدخل في سند القيل الاخص وذكر السند الاخر بدله وبناء هذا الاعتراض
على مذهب جمهور المتكلمين الذي هو كون الهداية على احد المعنيين واما قوله واما عند اهل الحق بالاعتراض
الاخر على الشارح رح فتدبر انتهى قوله ومن ايراد قوله والمشهور دفع هذا الاعتراض محل بحث لان
حاصل الدفع المذكور بناء على المشهور والبناء على المشهور غير مقبول عند الش رح حيث قال لم
التفت الى ما اشتهر الا ان يقال ان المشهور حق وقوله مستفاد من سياق كلامه فيه انه ليس في كلامه
ما يدل على الاختيار بل مرضه بقيل واخر يدل على ان مراد المص المعنى الثاني الهداية متعدية في كلام
المص بنفسها قوله ومن ايراد القيل الخ فيه بحث ايضا ستعرف قوله بان كلام الاشاعرة آه يعني ان
المختار عند الاشاعرة على انه معنى شرعي مراد في اغلب استعمالات الش رح هو الثاني وان المختار عند
المعتزلة على انه معنى شرعي كذلك هو الاول وقوله والمشهور اه معناه ان المختار عند الاشاعرة على
انه معنى عرفي او لغوي هو الاول وان المختار على انه معنى كذلك هو الثاني عند المعتزلة فيكون المعنى
الاول معنى لغويا او عرفيا والثاني شرعيا عند الاشاعرة ويكون المعنى الاول معنى شرعيا والثاني
لغويا او عرفيا عند المعتزلة فيكون الاول والثاني مختارا عند الاشاعرة لكن باعتبارين وايضا
يكون الاول والثاني مختارا عند المعتزلة لكن باعتبارين فعلمت من هذا ان قوله قيل الخ لا يضر الش رح
بل يؤيده لان المعنى الاول لكونه معنى لغويا او عرفيا عند الاشاعرة يستحق التقديم والتصحيح في
ديباجة المنطق ولذا قيل ان كانت الهداية واقعة في كتب الشرعية يراد بها المعنى الثاني وان كانت
في كتب نحو المنطق يراد بها المعنى الاول الا ان يقال ان التهذيب من الكلام والمنطق داخل في الكلام
والكلام من الشرعية فالهداية فيه واقعة في الشرعية او يقال مراد الشارح تحقيق المقام لا توجيه
كلام المص ويمكن التوفيق ايضا بانه يجوز ان يكون كلام الاشاعرة في المعنى العرفي والمشهور في المعنى
اللغوي او بالعكس ويمكن التوفيق ايضا بان المذكور في الكلام لبعض الاشاعرة والمشهور لبعض
الاخر منهم وكذا المعتزلة والحاصل ان كل واحد منهما فرقتان قال الوالد المحقق ان كان معنى لغويا
او عرفيا عند المتكلمين او العامة فلا يصح بناء كلام الاشاعرة عليه مقابلا للمشهور وان كان معنى مجازيا
يلزم ان يقع النزاع في المعنى المجازي وهو بعيد والجواب ان هذا المعنى مجازي مراد في اغلب استعمالات
الش رح وهو يليق ان يقع فيه النزاع او معنى حقيقي شرعي في آخر عندهم لكن الفرق بينهما باعتبار
كثرة الاستعمال وقلته قوله وبعدما آه في الحاشية اشارة بقوله وبعده وبقوله فالاظهر الى ان الرد

ليس بقوي لان صاحب الكشاف يجوز ان يفسر على غير الاغلب انتهى فاندفع ما يقال فيه انه يحتمل
ان يكون ذلك من المواضع التي جرى فيها على مذهب الاشاعرة ويحتمل ان يرجع صاحب الكشاف
عن مذهبه كما اشتهر منه وان يخالف المعتزلة في معنى الهداية وان يفسر الاية بالمعنى اللغوي لنكتة
لان هذه المذكورات بعيدة وليست باظهر فلا ينافي قوله فالاظهر آه قوله مع ان الظاهر آه يرد
عليه انه قد يراد المعنى اللغوي في الاية كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية مع
ان الصلوة بمعنى الدعاء فيها وهو معنى لغوي الا ان يقال عدل عن الظاهر في الاية لصارف عنه وايضا
الانسب للكتب الشرعية كما الكلام انه يراد بالهداية فيها المعنى الشرعي قوله اورد عليه انه لو اريد آه
قال الوالد المحقق يحتمل ان يكون نقضا في نكتة الجواب منعا للملازمة على تقدير كون المراد من
الايصال في التعريفين الايصال بالفعل بطريق الحل اي لا نم انتقاض كل واحد من التعريفين بهذه
الاية وانما ينتقض لو لزم من الايصال بالفعل وصول المدلول الى المط في كل منهما وليس كذلك
بل لزم في الثاني دون الاول وعلى هذا لو اسند على وجه الشرح وكلمة يرد بين العنيين لهذه المقدمة
مع قطع النظر عن ارجاعها الى الدليل وذلك غير مناسب ويحتمل ان يكون منعا في نكتة الجواب
استدلالا اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو الظاهر بقرينة قوله في اخر القول قطعا انتهى قوله يحتمل ان
يكون آه المراد بالنقض نقض الدليل وتقريب الدليل هكذا لما كان التعريف الثاني منقوضا كان
الاول راجحا لكن المقدم حق والتالي مثله وقيل تقريب الدليل هكذا لما كان الثاني منقوضا كان الثاني
مرجوحا لكن المقدم حق والتالي مثله ولما كان الثاني مرجوحا كان الاول راجحا تقريب النقض هذا
الدليل فاسد لانه يستلزم التخصيص اي تخصيص النقض والتخصيص باطل اما استلزام التخصيص
فظ واما بطلان التخصيص فلانه لو اريد من الايصال آه ويحتمل ان يكون الجواب منعا باختيار الشق
الرابع وهو انه يجوز ان يكون المراد من الايصال في التعريف الاول اعم من الايصال بالقوة او بالفعل
او المراد بالاول الايصال بالقوة وبالثاني الفعل على ما قيل في قولنا الجزء [illegible] وايضا يحتمل
ان يكون الايراد معارضة على ما قيل حاصله ان التعريفين متساويان في الانتقاض وعدم الانتقاض
فلا رجحان لاحدهما على الاخر ولكن لا يناسب هذا قوله فتخصيص النقض آه قوله او يريد الايصال آه
قال الاستاد المحقق بان يكون الدلالة على المدلول مقصودا بالذات وعلى الغير بالتبع على تقدير كون
الايصال صفة للدلالة فظهر الاعمية من عدم وصول المدلول او غيره او وصولهما او بان يكون الدلالة
على الطريق موصلة الى المط بالنسبة الى المدلول على تقدير سلوكه وبالنسبة الى الغير على تقدير عدم سلوكه

قوله وايضا ايراد على قوله فالاظهر منه

بالمعنى الاعم منه

متعلق بقوله بالقوة منه

سلوك المدلول وسلوك الغير بناء على كون الايصال صفة للطريق لكن فيه ما لا يخفى قوله وكذا الكلام
آه اي الكلام في نقض التعريف الاول بالاية الثانية عكس الاول فانه ان اريد من الايصال في التعريفين
الاول والثاني اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او بالفعل للمدلول او غيره انتقض كلا التعريفين
بالاية الثانية لوجود الايصال بالقوة وكذا بالفعل لغير المدلول ولو اريد بالفعل للمدلول لم ينتقض
شيء منها فالتشبيه في مجرد النقض وعدم النقض وفي الترديد بين الشقوق الثلثة فلا يرد ان هذا
عكس الاول فكيف يصح التشبيه وفي هذا المقام احتمالات اخر مثل ان يراد بالاول والثاني القوة بالمعنى
الاخص او الاعم للمدلول او بالقوة للمدلول او لغيره او اريد الاعم من القوة والفعل للمدلول او غيره
الى غير ذلك فالحاصل يحتمل في الاول الفعل او القوة او الاعم وعلى كل تقدير للمدلول فقط او اعم
من المدلول وغيره واحتمال الغير فقط ساقط عند العقل ففي الاول ستة احتمال وفي الثاني ستة احتمال
كذلك فيرتقي مجموع الاحتمالات ستة وثلثون احتمالا فاعرف الصحيح والفاسد منها والمشترك في احد
هذين الشقين وغير المشترك قوله اقول يمكن دفعه بان المتبادر اه وجه التبادر ان الموصلة اسم
فاعل والمتبادر منه الفعل والمتبادر من الدلالة المقصودة بالذات فيكون الدلالة الموصلة للمدلول
لان الدلالة على غير المدلول مقصودة بالتبع وفيه تامل قوله ايصاله لمن سلك فيه ان السالك قد
لا يتم سلوكه لرجوعه عن السلوك او لعروض شيء مانع لتمام السلوك فلا يوصل لكنه الا ان يقيد
السلوك بانه على وجه التمام وهذا الجواب جواب عن الاعتراض بالانتقاض بالاية الاولى واما الجواب
عن الاعتراض بالانتقاض بالاية الثانية فيستفاد منه اي لا نم انه لو اريد بالفعل المدلول لم ينتقض كلا
التعريفين وانما لم ينتقضا معا لو لزم من الايصال بالفعل فيهما وصول المدلول الى المط لكنه لم يلزم
بل يلزم في الثاني دون الاول فينتقض الاول جمعا لامتناع سلب الدلالة التي لا يلزم فيها الوصول
الى المط في الاية الثانية لان رسالة الرسول عم مستلزمة لهذه الدلالة فلا يصح سلبها عنه عم و
بهذا التعريف يندفع ما اعترض بالمتبادر من الايصال بالفعل لان اسم الفاعل والفعل المضارع
ظاهران في الفعل وكذا المتبادر من الايصال فيهما للمدلول فهما في الانتقاض متساويان ولا حاجة الى
ما اجيب بان المضارع يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال فهو بالقوة ولا يخفى ما فيه واجيب ايضا
بان المراد بالايصال بالفعل لشخص ما فان طريقا واحدا شخصيا قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة
الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة الشخصية فان الدلالة انما تشخص الدال والمدلول
فان تشخص النسبة تابعة بتشخص الطرفين فالدلالة المتعلقة بمحمد انما تكون موصلة بالفعل

وجه الاندراج اندراج الشق الاول كما اذا
كان الطريق موصلا بشرط السلوك كان
موصلا بالقوة منه

هذا الجواب غير اصل الاشكال والايراد منه

بالنسبة اليهم فيستلزم اهتدائهم بخلاف الطريق الدال عليهم فانه ربما يكون موصلا بالفعل
بالنسبة الى غيرهم قوله على ان آه هذا تطبيق التعريفين بالمعرف وقوله كما هو المشهور اما ان يكون
علة للتفريع واما ان يكون علة للبناءين وهو انسب وقوله معتبرا اى لازم وقوله فلا بد ان يراد آه
اى على تقدير كون الاول والثانى مبنيين على الثانى والاول مع قطع النظر عن التبادر فيكون
قوله كما هو التبادر تمثيلا لا بنائيا فى اصل الجواب الاول باعتبار التبادر والثانى باعتبار كون
التعريفين مبنيين على اعتبار الوصول وعدم الوصول ويمكن ان يقال انه بنائيا لكن التبادر ههنا
بطريق البناء فى الاول مع قطع النظر عن البناء وحوله فظهر تفريع على الجوابين لا على الثانى
فقط وبهذا التقرير يندفع ما يقال انه لو سلم ان اختلاف التعريفين على ما ذكر لا انه لا يلزم ان يجيب
على الوجه المذكور لجواز العكس وان التجئ الى التبادر لم يكن وجها اخر اعترض بعض الافاضل
بان مبنى الاختلاف انما هو الاختلاف فى ان الوصول المعتبر فى مفهوم الهداية هل هو بلا واسطة ام بها
فالتعريف الاول مبنى على الثانى والثانى مبنى على الاول فلينا مل فيها ومنه الهداية قوله هذا تائيد المراد
من التائيد اللغوى اعنى التقوية مطلقا لا المعنى العرفى فلا يرد ما قال الاستاد الوالد من ان التائيد
قد يكون مستعملا فى السند وقد يكون مستعملا فى الدليل الظنى وقد يكون فى معارضة الدليل مطلقا
ولا يناسب ارادة هذه المعانى لان المؤيد ههنا لا يكون منعا ولا دعوى ولا دليلا لان هذه المعانى عرفية
وانما قدم النقض لان النقض اظهر اولان متعلق النقض مقدم على متعلق المعارضة والظاهر
النقض بطريق الجريان وتقريرا صل الدليل بالاقتران هكذا التعريف الاول راجح لان التعريف الاول
تعريف يكون الثانى منقوضا دونه وكل تعريف هذا شانه فهو راجح بالنسبة اليه اولانه تعريف كان
الثانى مرجوحا بالنسبة اليه وكل تعريف هذا شانه فهو راجح وبالاستثنائى هكذا لما كان التعريف الثانى
منقوضا بخلاف الاول كان الاول راجحا لكن الثانى منقوض او لما كان الثانى منقوضا كان الثانى
مرجوحا ولما كان الثانى مرجوحا كان الاول راجحا وتقريرا النقض ان دليلكم جار فى عدم رجحان الاول
مع تخلف المدعى لان الاول منقوض ايضا وكل تعريف هذا شانه فهو ليس براجح والتقرير فى الاستثنائى
يعرف منه فعلى هذا يكون النقض مكسورا ولو قرر هكذا هذا التعريف الثانى مرجوح لانه منقوض
فيقول الناقض التعريف الاول مرجوح لانه منقول لكان الدليل جاريا بجميع خصوصياته لكن الحق
ليس مرجوحية الثانى بل الحق رجحان الاول لكن المرجوحية لوجعلت دليلا لرجحان الاول لكان النقض
واقعا فى دليل صغرى اصل الدليل او يكون النقض باستلزام خصوص الفاسد وتقريرا المعارضة ان

كما فى قوله تعالى وايدناه بروح القدس منه
قيل ان المؤيد دليل عند الاصوليين الا ان يقال انه غير بعيد ههنا منه
منه انه لما كان الثانى منقوضا كان الاول راجحا ثم يستنتج تعيين المقدم منه

13

ان الاول منقوض وكل منقوض مرجوح اوليس براجح وحمل المعارضة بعضهم على المعارضة
بالقلب ولا يخفى انه غير ظاهر ههنا ولم يتعرض المنع ههنا لان الظ من احتمال المجاز المنع فيلزم
مقابلة المنع بالمنع ففيه ما فيه وقوله على ترجيح آه متعلق بالمعارضة وقوله وهذا جواب آه فى نسخة
دليل التائيد قوله لاحتمال ارادة المعنى آه الظ ان المراد من المجاز المرسل بذكر العام وارادة
الخاص او بذكر السبب وارادة المسبب واحتمال ارادة المجاز من طرف المرجح للتعريف الاول
وقوله وحاصله آه من طرف الناقض او المعارض وظاهره نقض اجمالى فى السند لكن لا يجرى
النقض الاجمالى فى السند فالمراد ابطاله الا ان يجوز فى السند الذى فى صورة الدليل وكونه تائيدا
بناء على ان ابطال السند وابطاله يستلزم بطلان عدم المنقوضية فيثبت المنقوضية فيكون تائيدا
لقوله فالاول منقوض لكن انما يستلزم بطلانه لو كان السند مساويا او اعم مطلقا وليس كذلك
قال الوالد المحقق تقريره ان هذا الجواب الذى هو المنع مع السند الذى هو احتمال المجاز لو كان
صحيحا وقادحا فى نقض التعريف بالاية الثانية عندك لكان صحيحا وقادحا فى نقض الثانى عندك
لكن لم يقدح عندك ومأله راجع الى ابطال السند الاخص بناء على توهم الاشتراك او ابطال السند
المساوى فى نفس الامر بطريق الجدل انتهى وفيه ان كونه اخص لا يلزم ان يكون مبنيا على توهم
الاشتراك بل له سند اخر ايضا مثل الكناية والمنقولية الا ان يكون المراد بالمجاز اعم من ان يكون
حقيقة او مجازا وايضا ان الفساد وللمناقشة مجال لسند اخر ايضا على ما بينه فى الحاشية ويمكن ان
يكون مراد الشارح باشتراك احتمال التجوز ان التجوز كما انه قادح فى نقض التعريف الاول كذلك
قادح فى نقض التعريف الثانى فالتعريفان متساويان فى ورود النقض والاندفاع فلا اولوية
لاحدهما على الاخر فافهم قوله ويمكن دفع السؤال آه من طرف الناقض او المعارض قال الاستاذ
المحقق حاصل هذا الجواب ابطال وظيفة السائل اى هذا المنع ليس موجها لانه متعلق بقوله والاول
منقوض باعتبار صحته فى نفس الامر والمراد من هذا القول منقوضية التعريف الاول بالاية الثانية
بحسب الظ والتبادر فمتعلق المنع ليس مقدمة دليلنا فلا يكون موجها وفيه انه لو لزم منه بطلان
الوظيفة يلزم ان يكون اكثر الجواب عن نقض التعاريف خارجا عن الوظيفة لان النقض كثيرا
يكون على الظ والاجوبة عنها بحمله على خلاف الظ والظاهر ان هذا الدفع اثبات للمقدمة الممنوعة بتحرير
ان المنقوضية بحسب الظ والتبادر ثم الظ ان الظهور والتبادر بالنسبة الى مادة النقض بقرينة ان
المجاز فى المادة اى الاية الثانية واعترض بان ناقض التعريف مستدل والمجيب مانع والمانع

قوله وفى مقابلة المنع بالمنع فيه انه مقابلة المنع بالمنع انما يكون لو كان السؤال القدح
منعا واما اذا كان استدلالا فلا بل الظ انه
استدلال لان المرجح للتعريف الاول نقض
بالاستدلال وهو مرجح مانع والاختيار ان ناقض
التعريف مستدل وهو مرجح مانع والوارد
على المستدل هو منع المانع اثباتا ما منعه فلا
المرجح للتعريف الاول استدلالا فيجيء
المقابلة بالمنع فنوض الحكم بالنقض الاجمالى
والمعارضة دون المنع نقصد ونقوله ما
الاستاذ الدقيق فصيبا فيه تحرير منه
والمجاز فى نقض الثانى بالاية الاولى بالعكس منه
وبلزم فى تخصيص الادلة كون المادة متحققة بحسب الظ منه

يكفيه الجواز ثم قيل نعم لو نقض التعريف على الظ والتبادر لم يكن دفعه بحمل التعريف على خلاف
الظ منه اذ التعريف يجب حمله على المتبادر والحق منه الفرق بين التعريف والمادة حيث يجب الحمل
على الظ في الاول دون الثاني وفيه انه يجب الحمل على الظ في الاية بل هو اولى لما تقرر ان النصوص
تحمل على ظواهرها ما لم يكن لها صارف وحمل بعضهم الظهور والتبادر بالنسبة الى التعريف
وهو غير صحيح لما عرفت واعترض ان احتمال التجوز لا يكون خلاف الظ والتبادر لان التجوز
لا يكون الا مع قرينة صارفة فيكون ظاهرا متبادرا وان لم يكن هيهنا قرينة لم يكن المجاز محتملا و
الجواب المشهور ان احتمال المجاز لا يتوقف على تحقق القرينة بل يكفيه احتمال القرينة على ان القرينة
قد تكون ضعيفة او خفية فيكون المجاز خلاف الظ كما في هذا المقام وايضا ان المجاز قبل التنبه
بالقرينة خلاف الظ وبعده يكون ظاهرا والمراد به قبل التنبه فتنبه **قوله** واما القول باحتمال
الاشتراك آه يحتمل ان يكون احتمال الاشتراك جوابا عن نقض التعريف الاول بالاية الثانية و
يحتمل ان يكون جوابا عن نقض التعريفين والاول هو المناسب لكن يلزم انه يكون الجواب من
طرف المرجح فلا يفيده بل يكون مضرا له لانه اذا كان مشتركا لا يكون الاول راجحا على الثاني اذ
لا ينتقض ح كل واحد من التعريفين بالايتين ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض الثاني فقط
ويحتمل ان يكون تخفيفا للمقام لا جوابا عن النقض قال استاذنا الوالد وهذا الاحتمال سند المنع
الذي صدر عن بعض القاصرين المتعلق بقوله والاول منقوض وحاصله لا نم ان الاول منقوض
لجواز ان يكون للهداية معنى اخر هو الثاني والهداية المنفية في الاية بذلك المعنى وحاصل الرد
ابطال السند الاخص وقال ايضا يمكن رد هذا الاحتمال كاحتمال التجوز بان احتمال الاشتراك مشترك
ووقع في بعض النسخ القاصرين وفي بعض اخر المعاصرين **قوله** لما عرفته آه وفيه ما عرفته سابقا
وايضا يشعر بالاشتراك كلام الشارح السعودي على ما بينه بعض المحققين في حاشيته وايضا يجوز
ان يكون النزاع بينهما لفظيا وهو كثير وايضا ان الظ انما نقل من الصوسا بقا من نسبة اختيار
كل من القولين الى كل من الفريقين فلا في ذلك لدلالة كالمنقول الاتي عنه ايضا على كون النزاع غير
مصنوع وايضا بناء للتوفيق المذكور من المحشي وقيل ان النزاع ان كان بحسب الاصطلاح فلا يحصل
اذ لكل قوم ان يصطلحوا ولا مشاحة فيه وان كان بحسب اللغة فلا وجه له فان اصحاب اللغة يفسرونه
بما يعم المعنيين وهو الدلالة المطلقة والارشاد وفيه نظر لان النزاع يجوز ان يكون في معناها الشرعي
ويؤيده النقض على الثاني والاول بالاية المذكورة مع ان الظ انها محمولة على المعنى الشرعي وايضا انهم

لكن هذا الاشتراك ليس بين هذين المعنيين منه

امعان امعن الحراب با ... عليه المعوان

16

انهم اختلفوا في المعنى اللغوي فقال بعضهم الهداية والدلالة والارشاد مترادفة في اللغة بمعنى التعريف
على طريق يوصل الى المط كما اشار اليه الشريف في حاشية مختصر الاصول وقال بعضهم الهداية و
الارشاد اخص من الدلالة وهي الدلالة الموصلة الى البغية كما اشار اليه الشريف ايضا وقيل الجواب عن
النقض مانع والمانع يكفيه الجواز فلم يتوقف ان يكون له قائل ويمكن انه يدفع بمثل ما سبق من ان الاشتراك
كالمجاز خلاف الظ والاصل كما تقرر في محله **قوله** بل الظ آه قيل وجه الترقي هو ان قوله فلا بد آه
يدل على ان احد الفريقين غير قائل بالاشتراك فلا يفيد دفع النقض لجواز ان يكون احد الفريقين
قائلا بالاشتراك فلا يفيد السلب الكلي بل السلب الجزئي وبعده بل يفيد السلب الكلي والظ ان وجه
الترقي ان قوله فلا بد آه للسلب الكلي لكن عدم القول بالاشتراك لا يستلزم القول بعدم الاشتراك
لكن الظ من عدم القول بالاشتراك القول بعدم الاشتراك فافهم وايضا عدم القول بالاشتراك لا
يستلزم الانحصار في المعنى المختار لجواز ان يكون موضوعة لمعنى غير مختار على طريق النقل او تكون
موضوعة بوضع واحد لمعان متعددة كما في اسم الاشارة لكن فيه ما فيه قال الاستاذ الوالد الظ
انه سلب كلي فيكون بل الظ دليلا لبطلان الثاني فيكون قوله فعدم الاشتراك متفرعا على السلب الكلي
فيتفرع على العدم عدم صحة السند ويحتمل ان يكون قوله فلا بد آه سلبا جزئيا وقوله بل الظ دليل
اخر على وجه الترقي على بطلان السند فقوله فعدم الاشتراك متفرع عليهما فيتفرع على العدم بطلان
السند قال ايضا يشير بقوله بل الظ بان اداة الانحصار لم توجد في كلامهم وان الانحصار مستفاد
من التخصيص الذكري لكن يجوز ان توجد اداة الانحصار وان يراد بالحصر الاضافي **قوله** ولا تغفل
يجوز ان يكون وجهه ما ذكرناه سابقا ويجوز ان يكون وجهه انه ينافي ما ذكره سابقا من ان
الهداية معناها الحق مشتركة بين المعاني الثلاثة كذا قيل لكن لا منافاة بينهما لانه يجوز ان يكون
المراد من الفريقين الجمهور كما يشعر به قوله سابقا هذا عند الجمهور **قوله** وللمناقشة آه يعني ان
الظ ان الواو للعطف على قوله واحتمال التجوز مشترك وهذا تأييد لقوله والاول منقوض فيكون
قوله وللمناقشة آه تأييدا بناء على ان المعطوف في حكم المعطوف عليه لكن ليس قوله وللمناقشة آه
تأييدا الا ان يكون الواو للحال او للاستيناف لكنه خلاف الظ هيهنا كما لا يخفى وهذا القول اما جواب
عن سؤال مقدر تقديره يعلم مما ذكرنا هيهنا وتقرير الجواب ان الواو هيهنا للحال او للاستيناف وليس
للعطف لانه لو كان للعطف لكان تأييدا وليس كذلك كما سبق فيصرف عبارته عن ظاهرها لكن
لما كان عبارته موهمة لذلك كان الاولى ترك الواو وادخال لكن بدلها للاشعار تنزيفا الخ

واما السؤال عليه بعدم الاولوية وعلى كلا التقديرين ففيه تعيين الطريق وليس من ذاب المناظرين
فافهم وافتار الاستاذ الوالد التقريب الاول ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله والاول منقوض من
قبيل عطف الجواب على السؤال وما بينهما اعتراض لكنه خلاف الظ ايضا قه وانت تعلم آه قال
الاستاذ الوالد الظ انه ابطال للسند المذكور في الحاشية للمنع للمتعلق بقوله والاول منقوض باشتباه
ارجاع هذا المنع الى المقدمة دليله الاول وهي ان التعريف الاول لا يشمل على الهداية المسلوقة في
الاية الثانية بطريق الحل اي لانه عدم شمول التعريف وانما لم يشتمل لو امتنع حمل الاية على المعنى الذي
هو التعريف الاول وليس كذلك بالسند المذكور في الحاشية وخلاصته ابطال السند بان هذا المنع
المستند بهذا السند لو صح في هذا المحل لصح في نقض الثاني بالاهل لكن اللازم باطل عنده وبطلانه
ليس الا من السند فالسند باطل ويحتمل ان يكون ابطالا بانه ترجيح بلا مرجح ويحتمل ان يكون ابطالا
للوظيفة لانه علل للمناقشة المذكورة حتى يلزم مقابلة المنع بالمنع فتبع المحشي للنحيا لهم في هذا وقالوا
هذا التوجيه فاسد لان حصول الاهتداء لهم غير واقع لان قوله تع الا بعد الثمود يدل دلالة قطعية
على نفي الحصول فاذا كانت الدلالة قطعية فلا معنى للجواب بان ذلك يدل على عدم الوقوع لا على عدم
الجواز لان القطعية تنافي الجواز وايضا ذلك معلوم بتواتر الاخبار ومن الايات الدالة عليه قوله تع
اتعلمون ان صالحا مرسل من ربه وقوله تع وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من المرسلين الاية
وقوله تع ولكن لا تحبون الناصحين الاية فان المراد بالنصح الهداية الى غير ذلك لكن يجوز ان
يقع هذه الاحوال منهم بعد الارتداد ونوقش ايضا بانه يجوز ان يكون المعنى اردنا هدايتهم ورد
بانه يلزم تخلف المراد عن الارادة واجيب بانه جائز عند المعتزلة والتعريف الثاني لهم لكن فيه ما فيه
تامل قه واعلم انه يمكن آه قال الاستاذ المحقق فيه ان المناقشة ليست مذكورة في الحاشية بل
في الشرح والمذكور فيها سند المناقشة الا ان يقال ان النسبة مجازية او يقال هذه المناقشة و
ان لم تكن مذكورة في الحاشية بعنوانها المذكور في الشرح لكنها ذكرت بعنوان الامكان المصدر
بارادة التفسير ويمكن ان يقال ان الشرح لكونه مصدرا بقوله يجوز ان يطلق عليه الحاشية ويؤيده
انه يعبر الش رح بالمحشي وقال ايضا توجيه المناقشة معناه بيان وجه المناقشة اي سندها وهذا
الوجه على ما ذكره ثلاثة الاول بكلا شقيه ما ذكره في الحاشية والظ ان الثاني والثالث غير ما ذكر
في الحاشية واحتمل لهما لكن يجوز ان يكون المراد بتوجيه المناقشة جعل المناقشة موجهة اي مقابلة
لكلام الخصم على ما هو المعتبر عند الناظرين وهذا التقريب يندفع ما قيل انه تعبير فاسد وحق

قال القاضي انهم قالوا ... مح

وحق العبارة ان يقال ويمكن توجيه اصل المناقشة على الامتناع المذكور بوجوه وذلك لان
المراد بالمناقشة المذكورة في الحاشية انما هو الوجه الثالث من الوجوه المذكورة ههنا والتعبير
المذكور يوجب انقسام الشيء الى نفسه والى غيره قه لا تقدر اه قيل فيه ارتكاب اضمار في قوله
تعالى انك لا تهدي آه بجعله في معنى لا تقدر على الدلالة ولا يخفى ان ارتكاب مثله في الاية الاولى
محتمل اي فهديناهم او قربناهم الى الهدى فاستحبوا العمى على الهدى فاحتمال الاضمار مشترك و
اجيب بان الحق بيان حاصل المعنى لا التقدير والاضمار وفيه انه لو كان هذا التفسير بيان
حاصل المعنى لكان التفسير بقربناهم بيان حاصل المعنى اذ لا فرق بينهما فيكون الى اصل مشتركا
والمراد بالامة امة الدعوة في الشقين او امة الاجابة فيهما او امة الاجابة في الاول وامة الدعوة
في الثاني او بالعكس ومن من الفاظ العموم والنفي مسلط عليه فيكون معنى الاية دفعا للايجاب الكلي
لكن لا يصح هذا الدفع على التقديرين لو اريد من الطريق الطريق مطلقا لانه عليه السلام بين الطريق
مطلقا للكل كما يشعر به قوله وان وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا وانما يصح لو اريد منه الطريق
المفصل او الا لا بد بلا واسطة لكن ثبوت محبة النبي عم لجميع امة الدعوة على الاحتمال الاول غير صحيح
لان منهم الكافر ولا يحبه النبي عم الا ان يقال المحبة النبي عم اعم من ان يكون بذاتهم او بايمانهم او محبة
النبي عم اعم من ان تكون في نفس الامر او في الظ او لا مر اخر كاعانة المسلمين وايضا ان من انما كانت
عامة اذا كانت شرطية او استفهامية دون موصولة على ما تقرر في محله الا ان يقال الموصول كاللام
للمعاني الاربعة وقال الوالد قوله بعينه اي مفصلا لانه تاكيد الطريق والمراد الطريق المعين والمفصل
اي اردنا هدايتهم الطريق على وجه التفصيل سواء كان تلك الرؤية بلا واسطة او بها في بحث التقابل
لقوله او لبعضهم فبين الشق الاول والثاني عموم وخصوص من وجه ومادة الاجتماع بيان الطريق
بلا واسطة مفصلا ويوجد الاول بدون الثاني في بعض التابعين الذين بينهم النبي عم مفصلا كالائمة
المجتهدين ويوجد الثاني بدون الاول في الحاضر الذي اخذ من النبي عم بلا واسطة مجملا ولم يصل صحبته
حتى ياخذ مفصلا وقوله وارائته عطف على قوله ارادة الطريق اي ارائته عم الطريق بعينه وبتفصيل
سواء كانت من نفسه او من اخذ منه عم وان سفل واشار الى هذا التوجيه الش رح بقوله بكل من احب
ولمن اردناه وقوله وان وصل صيت الاسلام الى الكل لا يختص بامة الدعوة كما توهم بل يحتمل امة
الدعوة والاجابة وقوله وهذا معنى لطيف آه فيه ابهام لطيف بان يحتمل التامل في عبارة الش رح و
التامل في ذاته فقيل عليه ينافي هذا التوجيه ما اشتهر من الاية نزلت في حق ابي طالب واجيب بان

والفرق بينهما ظ فلا يكون الى اصل مشتركا ٭

وكذا لو اريد الارادة مطلقا مك ٭

والظ من عبارة الخصم ان الاول اعم مطلقا من الثاني مكم

الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واذا كان معنى الاية رفعا للايجاب الكلى كما سبق فلا يرد انه لابد
ان يكون ذلك الفرد ايضا مرادا مع انه عم يقدر اراءة الطريق تفصيله وتأييد قوله تع والله يدعوا
الى دار السلام لان المفعول محذوف للتعميم وحاصل التقرير يدعو كل احد فيكون صيت الاسلام
واصلا للكل وهذا تأييد له وقوله يهدى من يشاء الاية تأييد لقوله بل لبعضهم الى قوله وذلك لان
المتبادر لكن انما يتم التأييد لو كانت الهداية فى هذه الاية بمعنى اراءة الطريق وقد رده المص فى
شرح العقائد بان بيان الطريق يعم الكل وان كان مثل هذا الايراد واردا عليه قيل هذا التأييد مبنى
على ان يكون تقديم المسند اليه على الخبر الفعلى مفيد للحصر قال الاستاذ الوالد وجه التأييد آه لما تفهم
من الاية ان هدايته تع واراءته الطريق مشروطة بارادته تع واراءة الطريق من الله تع ورسوله
بالذات او بالواسطة متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فاراءة الرسول عم الطريق مشروطة بارادته
تع فيصح ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة بجميع الامة بدون ارادتنا بل يقدر عليها
بارادتنا ولا يخفى ان هذا التوجيه قاصر مع ان اتحاد الذاتى غير ظاهر فخذ ما آتيناه وقال ايضا اى مع
لكون هذا المعنى لطيفا دقيقا حقيقا بحق التأمل ومؤيدا بهذه الاية قال الشارح رح فتأمل واشارة
الى دقته ولكن لا مدخل للتأييد فى مناسبة ان يقال فتأمل فيلزم ان يقدم على التأييد انتهى وفيه
انه اذا كان مؤيدا بالاية كان مؤيدا بالنقل ومؤيدا ايضا بالتبادر الذى هو العقل فيكون ادق
فيناسب ان يشار اليه بتأمل وقال بعض الافاضل من دأب الشارح رح انه اذا قال فتأمل اشار الى
الدقة واذا قال فليتأمل اشار الى عدم الصحة فقط وثانيها انه آه يمكن ان يكون هذا الوجه اما ان
يكون مبنيا على مذهب الماتريدية بناء على ان قدرة العبد لها مدخل فى الافعال الاختيارية لم على انها
شرط عادى لا على انها مؤثرة فيها على ما حققه بعض الافاضل وقيل انها مؤثرة على ما قيل انه
راجع الى مذهب الاستاذ ابى اسحق واما مبنى على مذهب الاستاذ من ان الفعل الاختيارى للعبد
حاصل بمجموع قدرتين مؤثرتين وتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه ظاهر على هذين المذهبين لان
قدرة الله تع تامة تناسب اسناد الفعل اليها دون قدرة العبد وان كانت قدرة العبد مؤثرة فعلى هذا
معنى كلام الشارح لا تتمكن اى لا تقدر على الاستقلال حقيقة وان قدرت على الاستقلال ظاهرا سواء
كان مؤثرة اولا واما ان يكون مبنيا على مذهب المعتزلة لانه وان كان قدرة العبد مستقلة فى التأثير
لكن تلك القدرة واقعة بقدرة الله فقدرة الله تع هى المؤثرة حقيقة فيصح اسناد الفعل اليها
حقيقة لكن لا يلايمه قوله ووجه قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين وقوله وثالثها انه يجوز آه هذا

16

هذا مبنى على مذهب ابى الحسن الاشعرى واتباعه فان قدرة العباد عندهم غير مؤثرة ولا مدخل لها فى
الفعل الا مقارنتها بالفعل فهو جبر محض لا متوسط فى الحقيقة ويحتمل ان يكون هذا مبنيا على مذهب الماتريدية
بناء على ان العبد غير قادر قدرة مؤثرة قيل الفرق بين هذا وبين الثانى ان الله تع يثبت الصدور
الصادر منه على الوجه الثانى وانما نفى عنه الصدور الحقيقى بخلاف الوجه الثالث فانه نفى عنه
هذا الصدور مطلقا وانما يثبت الكسب ورد بان الكسب غير الصدور ظاهرا وفرق ايضا بانه فى
الوجه الثانى قد نزل الصدور منزلة العدم وفى الثالث اثبت الصدور حقيقة وصورة ونفى الصدور
بمعنى الايجاد فاذا قلنا ضرب زيد مثلا فزيد متصف بالضرب حقيقة وصورة لا بالايجاد ولا يخفى ان
كل ذلك يستغنى عنه بما ذكرنا فافهم وايضا ما يكون بمعنى الايجاد هو الاصدار لا الصدور لكن لا يلايم
كل واحد منهما قوله بل انما تتمكن لمن اردناه لانه يلزم اثبات الاستقلال فى الاول واثبات تأثير القدرة
للبعض الذى اراد الله الا انه ايهام الا ان يقال هذان الوجهان بالنسبة الى سلب التمكن مطلقا
سلبا كليا لا رفعا للايجاب الكلى كما فى الاول لكن لا يلايم قوله فى الوجه الثانى ان ارادة الطريق لكل الامة
لانه يشعر رفعا للايجاب الكلى الا ان يكون المراد سلبا كليا وايضا يجوز ان يكون التوجيه فى الاخيران
للمناقشة مطلقا لا المذكورة فى الحاشية لما مر قال استاذنا الوالد فى قوله ووجه قوله آه لانه لما نقل
عن الشارح رح منع الامتناع ولاحظ استناد هذا المنع بالوجه الثانى والثالث وهما مبنيان على مذهب
اهل السنة لان الاول مبنى على مذهب الاستاذ ابى اسحق والثانى مبنى على مذهب الاشاعرة والوجهان
باطلان عند زعم صاحب التعريف الذى هو من المعتزلة امر الشارح رح بالتأمل للاشارة الى سند المنع
والكلام عليه هذا بناء على ما قرره المحشى وارتضاه بقوله وان كان باطلا عند اهل الحق وقوله ظاهر
اى ليس بدقيق او جلى فيكون على هذا مقابلا للخفى لان الوجه الاول خفى بالنسبة اليهما لان الشارح رح
بين الوجه الاول فقط وقيل ايضا الظاهر من الاية نفى الارادة مطلقا وفى الوجه الثانى تقييد بالصدور
حقيقة وفى الثالث تقييد بالصدور وعلى طريق الايجاد واجيب بانه مانع يكفيه الجواز وهذا نفى
يقال حاصل الوجوه الثلثة نفى ارادة الطريق والمناسب سبب نزول الاية كونها بمعنى الايصال لان
النبى عليه السلام جهد فى هداية ابى طالب فلم يهتد وتألم النبى عم فانزل تسلية له مثل قوله تع وما
على الرسول الا البلاغ وايضا سبب النزول بطريق الآحاد فيجوز رده فليتأمل فيها وايضا يجوز
ان يكون وجه قوله فتأمل ما ذكرناه سابقا من الابحاث الواردة والاجوبة والاحتمالات الموجهة فى حق
الاول والثانى والثالث فقط فقال فيه تأمل الظاهر ان الضمير راجع الى التأمل لكن ظاهره المنع والمراد

اى الوجهين الاخيرين منه
ويجوز ان يكون مرادا المحشى بقوله ووجه التأمل
آه منه اسه

اثبات المقدمة الممنوعة الا ان يقال المعنى ان في مناسبة قوله فتامل ترتيب امور معلومة وقوله لان
بيانه وتفصيل للتامل او بدل منه ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المناقشة بتاويل والمقصود بيان
وجه التامل الوارد من الشارح قال الاستاذ الوالد حاصل كلام من لم يتامل اثبات مناسبة قوله
فتامل بواسطة اثبات المقدمة التي هي منشأ الغلط في زعم المانع بهذا الدليل وحاصل هذا الدليل
ان الهداية المسلوبة ليست بشاملة للكل والهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة للكل فالهداية
المسلوبة ليست الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل من الشكل الثاني ولما منع الشارح مقدمة امتناع
الحمل واستند عليه في الحاشية ثم لاحظ اثبات المقدمة بهذا الدليل فقال فتامل تنبيها على الايراد الذي
هو اثبات تلك المقدمة ولكن قد سبق من الشارح في الحاشية واعلم انه كلما قال فتامل اشعارا الى
الدقة في الكلام المذكور وكلما قال تامل اشارة الى ان في الكلام ايرادا انتهى وما نقلنا عن الشارح
في الحاشية غير معتمد ما نقلناه من بعض الافاضل لكن لا منافاة بينهما فانه يجوز ان يكون قوله
تامل وقوله فتامل اشارة ايضا الى الايراد وقوله وان صح ان النبي عم اه في نفس الامر او صح مرجوحا
قولنا ما قررناه اه في بعض النسخ وقع لا نا لا نم وفي بعض النسخ مع انا لا نم ولكل وجهة اما على
الاول فظاهر فانه بجميع امتك الذين ثبت محبتك اياهم كما قال كيف وقد ثبت محبة النبي عم واما
على الثاني فظاهر من حمل الارادة على الارادة بالذات او حمل الطريق على المفصل والمعين والثاني انسب
كما لا يخفى قال الاستاذ المحقق يعني لما كان كل من الوجوه الثلثة يصح ان يكون وجه التامل فظهر
اندفاع هذا الوجه ووجه الظهور كونه سند المنع بكلا مقدمتي الدليل مستقلا وان الوجوه السابقة
كما فصل المحشي وقال ايضا فيه بحث لان مراد البعض الوجه اثبات المقدمة الممنوعة بحسب الظن فيكون المطلب
ظنيا فيكفي فيه الدليل الظني فلا يتوجه المنع بناء على ما في نفس الامر اللهم الا ان يرجع المنع الى منع
الظن انتهى وقوله كما اعترف اه وقد عرفت اندفاعه والمراد منه وقوله وكلمة من يقتضي اه كلمة من
اما موصولة واما موصوفة وعلى كلا التقديرين تقييد بالصلة والصفة والظاهر من القيد ان يكون
للاحتراز لا لبيان الواقع فالعموم في القيد لا في المطلق وما يفهم العموم من الشرطية لا الموصولة و
الموصوفة فقيل المراد من الامة في كلامه ببعض الامة ومن الامة في كلامه شاملة لكل الامة امة
الدعوة ومن الامة في كلامه احب كل الامة امة الاجابة واما حديث الاعادة معرفة تفيد العينية
فبعيد عنه كثيرا قوله فوجه تخصيصه اه كما وقع التخصيص في قوله تع هدى للمتقين على تقدير
ان يكون الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل يحتمل ان يكون كل واحد من الزيادة والتنبيه علة مستقلة

ويحتمل ان يكون راجعا الى الاقتناع المذكور ومعناه ح انه في الاقتناع ترتيب امور معلومة منه

ويحتمل ان يكون راجعا الى قوله لما في يجوز ان يكون بمعنى ترتيب امور معلومة الخ

ويرد عليه انه منقوض بقولنا ان الانسان ليس بشامل للفرس والحيوان شامل له ينتج ان الانسان ليس بحيوان وهو صحيح تامل في غلط منه

لعل الغلط طبعي الكبرى محمد قرمانى

النشر على ترتيب اللف منه

لكن المقصود في الصلة بيان ابهام الموصول منه

17

مستقل للتخصيص او المجموع علة مستقلة قوله باحد الوجوه اي الثلثة بل الاربعة اذ الاول يشتمل
الوجهين وحاصل الوجه الاول انك غير قادر على ارادة الطريق المفصل لكل من احببت او على
الارادة بالذات له وحاصل الثاني انك غير قادر على اصدار الارادة حقيقة بل ظاهرا وحاصل الثالث
انك غير قادر بل كاسب لها وقوله وعليك بالتامل قيل وجه التامل ان يقال عدم قدرته عم على
ارادة الطريق لمن احب انما يصح على التوجيه الثاني والثالث اذ لا شك ان جميع افعال العباد
بقدرة الله حقيقة وان صدر عنا ظاهرا بخلاف التوجيه الاول فانه ارادة الطريق بعينه وبلا
واسطة صدرت عنه عم بالنسبة الى الاخيار واجاب عنه الاستاذ الوالد بان ذمك الصدور عن النبي
عم بارادة الله تع والصدور المسلوب في الاية بدون الارادة فيلزم ان النبي عم غير قادر بدون
الارادة في الوجه الاول فلا يقدر على ارادة الطريق باحد الوجوه وقيل وجه التامل ايضا ان التنبيه
المذكور على مذهب اهل الحق وفيه بحث اذ الوجه الاول يصح على مذهب اهل الحق ولذا قال المحشي
سابقا وهذا معنى لطيف اه قوله بحصوله اه واعلم ان الاهتداء لا يكون الا لازما والهداية لا تكون
الا متعدية وان ادعى فيه بعضهم والهدى يكون لازما ومتعديا فلهذا قال بمعنى الهداية تعيينا لكونه
متعديا ودفعا للوهم ان ما ذكر في حاشية الكشاف الهدى لا الهداية فلا يصح النقل قال الاستاذ الوالد
غرض المحشي من المحصول بيان ما اراده الشارح بنقل قول المصنف في حاشية الكشاف ومنه دفع منقوضية
التعريف بالا يتعلق باشتراك لفظ الهداية اللازم لاشتراك لفظ الهدى للمستفاد من استعماله متعديا
بلا واسطة او بها لكن التعدية في عبارة الشارح رح بالنسبة الى المفعول مطلقا وعبارة المحشي بالنسبة
الى المفعول الثاني وان امكن حمل المطلق على المقيد انتهى لكن يتجه على المحشي في انه بناه على ما سبق من ان
عدم الاشتراك متفق عليه كما اشرنا اليه سابقا وقوله لفظا كقوله تع اهدنا الصراط المستقيم وقوله
تقديرا كقوله تع انك لا تهدي من احببت اي الحق قوله ومعنى المتعدي بنفسه اه نقل عنه في
الحاشية انه ينقض بقوله تع وهديناه النجدين الا ان يرتكب التجوز وقيل يمكن دفعه بانه من باب
الحذف والايصال هذا ورد على قوله الدلالة الموصلة فانه غير ما نقل في حاشية الكشاف فان ما نقل عنها
ان المتعدي بنفسه بمعنى الايصال الا ان يراد بالايصال الدلالة الموصلة بان يراد من الايصال الموصلة
بتقدير الدلالة الموصوفة وايضا يجوز ان يكون تفسيرا باللازم قوله فلهذا سنناه وقع في بعض
النسخ بالفاء وفي بعضها بالواو نقل عنه في الحاشية ان الهداية بمعنى الدلالة لا يجوز الا من الله تع
على ما قال المصنف في حاشية الكشاف قال الاستاذ الوالد الظاهر انه استدلال بطريق الانية على كونه

لكن وقع في بعض نسخ الفاضل المحقق وكذا لا تخ وتخصيص ذلك بالمؤمنين كما هو صنيع الشارح لا يتم لان المسلوب منه انت فلا يتم الجواب منه

هذا بكون التنبيه الى الوجهين والوجه المذكور منه

وفيه ان مراد القائل ان التنبيه لا يصح على الاول الذي يشتمل مذهب اهل الحق تامل منه

وفيه انه جاز ان يجيء مواد التعدية بنفسها منه

وفيه ان جاز ان ...... الوصلة بمعنى الايصال

والتحقيق ان الدلالة الموصلة بمعنى الايصال بواسطة الدلالة رح يقول بمعنى الايصال بعد الاهتداء لا الدلالة ان رات الشبهة بان الهداية خلق الاهتداء وبعد نسخ بحمل النسبة المذكورة ايضا ويحمل الموصلة ويحمل النسبة الى الله وعلى قوله فلهذا استدلال ما اورد على قوله فلهذا اسنده منه

معنى المتعدى بنفسه هكذا وان كان هذا متفرعا على هذا كما اشار بالفا ويحتمل ان لا يكون استدلالا
نحو يكون قوله فلهذا الحد بيان التفريع وعلى الوجهين يستفاد منه دعوى صحة التفريع فلهذا
تعرض المحشى التفريع فيما بعد بقوله بقى الكلام آه وكذا قوله فيسند ومن هذا علم ان النسخة الاولى اولى
قوله انك لتهدى الى صراط مستقيم اى لتهدى امتك الى صراط مستقيم وقوله يهدى للتى هى اقوم اى
يهدى الامة للتى هى اقوم فالمفعول الاول محذوف فيهما فلا يرد ان الهداية فيهما ليست مما يتعدى
بحرف الجر الى المفعول الثانى لكن هذا مخالف لما ذكره المص فى شرح العقايد من انه يسند الهداية الى النبى
او القران بمجاز بطريق التسبب الا ان يقال هذا مبنى على مذاق المشايخ لما هو المختار عنده والمذكور
فى حاشية الكشاف هو المختار عنده تامل واورد ايضا ان الهداية فى قوله تع انك لا تهدى من احببت لا
يجوز ان تكون بمعنى الدلالة الموصلة لان الهداية المثبتة بعدها فى قوله تع ولكن الله يهدى من يشاء الى
الصراط مستقيم بمعنى الدلالة على ما يوصل بقرينة تعديتها بالى ويجب ان يكون النفى والاثبات على معنى
واحد ولهذا حمل بعضهم قول الشارح وقال المص آه على التاييد للمناقشة المذكورة وايضا يخالف
الحاشية المنقولة عنه لانه حمل فى الحاشية على الاراءة لكن يمكن دفع المخالفة بان المذكور فى الحاشية
سند بطريق الجواز لا ينافى المخالفة ويدفع الاول بانه من قبيل اشتباه الاية بالاية او من قبيل خلط الاية
بالاية اذ المذكور بعد قوله تع انك لا تهدى من احببت قوله تع ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم
بالمهتدين فى سورة القصص واما قوله تع يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فليس من هذه الاية
بل من تتمة قوله تع قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قال البيضاوى اصل الهداية
ان تعدى بالى او باللام فعومل معاملة واختار موسى قومه قوله فلا نقض بهما يحتمل ان يكون
المراد الدفع للنقض بما نقل عن حاشية الكشاف وتقرير النقض ان المتعدى بالنفس فى قوله تع
واما ثمود فهديناهم بمعنى اراءة الطريق والمتعدى بالحرف فى قوله تع انك لا تهدى من احببت بمعنى
الايصال وتقرير الدفع ظاهر من تقريره لان الامر فى الايتين بالعكس ويحتمل ان يكون المراد دفع
النقض عن التعريفين المذكورين فى الشرح وتقرير النقض ظاهر من الشارح وتقرير الدفع ان
الهداية فى الاية الاولى بمعنى الاراءة لكونها متعدية بالنفس ومن فرد للتعريف الثانى فلا ينتقض بها
التعريف الاول قوله ومن قال بقى النقض آه الظاهر ان المراد من النقض نقض التعريف المنقول
عن حاشية الكشاف للمتعدى بنفسه وبالحرف تقرير النقض ان تعريف المتعدى بنفسه غير مانع لانه
المعرف لانه يدخل فيه الهداية فى قوله تع انك لا تهدى من احببت وفى قوله تع يهدى من يشاء الاية

الاية مع ان الهداية فيهما متعدية بحرف الجر اما فى قوله تع ويهدى من يشاء فظ واما فى قوله تع
انك لا تهدى من احببت ففى التقدير اى من احببت الى الحق او للحق او الى الصراط المستقيم فيكون
تعريف الهداية المتعدية بنفسها غير مانع ويخرج عن تعريف المتعدى بالحرف فلا يكون جامعا اما
الدخول والخروج فلان الهداية فيهما بمعنى الايصال فيكون هذان النقضان راجعين الى نقض
التعريفين المذكورين فى الشرح وايضا ان بين كلام المص فى شرح العقايد وبين كلامه فى حاشية
الكشاف تنافيا حيث قال فى شرح العقايد وتقييد الهداية بالمشية اشارة الى ان الهداية ليست
بمعنى بيان طريق الحق وقد عرفت الجواب قال الاستاذ الوالد الداعى يمكن نقض التعريفين فى الشرح
بنقض تعريف المتعدى بنفسه او بواسطة الحرف المستفادين من محصول قول المص منعا فى الاول و
جمعا فى الثانى او بنقض الدليل القائم على عدم انتقاض التعريفين فى الشرح قوله على ما بيناه سابقا
وهو ان محبة النبى عليه السلام ثابتة لكل الامة ولو سلم فوجه التخصيص آه وما بينه وان كان
فى حق قوله تع انك لا تهدى من احببت خاصة لكن يعلم منه الجواب فى حق قوله تع يهدى من يشاء
لان المشية ثابتة فى كل الامة الذين دل عليهم الطريق لان الدلالة على الطريق لا يكون بدون المشية
ولو سلم ان المشية خاصة ببعض الامة فوجه التخصيص زيادة اهتمام بشانهم اشار اليه بقوله
والله يدعوا الى دار السلام وبهذا يندفع ما يقال ان البيان انما يسبق فى قوله تع انك لا تهدى من
احببت ولا حاجة الى ان يقال بان المشيئة من اراءة الله تع الطريق الاراءة تفصيلا او الاراءة بواسطة
ارادة بالذات النبى عم وبهذا المعنى سبق الاشارة ويمكن ان يدفع هذا الاعتراض بان النقض
مبنى على الظاهر من مادة النقض وظاهر الاية يقتضى كما مر فلا يكون فى المقابلة قوله مع الهداية
آه هذا الجواب مخصوص بقوله تع انك لا تهدى من احببت فلا يكون هذا الجواب حاسما لمادة الاشكال
الا ان يقال انه الحق ان النقض بقوله تع انك لا تهدى يجاب بجوابين والنقض بقوله تع يهدى
من يشاء يجاب بجواب واحد وبهذا يندفع ما قيل من ان هذا الكلام فى غاية السقوط فان بناءه
كون القائل المذكور معترضا بكلا القولين وليس كذلك بل المتعلق الاعتراض بالثانى فقط حيث
قال فاستعمال الثانى بالى مع انه تحقق انها ليست بمعنى الاراءة بل بمعنى الايصال آه وقيل يمكن
النقض بقوله تع فاتبعنى اهدك صراطا سويا وبقوله تع يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد
الى غير ذلك والحمل على الحذف والايصال بعيد وايضا يجرى فى كل مواد المتعدية بنفسه ويمكن ان يجاب
بان الاصل فى المتعدى بنفسه ان يكون بمعنى الدلالة الموصلة الا انه قد يعدل عنه قليلا وكذا الكلام

في التعدي بحرف الجر او يقال الحق بيان المعنى المستعمل فيه كثيرا للتعدي بنفسه والتعدي بحرف
الجر فافهم قوله ثم ينتقض آه قال الاستاذ الوالد هذا الكلام يتعلق بالدليل المذكور في الحصول
في الحقيقة نقضا او منعا فانه كان مبطلا لقوله مع ان الهداية آه والجواب باللهم اشارة الى ضعفه
ووجهه انه يلزم تخصيص الدعوى او يلزم المناقشة في الدليل بناء على هذين التحريرين ان كان
التحرير استدلالا او يتوجه الابطال على السند ان كان التحرير الاسناد انتهى ووجه الانتقاض ان
الاسناد اعم من ان يكون ايجابا او سلبا وكذا ينتقض بقوله تعالى اهدك صراطا سويا وبقوله تعالى يا قوم
اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد قوله اللهم الا ان يحمل آه وجه الضعف ظاهر بما قرر الاستاذ وقال
بعض الافاضل اشار الى ضعف الجواب باللهم وليس كذلك فان المنقول عن المحققين توجيه
الحصر انما هو ان الايصال المستفاد من التعدي بنفسه انما يتبادر من الله تعالى وذلك صحيح في ان
الحصر انما هو بالنظر الى الاثبات وايضا هو المتبادر من الاسناد وقيل ان الضعف بالنسبة الى الثاني
ورد ايضا بان الثاني ليس بضعيف كيف والتفريع الثاني لا يوجد فيه شيء من شعائر الحصر بل ظاهر
سوقه مشعر بجواز اسناده الى الله تعالى ووجه بعضهم بان الحصر مستفاد من المقابلة والمقايسة
ومن الفاء التفريعية فانه يدل على اللزوم ومن السكوت وفيه انه اوهن من بيت العنكبوت لانه انما تمسك
لظهوره في الفاظها رما خفي واخفى ما ظهر ويمكن ان يقال ان الضعف بالنسبة الى قوله او يحمل الكلام
فانه ضعيف جدا اذ يلزم ان يكون ما نقل عن حاشية الكشاف في اصلا غير شامل لا يبلغ الكلام ولا ينبغي
ان يؤخذ اصلا وايضا التقييد خلاف الاصل على ان في الحصر على الاستعمال الاغلب بالنسبة الى الاتي
التعدي بحرف الجر الحث ظاهرا الا ان يكون الحصر ادعائيا وهو ايضا بعيد تأمل بقي الكلام يحتمل ان
يكون المراد من الوجهين التعدية بالنفس والتعدية بالحرف على ما قيل ويحتمل ان يكون الوجه الاول
منهما الذي صوره بقوله اللهم آه والثاني بقوله او يحمل آه على ما قيل ايضا اما الذي يكون المراد جميع
قوله بقي الكلام آه وقوله وفيه نظر الاعتراض على التعريفين يعني بقي الكلام في التفريع بانه صحيح او غير
صحيح فغير صحيح وفيه نظر او المراد به بقي بحث ثم بين البحث بقوله وفيه نظر وجه البحث والنظر ان
كون الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الدلالة الموصلة لا يستلزم الاسناد الى الله تعالى خاصة وكذلك كون
الهداية المتعدية بالجر بذلك المعنى لا يستلزم صحة الاسناد الى القرآن بل لا يستلزم صحة الاسناد اليه
تعالى لان الدلالة الموصلة والدلالة على طريق يوصل صادرتين من النبي عم بناء على ان العباد خالقون
لافعالهم عند المعتزلة لكن على هذا يمكن ان يدفع بالبناء على مذهب الاشاعرة واما ان يكون المراد من

19

من قوله بقي الكلام الاعتراض على تفريع في الاسناد وقوله وفيه نظر الجواب عنه تقرير الاعتراض
ان مآل التفريع عدم الانفكاك بل امتناع الانفكاك مع ان الهداية المتعدية بالنفس في الاية المذكورة
مستندة الى النبي عم والمتعدي بالجر في الاخرى ان تستند الى الله تعالى والجواب عنه بقوله وفيه نظر ان
التعريفين مبنيان على الاستعمال الاغلب بناء على ان التعريفين مبنيان على مذهب اهل العربية لكن
ان قصد به الاستدلال والانتاج تكون الملازمة كلية لكن الاستدلال يجوز ان لا يقصد كاملا والاول
مبني على حصر الاسناد بطريق الاثبات والثاني مبني على عدم الحصر في الله تعالى لا على الحصر في غيره فان قلت
لا يندفع هذا الاشكال بعد هذين الجوابين قلت هذان الجوابان في المقام الاول جواب عن النقض
بطريق المنع والمنع لا يدفع المنع ولا اتباعه فيرد الاشكال على التفريع بعدهما واما في هذا المقام فهو
تحرير بطريق الاستدلال فيكون دافعا للمنع وايضا هذا الاعتراض على الملازمة الكلية فيكفي دفع الاحتمال
تأمل ويجوز ان يكون الاعتراض بان التعريفين يستلزم التحكم اذ كل واحدة من الهدايتين بهذين
المعنيين تستند الى الله تعالى والى غيره وقوله وفيه نظر جواب عنه ايضا لدفع التحكم بان الاصل في هداية
الله الدلالة الموصلة وفي هداية غيره الدلالة على ما يوصل وايضا التفريعان بحسب الاستعمال الاغلب
وقال بعض الافاضل قوله وفيه نظر اي في التفريع نظر ووجهه ان حصر الاسناد بحسب الاستعمال
الاغلب فلا مجال للتفريع لان التفاريع للصورة بالفاء وكونها لزومية فتم انتهى وقد عرفت ما
فيه بما سبق وقال ايضا ومنهم من ارجع الضمير الى المنقول من حاشية الكشاف في يعني يلزم ان يكون النزاع
لفظيا بين الفريقين وهو مع كونه بعيدا مقدوح بانه لو كان كذلك لذكره بعد قوله نقله المص عن
بعضهم او التدافع الاتي ويمكن ان يكون وجه النظر ان التفريع الاول بطريق الحصر المستفاد من تقديم
الظرف غير مسلم لجواز ان يسند الهداية الى الله تعالى بمعنى عدم الاضلال كما هو معنى من المعاني وهو موافق
لمذهب المحشي وادعى اليه بقوله بالمعنيين المشهورين فليتأمل قوله ثم الفرق آه قال الاستاذ الوالد الغرض
منه بيان عدم صحة المنقول من المص بالمنقول عن الكشاف بطريق المعارضة وان استفيد التعارض
بين تعريفي المنقولين مع ان كلا منهما ليس مرضيا عند المحشي لقصور افادة كل منهما على ما
افاده الاخر انتهى وفيه تعريض على الشارح رحمه الله حيث اشعر كلامه على تحقيق المص ومختاره قوله
مطلقا الظاهر انه بمعنى سواء كان المدلول واصلا او لا ورد بانه تحصيل الى صل الواصل ومخالف
لما عليه المحققون في بيان المنقول المذكور حيث قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين
اصله ان يتعدى باللام او الى الا انه يعامل معاملة واختار موسى قومه وقال السيد في حاشية فيه

ويمكن ان يختلف الرواية عن صاحب الكشاف
ممه

اشعار بانه لا فرق بين المتعدى بنفسه وبالجر لكن نقل عنه ان هديته لكذا او الى كذا انما يقال اذا
لم يكن في ذلك فيض وهداه كذا لمن يكون في ذلك فيزداد او يثبت ولمن لا يكون فيه فيض في
ذلك الصحاح وفي حاشية ما يطابقه ويمكن ان يوجه بان المراد سواء كان الدلول واصلا بتلك الدلالة
او لم يكن المدلول واصلا بتلك الدلالة ووصل الغير بتلك الدلالة كما مر التفصيل فيما سبق و
ان يوجه ايضا بان مطلق بالنظر الى المط اى سواء كان مقصودا بالذات او بالتبع او الدلالة الموصلة
بالذات او بمدخلية الغير لكنه بعيد قوله وبينهما تدافع آه وجه التدافع ان المتعدى بنفسه الدلالة
الموصلة والمتعدى بحرف الجر الدلالة على ما يوصله هذا المنقول كما سبق وفي المنقول عن صاحب
الكشاف انا المتعدى بالحرف والمتعدى بالنفس بمعنى الدلالة الموصلة الا ان المتعدى بحرف الى بمعنى
الدلالة الموصلة واما لغير الواصل والمتعدى بنفسه قد يكون بمعنى الازدياد وبمعنى الثبات للواصل
فلينبغ المنقول عن الكشاف في الدلالة على ما يوصل وقال الاسناد المحقق الظ من قوله الدلالة الموصلة
لا المط مطلقا ان الايصال اعم من الفعل والقوة والمراد من قوله مطلقا سواء كان قبل هذه
الدلالة واصلا اولا وعلى الاول يتحقق في ضمن الازدياد والثبات فيكون هذا التعريف راجعا
الى المنقول عن الص لان المنقول منه الدلالة على ما يوصل سواء كان بالفعل او بالقوة وسواء
للواصل قبل هذه الدلالة اولا والمراد من الايصال في التعريف الثاني لصاحب بالفعل سواء للواصل
او لغير الواصل وقوله لغير الواصل وقوله بمعنى الازدياد والثبات للواصل بيان لمادة تحققه وان
ابا قوله وبمعنى ومقابله بقوله مطلقا في الاول فيكون مآل التعريف الاول المنقول من الص
فلا تدافع بينهما من حيث المعنى وان كان بحسب الظ ولا يخفى انه تكلف وتعسف ويمكن ان يجاب بان
المنقول عن البعض المعنى الشرعى والمنقول عن الكشاف في المعنى اللغوى او بالعكس او الاول
اللغوى والثانى العرفى او بالعكس قوله لا يذهب عليك هذا كفاية عن عدم الخفاء لان الذهاب عن
الخاطر يستلزم الخفاء او المعنى لا يذهب على مضرتك بناء على ان على للمضرة بل ينفعك هذا قيل المقصود
تحقيق المقام ودفع لما يتوهم من ان الايصال الى المط بالذات بل الايصال بالنسبة الى الازدياد و
الثبات فخرجت الهداية في الاية المذكورة ونظائرها عن تعريف الهداية وقوله وعلى جميع التقادير
اى على تقدير التعدية بالنفس وبحرف الجر وبمعنى الدلالة الموصلة والدلالة على ما يوصل او على تقدير
المنقول عن البعض وعن صاحب الكشاف وعلى المستفاد من كلام بعض المحققين من الاشتراك
بين المعانى الثلثة كما سبق وقوله وما نحن فيه اى المط في قول المص هدانا سواء الطريق مما لا يكون

وايضا الدلالة الموصلة مخصصة بالمتعدى
بنفسه في المنقول عن الص وشاملة لهما في
المنقول عن صاحب الكشاف منه

عن البعض الازدياد والثبات وليس
في المنقول عن صاحبه

لا يكون مقصودا بالذات لان سواء الطريق كالصراط المستقيم غير مقصود بالذات بل المقصود
بالذات الفوز والفلاح بل رضاء الله تع لكن انما لا يكون مقصودا بالذات اذا اريد ملة الاسلام
كما في الشرح او بديهة العقل على ما قيل او النظر الصحيح على ما قيل او النطق على ما قيل ايضا واما
اذا اريد به ما في نفس الامر عموما كما هو المختار عند الش رح فلا الا ان يقال هذا التوجيه على
مذاق المحشى لا على مذاق الش رح وما هو المختار عند الش رح مردود عند المحشى قوله وانه لا بد
من اعتبار التجريد قيل عليه حق العبارة لا بد من اعتبار التجريد او التاكيد استيفاء للاحتمالات و
اجيب عنه بان اختيار التجريد على التاكيد لفضله عليه بكونه تاسيسا ورد بان مفضولية التاكيد
لا تخرجه عن حيز الاعتبار انتهى ويمكن ان يقال ان التجريد مجاز مرجوح والتاكيد ايضا
مرجوح فلا رجحان لاحدهما على الاخر فالتعرض لاحدهما الا ان يقال المجاز وان كان مرجوحا لكنه
ابلغ من الحقيقة دون التاكيد بالنظر الى التاسيس وفيه انه يرد عليه مثل ما سبق قوله فليتدبر
آه قيل انما امر بالتدبر من وجوه الاول ان قوله لا بد من اعتبار التجريد ليس على اطلاقه بل انما هو
كذلك اذا كان المط مذكورا في موارد الاستعمال ولم يكن بمعنى الازدياد والثبات والا فلا تجريد الثاني
ان قوله وما نحن فيه من هذا القبيل ليس على ما ينبغى مطلقا بل انما هو كذلك اذا لم يكن ما نحن فيه
بمعنى نفس الامر كما حققه المحشى الدوانى فيهم القبيلتين ح الثالث ان النقل من صاحب الكشاف
غير صحيح اذ هو من المعتزلة مع ما هو المشهور مع ان الهداية مطلقا عندهم بمعنى الدلالة الموصلة
لغير الواصل والازدياد والثبات للواصل والرابع انما نقله المص ايضا غير صحيح والا يكون النزاع
لفظيا وفيه نظر اما في الوجه الاول فلان المحشى يعتبر التجريد في الازدياد والثبات يدل عليه قوله
على المعنيين واما في الثاني فلما عرفت من انه مبنى على مذاق المحشى ومختار الش مردود عنده كما مر واما
على الثالث فلانه يجوز ان يخالف صاحب الكشاف لسائر المعتزلة وانه يرجع عن الاعتزال لكن هذا
الوجه على مذاق المحشى وسبق ما يتعلق به واما على الرابع فلانه لا يلزم ان يكون النزاع لفظيا اذ
المقصود من نقل الشارح قول المص الذى هو قول البعض من حاشية الكشاف المحاكمة بين الفريقين
وقول ثالث بينهما لان احد الفريقين قال ليس الهداية الا الدلالة على ما يوصل وقال الاخر ليس
الهداية الا الدلالة الموصلة وهذا المنقول ان المتعدى بالنفس الدلالة الموصلة والمتعدى بالجر
الدلالة على ما يوصل وقيل وجه التدبر ان عموم المط ليس بالنظر الى الدلالة على ما يوصل بل بالنظر
الى الدلالة الموصلة اذ الظ ان المط في الاول المنتهى بالذات وفيه نظر لا يخفى قوله اشارة الى انه سواء الايصال

حيث متعلقا بلا للطريق الذى هو المقصود بالتبع منه

لا اشارة في كلام الشارح الى ان سواء اسم مصدر او مصدر بل الى ان السواء بمعنى المستوى لانا نقول
ان سواء ليس موضوعا للمستوى بل موضوع للاستواء على ما بين في اللغة وعلى ما صرح به صاحب
الكشاف في التفسير فهذا اشارة الى ان سواء بمعنى الاستواء لكن الاشارة الى ان سواء مصدر لجواز ان يكون
اسم مصدر لا مصدرا وقوله على ما صرح به آه غير صحيح لان ما صرح به صاحب الكشاف انه اسم مصدر
لا مصدر حيث قال السواء اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ويمكن ان يقال ان المضاف
مقدر اسم مصدر او بمعنى المصدر وقوله واضافة معطوف على اسم ان فيكونه داخلا تحت الاشارة
ثم ان اضافة الصفة الى الموصوف غير جائز عند البصريين وجائز عند الكوفيين كما في جرد قطيفة
واخلاق ثياب ويؤول البصريون وما له ان اضافة جرد واخلاق ليست من حيث انها صفة بل بمنزلة
اسم جنس مبهم اضيفا اليهما تخصيصا وبهذا المعنى صرح الشارح الحفيد واشار اليه الامام الرازي
في التفسير الكبير فيه يحتمل تاويلان الاول ان سواء بمعنى المستوى والثاني تقدير اضافة الصفة الى الموصوف
ويمكن ان يقال ان سواء بمعنى المصدر بلا تجوز وتقدير اضافة وغايته ان استواء الطريق يكون
مطلوبا ويجوز كونه مطلوبا كالطريق المستقيم والصراط المستوى وتفسير الشارح بيان لحاصل
المعنى ويجوز ان يكون سواء بمعنى المستوى ولا يعتبر اضافة الصفة الى الموصوف بل المراد هذا المستوى
من الطريق ومن اثناء الصراط والتفسير ايضا بيان لحاصل المعنى ح ولما كان كونه السواء بمعنى المستوى
واضافة الصفة الى الموصوف خفيا بينه بقوله كما في حصول صورة الشيء وبيانه انهم عرفوا العلم
بحصول صورة الشيء في العقل والعلم عندهم اما كيف على المختار او انفعال او اضافة او صفة ذات
اضافة لا فعل اذ لا قائل به في العلم بل القائل في الحكم كما هو مذهب المتاخرين في الحكم والحكم ليس من العلم
على القول بانه فعل كما لا يخفى على العالم بالفن فقول الاستاذ اما كيف او انفعال او فعل ذكر ما وجب
تركه وترك ما وجب ذكره وهذا التعريف لا ينطبق على واحد منها فرده بالحاصل لينطبق على الكيف
المختار وايضا الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يصح التعريف به الا ان يقال حصول
صورة الشيء في عقل الانسان وصف للانسان العالم لكن هذا الوصف على المسامحة على المختار كما يجيء
مثل ويمكن ان يقال معنى حصول الصورة في العقل ارتسام الصورة في العقل فيكونه تعريفا للعلم على
الانفعال لكنه تعسف ويندفع الاعتراض الثاني بتفسيرهم بالصورة الحاصلة ايضا فتامل وربما يختار هذا
واختار السيد السند هذا التفسير في مثل هذه العبارة واختاره البيضاوي في تفسير قوله تعالى واهدنا الى
سواء الصراط وغيره من المحققين في هذه الاية وهذا احسن من وجهه الاول انه مختار كثير من الفحول

اي كونه بمعنى اضافة الصفة الى الموصوف منه

فيكونه الاضافة بيانية منه

ولا شيء من الفعل بعلم ينتج لا شيء من الحكم بعلم وهو الظاهر بحمد قرره مع

حيث قال العماد على حاشية الشمسية حصول الصورة انفعال منه

21

الفحول والثاني ان سواء بمعنى الوسط متعارف في كتب اللغة فصححها في الصحاح والثالث انه
خال عن التاويل والرابع ما بينه بقوله ووسط الطريق آه قال الاستاذ الوالد والمقصود ومنه
اعتراض على الشارح رح بتخصيص التفسير الاول بالذكر تحكم وقوله ولا يخفى آه جواب عنه بان الاول
اولى من الثاني من حيث المعنى وهو المقصود والعمدة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وقوله انسب اما
من تتمة وجه الاولوية او وجه مستقل لها والاول اوجه انتهى لكن الاعتراض ليس بالترجيح
بلا مرجح بل بترجيح المرجوح على الراجح كما لا يخفى على الناظر في كلام الفاضل عصام وغيره ووجه
لا ابلغية ان هداية سواء الطريق محمود عليها في المعنى والمحمود عليه عن مقامات المبالغة وزيادة
المبالغة انما تكون في هداية الطريق المستقيم لا في هداية وسط الطريق مطلقا اي سواء كان مستقيما
او لا لكن اذا جعل اللام في الطريق للعهد الخارجي اشارة الى الكامل الذي هو المستقيم وجعل سواء
بمعنى الوسط لكان ابلغ وانسب ولعل مراد الفاضل هذا فتامل فالتفسير الاول اولى آه نقل عنه في الحاشية
ان الثاني اولى من الاول من حيث اللفظ لخلوه عن التجوز والتاويل المذكورين والتوجيه الذي وجهنا
به التوجيه الاول يوجب الاولوية لفظا ومعنى وايضا حمل الوسط الذي هو معنى السواء البيضاوي على
العدل لان العدل بين الافراط والتفريط فهو وسط فلا يتعجب مما فهم المحشي من عموم وسط الطريق
فتامل فيه ان الحق الحقيقي آه الحق الحقيقي هو الحق بالذات اي الذي لا يكون وسيلة لشيء اي لا يقصد التوسل
به الى مقصود آخر كرضاء الله تعالى قال الاستاذ الوالد هذا اعتراض على دعوى الشارح الضمنية وهي ان
كل نفس الامر طريق مستو والشارح ادعى اولا ان هذه الدعوى مقصوده للمصر بطريق الظن كما اشار
اليه بقوله والمراد آه ثم ادعى ثانيا انها اولى من ارادة ملة الاسلام بقوله لكن الاول آه وتقريرا اعتراض
المحشي بان الحق الحقيقي من جملة نفس الامر وذلك الحق ليس بطريق بالشكل الثالث ينتج بعض نفس
الامر ليس بطريق فالاول ثم منه عدم كونه طريقا فح يلزم عدم مناسبة عده طريقا فلا يكون الاول اولى
ثم اعترض المحشي عليه باستلزام الفاسد بقوله وايضا الحكم واجاب عنه بان المراد الطريق الثابت في نفس الامر
عموما لا في نفس الامر مطلقا حتى يلزم كون الحق الحقيقي طريقا والحكم بوقوع الهداية الى نفس الامر على
وجه الاستغراق لاختصاص نفس الامر بالطريق ولعدم الطريق فيما ليس بمقدور ويمكن انتقال المراد
الامر الثابت في نفس الامر وهو معنى الحق بتقدير المضاف اي طريق الحق اي طريق الامر الثابت في نفس
الامر وهو اعم من الاسلام مطلقا فيكون موافقا للمفسر والبيضاوي في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم حيث
قال والمراد به طريق الحق وقيل ملة الاسلام وهذا توجيه حسن وقال بعض الافاضل مراد المحشي الفاضل

وهذا معنى بالحقيقة حق وكلامي منه

ويجوز ان يكون الاعتراض بان التفسير غير مانع للاغيار الفسـ منه

بنفس الامر ما يصلح لان يكون طريقا اليه من ملة الاسلام صغيرها من الدلائل القطعية لاجميع نفس
الامر على ان سبيل التجويز وقوع الهداية غير مسدود وان الاستغراق المناسب لمقام الحمد بحسب الامكان
والوقوع لا المطلقا انتهى وقال ايضا نفس الامر العقل الفعال وما تحته نقلا عن حاشية التجريد
وقيل هي ما في لوح المحفوظ واختلفوا في معرفة كنه الواجب تع فذهب الحكما والغزالي وامام الحرمين
الى امتناع المعرفة بالكنه وجمهور المتكلمين الى الجواز ثم اختلفوا فيه فذهب المحققون الى انه غير واقع
للبشر ولو نبيا وذهب بعضهم الى الوقوع وذهب بعضهم كالقاضي ابي بكر الى التوقف امكانا ووقوعا
وقيل عليه لا وجه لهذا الاعتراض اذا كانت الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل اذ عدم القدرة على هذه
الامور لا ينافي الارادة على انه لا يتم اصلا اذ اللازم من الدليل المذكور ان تحصيل هذه الامور بالعدة منا
تمتنع ولا يدل على عدم جوازه مطلقا لجواز ان يحصل لنا لعناية الله تع ولا شك ان الهداية قد تكون
بالكسب وقد تكون بلا كسب بل بفيض وفيه انه ظهر من تحقيق الشرح ان الهداية في كلام المص
بمعنى الدلالة الموصلة لانها متعدية بالنفس لا بمعنى الارادة وايضا ظهر مما سبق كون معرفة الكنه
غير حاصل للبشر عند المحققين من المتكلمين ولو بطريق العناية والايجاد وكلامه هم يقتضي الوقوع
لان قوله هدانا آه مطلقة عامة في الظ وكذا الكلام في قوله وبعض الاحكام آه قوله اللهم آه الظ
انه جواب عن الاعتراض الثاني غير مستقيم في كل وقت لا وقت الحمل ويحتمل ان يكون جوابا عنهما اي فقد
نفس الامر طريقا غير مناسب الا وقت الحمل قوله فالتخصيص انسب آه لانه لا وجد المحذوف في الاول
مع انه خلاف التبادر وانتفى المحذوف في الثاني مع انه متبادر من الطريق المستقيم المتبادر من الطريق
المستوى يكون الثاني انسب واعترض عليه الاستاذ الوالد ان انسبية هذا تستلزم مناسبة الاول مع
انه سلب الاولوية في الاول واجاب بانه محمول على اصل الفعل والاول مناسب على انه يجاب بالجواب المذكور
انتهى او انه مبني على التسليم اي ولو سلم انه لا محذور فيهما لكن الثاني اولى لكونه متبادرا لكنه بعيد قوله
وعلى كلا التقديرين آه صنعة التلميح ان يشار الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكر فالاشارة
الى انه ليست من صنعة التلميح الا ان يقال المبين الحق الحصر بل ايراد الافراد المشهورة كما ان العصام
في الاطول وفيه ان صنعة التلميح انسب واظهر بالنسبة الى قوله تع واهدنا الى سواء الصراط والى قوله تع
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم تامل وجهه قوله اي متوافقة آه لما كان عبارته محتملة لان يكون الموافق
التوافق بين السبب والمسبب بل هو الظ من قوله متوافقة للمطلوب لان الظ ان يكون اللام صلة للتوافق
صرفه عنه بقوله اي متوافقة في الحصول آه فيكون التوافق بين الاسباب والظ ان الحصول والتادي بالنظر الى

الى الاسباب اي الاسباب تحصل اي تحقق في نفس الامر لا في الذهن فقط اذا ارتفع المانع من الاسباب وليس
بموجود في الخارج الا ان ارتفاع المانع كاشف عن امر وجودي على ما بينه السيد السند اولا فتودي
الى السبب ويحتمل ان يكون الحصول بالنظر الى السبب والتادي بالنظر الى السبب اي في حصول المط و
كونها مؤدية اليه فيكون قوله للمطلوب للتعليل اي ذلك الجعل لحصول المط على مذهب من يجوز التعليل
في افعاله تع وللعاقبة على مذهب من لم يجوزه او بمعنى في اي متوافقة في حصول المط ولما كان هذا المعنى
غير ظ ايده بقوله ولذا وجه التاييد انه لما جعل الاسباب متوجهة باسرها نحو المسببات يلزم ان يكون الاسباب
متوافقة في التادي ومؤدية بالفعل لكن لا مانع من ان يعتبر التوافق بين الاسباب والسبب اذ حيكون
الاسباب متوافقة للمسبب وهذا القول ليس للاشارة الى هذا المعنى بل لاخراج جعل بعض الاسباب الناقصة
متوافقة المط كما يشعر قوله باسرها ثم المراد من السبب اما التام او مطلقا اوالنا قصع الاول هو المتبادر
من السبب لكن يلزم التوارد على الفعل الاول ولا يلائم قوله باسرها وقوله متوافقة الا ان يقال التعدد
باعتبار المواد والمراد الجنس لكن عدم الملايمة باق قال الاستاذ الوالد شبر لي ان الاشتراك في التوافق
بين الاسباب لا بين الاسباب والسبب واستدل عليه بقوله حاصلة بالانية وهذا بناء على ان الشرح وان لم يكن
من اهل اللغة لكنه اطلع على مرادهم وقال حاصله آه اي جعل الاسباب موجهة ومقتضية للمسببات وهو
ظ في ان الاسباب مشتركة في الحصول والتادي والاقتضا انتهى ولا يخفى ما فيه واضافة التوجيه الى الاسباب
اضافة المصدر الى المفعول والفاعل هو الله تع ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل
على ما قيل لكنه غير صحيح لانه يلزم ان لا يكون التوفيق من صفات الله تع قوله والاولى نقل عنه في الحاشية
لانه يلزم وجوب تعدد السبب في توفيق واحد ولا اقل من ثلثة سبب ويحتمل ان يكون وجه الاولوية
كون الجمع مناسبا للتعريف ورد بان اللام اما عوض عن المضاف اليه اي مسبباتها وتعدد الاسباب يوجب
تعدد المسبب ولو اعتبارا واما للتعريف وحيث لا عهد يحمل على الاستغراق لما تقرر من ان الجمع المعرف باللام
يفيد العموم انتهى ولا يخفى انه لا يدفع الاولوية اما الاول فظ واما الثاني فلان الظ في التعريفات ان يحمل
على الجنس والاولى في الجواب ان يقال ان المراد بالمسببات الجنس بناء على ان الجمع المعرف باللام قد يراد به الجنس
وهو انسب للتعريف وايضا يلزم على الظ ان لا يكون توجيه بعض الاسباب لبعض المسببات توفيقا وتوجيه
سبب واحد تام لمسبب كذلك قال الاستاذ الوالد المراد بقوله اولى الواجب لانه اللازم من الدليل فيما نقل
عنه مع ان الاولى قد يستعمل بمعنى الواجب والمقصود منه دفع ايراد على قوله الا ان يقال آه بان هذا الجواب
يفيد اصل الجواز لا نفي الاولوية وانت تعلم فلا مما سبق قوله وفيها فيه نقل عنه في الحاشية لانه يلزم

بل من صفة الاسباب منه
وهذا مبني على ان يستغرق في المعنى استغراق المفرد
اي الذي هو كاف في حصول المسبب

ان يكون لكل سبب واحد سبب واحد لان تقابل الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الاحاد كما في قوله ركب القوم دوابهم لكن هذا يعدل عنه كثيرا كما في قوله تع وايديكم وارجلكم وكما في قوله تع انما الصدقات للفقراء وايضا لو حمل السبب على التام اندفع هذا اذ لكل سبب سبب تام واحد لكن لا يلايم قوله بها
وقوله متوافقة كما مر قوله هذا معناه اللغوي يفهم من شرح المواقف ان التوفيق في اللغة تهيئة الموافقة
ولهذا يناسب قولهم خلق القدرة على الطاعة المعنى اللغوي وقوله فعند بعض المتكلمين وهو الدعوة
آه وهو مذهب المعتزلة وهو مرادف للهداية حيث قال في المواقف وشرحه والمعتزلة اولوها بالدعوة
الى الايمان والطاعة وايضاح سبيل الرشد وابطل في المواقف بوجوه الاول اجماع الامة على اختلاف
الناس فيهما والدعوة عامة والثاني الدعاء بهما والثالث كونه مهديا وموفقا من صفات المدح دون
كونه مدعوا انتهى ملخصا وقد عرفت ما يتعلق بالهداية وقوله وعند بعضهم هو خلق القدرة
آه هذا مذهب الاشاعرة وقد عرفت ان هذا المعنى يناسب المعنى اللغوي لان الموافقة في قدرة الطاعة
وبخلق الله تع القدرة الحادثة على الطاعة يحصل تهيئة الموافقة وقوله خلق الطاعة هذا مذهب امام
الحرمين اذ لا تاثير للقدرة الحادثة وعندهم الهداية خلق الاهتداء وهو الايمان كما عرفت وعرفه
بعضهم بانه جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قوله ولهذا آه يحمل قوله الى رح وخص
بالنظر الى العرف والشرعي وان كان اللغوي اعم ويحتمل ان يكون المعنى وخص في الاستعمال الاغلب لغة
او عرفا او شرعا ويحتمل ان يكون المعنى وخص في اللغة وان كان التعريف اعم قيل لعل هذا الكلام
مبني على ان الشرعي موافق للعرفي في احد المعاني المذكورة والا فعدم الاستعمال في غير الخير مبني على المعاني
التي اسندها الى العرف على ما هو صريح كلامه ولم يتعرض المعنى الشرعي واجاب عنه الاستاذ الوالد بان عطف
الشرع على العرف عطف تفسيري وفيه تامل اقول قال في شرح الجوهرة التوفيق لغة التاليف وجعل
الاشياء متوافقة وشرعا فقال امام الحرمين خلق القدرة على الطاعة والداعية اليها وقال الاشعري
خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يصدق على الكافر على الرأيين لان مراد الامام بالقدرة سلامة الاسباب
ولذا قيد بالداعية لاخراج ومراد الاشعري بالقدرة الاستطاعة التي مع الفعل فمن وجد ظاهر انتهى ملخصا
فظهر ان هذين المعنيين للاشعري وامام الحرمين شرعيان فهذا يؤيد ما قال الاستاذ وان كان بين ما
في شرح الجوهرة وبين ما في شرح المواقف نوع تخالف وقيل التوفيق عند امام الحرمين العصمة قوله
فعلى المعنى الاول آه وهو الدعوة الى الطاعة والظاهر ان قوله مطلقا معناه سواء كان الهداية بمعنى الدلالة
على ما يوصل او الدلالة الموصلة واعترض بعض الافاضل بوجهين الاول انه لا يصح مع وجود العاطف

اي التوفيق والهداية

يعني التوفيق والعصمة مترادفان

العاطف كونها تفريقها والتاكيد ثانيا في ذلك وكذلك لو فسر الطريق المستوي بنفس الامر كما هو المختار
عند الشارح رح لا يكون التوفيق بهذا المعنى تاكيدا له وكذا لا يكون تاكيدا بمعنى ملة الاسلام اذ الظاهر ان
الدعوة عامة وتخصيص الدعوة بالاجابة تكلف على ان كونها تاكيدا بكون الهداية الدلالة الموصلة
غير مستقيم على ما عرفت وهذا مثل قوله تع اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون لا مثل
قوله تع اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون الا ان يقال المراد من التاكيد اللغوي
وهو التقرير والتقوية كيف ما كان او المراد على التشبيه لكن لا يقابل لقوله فهي تاسيس واجاب
عن الاعتراض الاول الاستاذ الوالد بان كونه تاكيدا مبني على عدم وجود الواو كما في هذه بعض
النسخ او على انه للعطف التفسيري للتقرير قوله ولما على المعنيين الاخيرين آه وهما خلق القدرة
على الطاعة وخلق الطاعة لان المعنى الاول للهداية الدلالة على ما يوصل وهي اعم من خلق الطاعة
وخلق القدرة على الطاعة لان المراد من القدرة ليست سلامة الاسباب بل الاستطاعة الحقيقية كما
علمت من كلام شرح الجوهرة في تعريف الاشعري وفي تعريف الامام وان كانت بمعنى سلامة الاسباب
لكن تقييده بالداعية كما عرفت قوله وتاكيدا آه لانها ان حملت على المعنى الثاني يكون خلق القدرة على الطاعة
وخلق الطاعة والدلالة الموصلة متلازمة فيكون تاكيدا قيل خلق القدرة على الطاعة لا يستلزم
الايصال بالفعل فهي تاسيس على الاول من الاخيرين بالمعنى الثاني للهداية وقد عرفت اندفاعه بما
قررناه وقوله فتامل اشارة الى ما ذكرناه نقل عنه في الحاشية انما امر بالتامل اشارة الى ان جعل
التوفيق غير رفيق ليس تاكيدا على شيء من الاحتمالات وان كان جعله رفيقا تاكيدا على بعضها فالعطف
مناسب وقال الاستاذ الوالد لم يتعرض للمعنى اللغوي مع ان التوفيق بمعنى اللغوي تاكيد ان حملت الهداية
على المعنى الثاني وتاسيس ان حملت على الاول ولعل وجه التامل هذا وفيه بحث لان التوفيق في اللغة
اعم من ان يكون الخير او شر ا مع ان المعنى الثاني للهداية خاص بالخير فيكون تاسيسا على هذا الا ان
يقال يكون الفقرة الثانية على هذا تصريحا بما علم التزاما فيكون تاكيدا وايضا وجه عدم التعرض انه لا يناسب
المعنى اللغوي في قول المص لان المعنى اللغوي على كل فلا يناسب لمقام الحمد الا ان يراد بالتوفيق الفرد
الكامل او يقال ان المعنى اللغوي يتخصص بقوله غير رفيق فليتامل قوله وتلخيص المقام آه وجه الظهور
ان السلامة اولى من الحذف قيل عليه اما ان يراد بالمقام بالنظر الى الشرح والمتن او بالنظر الى المتن فقط
ويؤيد الاول قوله باحد التاويلين آه فعلى الاول زيادة التعليق بالتوفيق غير بلا مرية لان الفاضل
المحشي لم يرد في المقام ولم يذكر في الكلام ما انطبق عليه جماهير النحاة من ان عمل المصدر المعرف باللام فيما

في جزء نادر فكيف فيما تقدم على انك اذا لاحظت معنى التوفيق واللام ظهر لك خلل الكلام لان
التقرير 2 جعل توفيق غيرنا لنا لان اللام التعلق بالتوفيق بمعنى على دائما والمجرور موفق عليه
ولابد له من موفق فلا جرم هو الغير فيكون حمد المص على جعل الغير موفقا وجعل المص موفقا
عليه وهو باطل بخلاف ما اذا كان الظرف حالا من التوفيق وعلى الثاني فعليه ايضا من المنع
بندرة الوجود وتقدم المعمول لفظا والخلل الظ معنى ولو اراد توفيقية الاحتمالات فلم ترك التعلق
بخبر او بمقدر يكون حالا من التوفيق في متن الكلام الا ان يقال انه تكلم على الظ وفيه نظر اما
اولا فلان قوله ما انطبق عليه آه لا ايض لان مقصود الش رح تصحيح كلام المص على مذاقه وهو
يجوز عمل المصدر المعرف والمنكر في المتقدم حيث قال في المطول والاظهر جوازه في الظرف كما في
قوله تع ولا تاخذكم بهما رافة وقوله تع فلما بلغ معه السعي فهو واقع في ابلغ الكلام عنده فكيف
في كلامه واما ثانيا فلان اللام آه ثم كيف وبيان الدوام مشكل واما ثالثا فلان قوله وعلى الثاني
فعليه ايضا آه قد عرفت اندفاعه بوقوعه في ابلغ الكلام وقوله والخلل الظاهر معنى فقد عرفت ما
فيه ايضا واما رابعا فلان قوله ولو اراد توفيقية الاحتمالات آه ان كان مراده انه ذكر التعلق بخبر في
نفس الحاشية فنعم الجواب الاكتفاء بما نقل عنه وان كان مراده مطلقا فهو ذكره فيما نقل عنه وقوله او
بمقدر فجوابه معلوم مما ذكره واشار اليه المحشي بقوله الظ آه وايضا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا
على الاول وهو التوفيق وخبره فيق حالا كما نقل عن الش رح في الحاشية وقال الاستاذ المحقق هذا
بيان متعلق لنا بالاحظ الش رح في هذا القول من غير ذكر او بذكر صريح او ضمني من الدليل القائم
على ان متعلق لنا احد الامرين وهذا الدليل بجميع اجزائه ليس بمذكور في قول الش رح بل المذكور البعض
والبعض الاخر معلوم بالمقايسة كالتوفيق بان يندرج في حكم الرفيق بخلاصة دليله ولهذا الخص المحشي
هذا البيان ثم جمع بين التوفيق والرفيق في الحكم وخلاصة الدليل ايضا المحشي احال الحكم في التلخيص
على المقايسة بان يندرج في حكم الجعل واثباته على ما لا يخفى انتهى ومن هذا عرفت جواب ما قيل ايضا
قوله اما ان يتعلق بالجعل آه فنقل عنه في الحاشية لا يخفى انه يمكن ان يتعلق ايضا بالخبر المضاف لكنه في
قوة التعلق بالجعل في الركاكة مع زيادة التكلف بتقديم المعمول على العامل مع الفصل بينهما بالاجنبي
فلذا لم يتعرض في تلخيص المقام فافهم وجه الفهم ان في تعلقه بالتوفيق ركاكة ايضا من جهة المعنى
ومن جهة اللفظ كما علمت مما قيل لكن عرفت اندفاعه ايضا قوله لامتناع تقديم معمول المصدر آه
وجه عدم تقدم معمول المصدر عليه على ما بينه المص لانه عند العمل ماول بان مع الفعل وهو موصول

موصول ومعمول الصلة لا يتقدم عليه لكونه كتقدم جزء من الشيء المترتب الاجزاء عليه ثم قال و
الاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه قال الله تع فلما بلغ معه السعي ولا تاخذكم بهما رافة
ومثل هذا كثير في الكلام والتقدير تكلف واجاب عنه بقوله وليس كل ماول بشيء حكمه حكم ماول به مع ان
الظرف مما يكفيه رائحة الفعل واعترض بعض المحققين بان الكلام في المصدر المنكر لا المعرف بناء
على ان التاويل بان مع الفعل للمنكر لا للمعرف على ما تقرر في النحو كما في هذا المقام وبين بعضهم امتناع
تقديم معمول المضاف اليه على المضاف بان المضاف اليه لا يتقدم على المضاف لان الغرض من الاضافة
اتصال اخر المضاف باول المضاف اليه والتقديم ينافيه واذا امتنع تقديم المضاف اليه على المضاف
فعدم تقديم معموله بالطريق الاولى لكن لم يتعرض له خلافا كما تعرض في الاول فالظ عدم الجواز
ولو في الظرف نقل عنه في الحاشية اراد المضاف من حيث هو مضاف ولا شك ان ما في حيز المضاف
من حيث هو مضاف هو المضاف اليه ومعموله لا انه على المضاف قوله واقول آه ولما بنى الش رح ركاكة
تعلق بالجعل من حيث المعنى على ما لا يخفى على سليم الفطرة وقويم الفطنة وعدم الخفاء ليس شاملا
للمتكلم والاوسط بل للاول والمحشي من قبيل الاول بين مراد الش رح مما لا يخفى بقوله واقول للاول
وقوله لانها الضمير اما راجع الى الخيرية او المرافقة والاول هو المناسب للسابق واللاحق والثاني
مناسب بحسب المعنى وبقوله النعمة العظيمة واعترض على قوله محمودا بها بان خيرية مرافقة التوفيق انما
يناسب جعلها محمودا عليها لا بها فالمناسب انه جعلها النعمة العظمى مع انه جعلها محمودا بها واجيب
عنه بان كونه محمودا بها باعتبار تعلق الجعل بها لكن المناسب ان يكون المحمود به هو قوله الحمد لله وقوله
الذي هدانا وجعل لنا تعليل لاختصاص الحمد واستحقاقه به تع فيكون محمودا عليه قوله مجعولة لانتفاعنا
اقول مرافقة التوفيق لغيرنا لانتفاعنا عين مرافقة التوفيق اتنا لان مرافقة التوفيق لغيرنا سبب
لانتفاعنا كما يشعر قوله بها بالواسطة وانتفاعنا مطلوب فجعل تلك المرافقة لانتفاعنا جعل الاسباب
موافقة للمطلوب الا ان يقال غاية ما في الباب ان مرافقة التوفيق ملزمه وهذا ليس بصحيح والمط هذا
كما يشعر قوله وان لم يكن نصا وقيل هذا الوجه يجري ايضا في تعلقه بالتوفيق قلنا التخلف غير مسلم
فان في تعلقه بالتوفيق ركاكة ومخالفة للمشهور ولا تخصيص في كلام المحشي الركاكة بتعلقه بالجعل
قوله وفيه نظر آه قال الاستاذ الوالد الظ انه منع للجواز ومقدمة الدليل القائم على انتفاء الاقتضاء
حاصله انا لا نسلم الجواز وانما يصح لو لم يكن خلافه متبادرا او العمل بالتبادر واجبا وليس كذلك ونشأ
الغلط مبني على انه لم يكن نصا في المرافقة بلا واسطة وبانضمام التبادر صار نصا ويحتمل ان يكون معارضة

اى قوله جعلها محمودا بها منه
اى قوله ضمن مستفادا منه
اى المطلوب في وجه الركاكة منه

على المقدمة الدالة ويحتمل ان يكون قوله وفيه نظر اشارة الى المنع وقوله كاف في الخلوص اشارة الى
المعارضة وقوله لان التبادر اه سند للمنع ودليل المعارضة باعتبارين انتهى لكن جواز اجتماع
المنع والمعارضة كلام وبعض المحققين جوزه كما وقع في عبارة مختصر الاصول في بحث العلم قوله
وهذا كاف في الخلوص اه اعترض عليه ان هذا انما يكفي في الخلوص عن الفساد فقط ولا يخفى ان العاقل
الفطن اذا خلى وطبعه وامعن النظر في طباق اللفظ والمعنى وجد بينهما تفاوتا بنقض احدهما عن
الاخر ولذا فوضه الى الفطرة السليمة والفطنة القديمة ولذا قال بعض الافاضل في وجه الركاكة ان
المعنى غير تام اي بالنسبة الى اللفظ وايضا تعليل الجعل المذكور بانتفاعنا يستلزم ان يكون العبد
نفس علة لجعل الله وفعله ولو باعتبار الانتفاع وهذا يشبه اساءة الادب وان جاز ذلك في حق الله تع
فلا خلوص عن الركاكة وهذا ليس بشيء لانا لا نم ان اللام للتعليل بل للتخصيص كما في قوله تع جعل
لكم الارض فراشا وايضا يجوز ان يكون للعاقبة كما في لدوا للموت وابنوا للخراب ولو سلم انه للتعليل
فالمجوز للتعليل في افعاله تع قال التعليل باعتبار المنافع الراجعة الى الخلق هذا كون العبد باعتبار
الانتفاع علة لفعل الله تع ليس فيه شبهة اساءة الادب وايضا الركاكة في اساءة الادب لان شبهها
الا ان يقال الشبهة ملحقة بالحقيقة وبهذا يندفع ما قيل من انه يستلزم كون فعل الله تع معللا بالغرض
قوله وبعضهم رحمه الله اه قال الاستاذ الوالد الظ ان المراد من ذلك البعض عبد الله اليزدي فانه
وان لم يصرح منع الركاكة لكنه اعترف صحة التعلق بالجعل من حيث المعنى حيث قال اولا الظرف اما متعلق
بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تع وجعل لكم الارض واما بارفيق والاول اقرب لفظا والثاني معنى
ويستفاد من هذا الكلام صحة التعلق بالجعل من حيث المعنى كالتعلق من حيث اللفظ فلا بد ان يقال
فالظ ان يقول منع بعض المحشي فلا يحتاج الى الجواب بان نقل كلام القائل بالركاكة ثم منعها وهذا اوجه
الظ وتوجيه الوالد بعيد غاية وقوله وانت تعلم تقوية لبعض الشارحين وتمهيد لدفع السؤال الوارد
على ذلك البعض وقوله وجعله متعلقا بالفراش والبناء اه وجه عدم الظهور لانه وجد الفعل الصريح
لكونه متعلقا ومع وجوده فتعلقه بالفراش غير ظ وايضا تقديم المعمول على العامل غير ظ الا ان يقصد
به نكتة كالتعظيم والاهتمام بشانه والحصر والفاصلة وقوله سيما بحذف لا اي لا سيما وسيأتي ما يتعلق
وجه اولوية عدم الظهور على هذا ما ذكره بقوله من امتناع اه لكن يرد عليه ان عدم الظهور يستلزم
الجواز والوجه الذي ذكره يدل على الاستحالة الا ان يعمم عدم الظهور من الاستحالة او يؤول باحد التاويلين
المذكورين فيثبت الجواز واعترض عليه بان من الشارح رحمه الله الركاكة بحسب المقام كما ظهر من تقرير المحشي

لان الصحيح ترك الركاكة فلا يضر منع الشارح هنا على الدال

المحشي الدليل فلا يقدح في ذلك كون تعلقه بجعل في الاية المذكورة مناسبا للمقام على ان الركاكة
مدعى مدلل ومنع المدعى المدلل ليس على قانون التوجيه الا ان يرجع الى الدليل لكن لا يخفى انه لا يتوجه
الى الدليل الذي ذكره المحشي ولا يخفى ان ما ذكره في وجه الركاكة غير ظ من سوق الشارح فان قول
الشارح ركيك من حيث المعنى يتبادر منه ان معنى الجعل لا يناسب تعلق لنا وامثاله الا انه لا يناسب المقام
هذا اذا كان الجعل بمعنى التصيير واما اذا كان بمعنى الخلق فلا ركاكة في شيء من الامثلة وفيه بحث
اما اولا فلان المقام فيهما مقام تعداد النعم فمناسبة تعلقه بجعل بحسب المقام في الاية المذكورة
يستلزم مناسبة تعلقه في قول المص بجعل وعدم ركاكته بحسب المقام الا ان يقال المقام في الاية المذكورة
مقام الامتنان والمقام في كلام المص مقام الحمد واما ثانيا فلان منع بعضهم رحمه الله قبل اقامة
الدليل على المدعى والاقامة من المحشي فيكون على قانون التوجيه الا ان يكون بديهيا كما ادعى الشارح
بديهيته لكنه لا يفيد على ان منع المدعى المدلل بل ارجاع موجه اذا كان مع سند لانه في حكم المعارضة كما
قال بعض المحققين واما ثالثا فلانه في قوله ان معنى الجعل لا يناسب اه لان عدم مناسبة التعلق بجعل
من حيث عدم مناسبة المقام لان جعل وان كان بمعنى التصيير ومتضمنا بمعنى الفعل الناقص لكنه صريح
تام واما رابعا فلانه قوله واما اذا كان بمعنى اه الركاكة فيه ثابتة بناء على ما ذكره المحشي من الدليل
وايضا فيه شبه اساءة الادب كما سبق وقوله كون البناء اه خص البناء بالمصدر وجوز في الفراش عدم
كونه مصدرا لان المحقق ان البناء مصدر وان كان مستعملا بمعنى المبني مجازا والفراش يجوز ان يكون
اسما للمفروش وهو المراد بقوله اخفضهما اه ويجوز ان يكون مصدرا قوله ليس بشيء اه ابطال
للوظيفة بوجهين الاول ابطال للوظيفة لكونها خارجة عن المناظرة لانه كلام على السند بطريق
المنع والثاني ابطال للوظيفة لكونها واردة على غير الملتزم لانها واردة على عدم صحة التعلق في نفس
الامر بالفراش والبناء وهو غير ملتزم ويمكن تقريبا الوجه الثاني بانه اثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير
تسليم كونه كلام بعض الشارحين سندا الا انها مبنية على الظ وتعلق لكم بالفراش والبناء غير ظ
او ابطال لابطال السند بانه خارج على المناظرة لان سندنا مبني على الظ وما ذكرته في ابطال السند غير ظ على
تقدير تسليم كونه كلاما على السند بطريق الابطال وايضا اذا كان الفراش مصدرا كالبناء فالتعلق غير صحيح
كما عرفت آنفا وتعرف بادنى تامل فليتامل قوله واعلم قيل الضمير في عليه في كلام الشارح رحمه الله اما راجع الى المضاف
اليه المذكور واما راجع الى المضاف الملحوظ فعلى الضمير في اليه في كلامه اما راجع الى لفظ الرفيق او الموصول كما
هو الظ وعلى الثاني فراجع الى الموصول كما هو الظ قيل واذا كان قوله لان المعول اه دليلا للامتناع المذكور

على تقدير عدم الواو يجب رجوع ضمير عليه في كلام الشارح الى المضاف الملحوظ وعلى الثاني يجوز رجوعه الى
المضاف او المضاف اليه وفيه انه لا مانع على تقدير كونه دليلا للامتناع من رجوعه الى المضاف اليه تأمل قوله
لكن الاول اولى آه وجه الاولوية انه يبقى المقدمة بلا دليل مع انها نظرية ولان التدقيق اولى من التحقيق
ولان في كونه دليلا على عدم المساعدة شبه تأكيد بخلاف كونه دليلا للامتناع قيل عليه الاول ليس باولى
بل الاولى الثاني لانه يلزم استدراك قوله لامتناع آه لان قوله لان العدول آه يمكن جعله دليلا لعدم المساعدة
اي مطلقا منه
بلا واسطة من غير احتياج الى قوله لامتناع آه وفيه انه لا يلزم منه الاستدراك كما لا يخفى ويمكن ان يقال الدليل
اي في الجملة منه
الاول خاص على تقدير عدم مساعدة تعلقه بالرفيق وهذا الدليل عام دال على عدم تعلقه بالتوفيق والرفيق
كما لا يخفى على المتأمل فجعله دليلا ثانيا لعدم المساعدة على وجه الترقي اولى تأمل قوله والظاهر انه اسم للحاصل آه
قال بعض الافاضل في تفصيل المقام لفظ هدى اما مفعول ثاني للارسال بتضمين معنى الجعل او حال من المفعول
وعلى التقديرين فهو اسم للاثر الحاصل بالمصدر او مصدر وعلى التقدير الاول اما الاثر القائم بالمفعول او
بالفاعل والاول لا يلايم مقام المدح والصلوة فتعين الثاني فعلى هذا اما ان يحمل الكلام على التجوز في الاعراب
اي ذا هدى او في النسبة مبالغة وهذا انسب بالمقام وعلى الثاني فالمصدر اما باق على حاله او مؤول بمشتق وعلى
الاول فالكلام ايضا اما محمول على التجوز في النسبة كما هو المشهور في رجل عدل او على التجوز في الاعراب
بمثل ما سبق والاول انسب وعلى الثاني فاما ان يؤول باسم المفعول وهو غير مناسب او باسم الفاعل فيكون المجاز
في الطرف ويجب ايضا اعتبار التجوز في النسبة بالنسبة الى المعنى الثاني للهداية فالانسب ثاني ثاني التقدير الاول
واول واول اول التقدير الثاني وانسبها الاول بناء على ادعاء تحقق كون نفس الاثر ابلغ من كونه عين
وجه الدلالة الوصل منه
التأثير لامكان تخلف الاثر المطلق عن التأثير وفيه بحث اما اولا فلان الحصر في المفعول والحال غير مسلم لجواز
ان يكون تمييزا او مفعولا مطلقا بتقدير الفعل اي يهدي هدى او مفعولا له على من جوز التعليل او حالا
من ضمير ارسل اي صاحب الفاعل او خبر مبتدأ محذوف واما ثانيا فلان قوله فهو اسم للحاصل بالمصدر آه لا يتم
اي جعلها داخلا في المصدر منه
فيهما لجواز ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل او للمفعول الا ان يقال الحصر مبني على قول من لا يفرق بين الحاصل
والمبني وايضا يجوز ان يكون المراد من الهدى الاثر الوجود المترتب على المصدر كالفوز والوصول الى المطلوب
كالتعظيم بالنسبة الى الحمد واما ثالثا فلان قوله والاول لا يلايم آه ثم كيف والاثر القائم بالمفعول على المعنى
وجه الدلالة الوصل منه
الثاني للهداية مناسب للمقام واما رابعا فلان حصر التجوز في الاعراب بمعنى ذا هدى وكذا الحال واما خامسا
فلان قوله وعلى الاول فالكلام ايضا آه ثم بمثل هذا واما سادسا فلان قوله فاما ان يؤول باسم المفعول آه
ثم ايضا اذ كان المراد المعنى الثاني من الهداية واما سابعا فلان قوله ويجب ايضا اعتبار التجوز آه قد عرفت

قد عرفت ما يتعلق به سابقا قوله حاصل هذا آه قال الاستاذ الوالد كان مراد المحشي انه ادعى القبل ان
التجوز في هذا الكلام معتبر في الطرف لان الهدى بمعنى الهادي ثم اعترض الشارح رح بانه اسم للحاصل بالمصدر
وايضا تخلف الاثر عن التاثير غير مقصود منه
فيصح اعتبار التجوز في النسبة ايضا ثم لاحظ الجواب من طرف القبل بانا لم ندع حصر صحة الاعتبار في الطرف
بل اولويته اشار ثانيا الى الاعتراض عليها بقوله والظاهر يعني الظاهر ان الهدى اسم للحاصل بالمصدر فاعتبار
التجوز في النسبة اولى لان التجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف انتهى وهذا تطويل لا حاجة اليه
لان القبل ادعى اولا اولوية كون الهدى بمعنى الهادي واعتبار التجوز في الطرف وعارضه الشارح رح
معارضة تقديرية قوله ابلغ حيث قال في المطول آه قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز في قوله لم
فانما هي اقبال وادبار لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان
جعلها لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف اذ لو
كان كذلك افسدنا الشعر وخرجنا الى شيء مغسول وكلام عامي مرذول لا مساغ له عند من هو صحيح الذوق
والمعرفة نسابة للمعاني ومعنى تقدير المضاف اليه فيه انه لو كان الكلام قد جيء به على ظاهره ولم نقصد
المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات الا انه مراد انتهى فعلم منه ان فيهما مبالغة لكن اصل
الا ان يراد من النفي النفي المؤكد منه
المبالغة حاصل في المجاز مطلقا قصد الشيخ زيادة المبالغة وقوله فلهذا تفريع على قوله ابلغ قيل ومن
وجوه الترجيح عطف ومنوي في قوله المصنف على هدى وقوله لكن الوجه لجعل آه اشارة الى منع التفريع
او ابطاله وقوله بل جعله آه سند او دليل ويحتمل ان يكون اعتراضا على التوجيه الثاني بطريق المعارضة
بانه غير راجح لان جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ ويحتمل ان يكون اعتراضا عليه بطريق النقض
بانه مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح او بالجريان وقوله اظهر وابلغ وجه الاظهرية ان المعنى المصدري
للمصدر اصل بالنسبة الى كونه اسما للحاصل بالمصدر فيكون جعل المصدر بالمعنى الاصلي اظهر ووجه
ابلغيته ما يشير اليه بقوله كما هو المشهور ولكن المشهور في هذين المثالين كون جعل المصدر بمعنى المصدري
ابلغ من جعله بمعنى اسم الفاعل لا من جعله اسما للحاصل بالمصدر الا ان يقال ان هذا المشهور كما يفيد
ابلغيته من جعله بمعنى الفاعل يفيد ابلغيته من جعله اسما للحاصل بالمصدر والا لم يشتهر في بيان ابلغية
المصدر بمعناه دون الحاصل كذا قال الوالد وفيه نظر لانا لا نم انه اصل بالنسبة الى كونه اسما للحاصل
كيف والمصدر كما كان موضوعا للمعنى المصدري كان موضوعا للحاصل بالمصدر للفاعل بل المفعول
ايضا في المتعدي فيكون لفظا مشتركا كما هو المقرر عند البعض الا ان يقال الاصالة بالنسبة الى كثرة
الاستعمال والشهرة كما قال كما هو المشهور او يقال انه مبني على قول بعضهم من انه مجاز في الحاصل بالمصدر

وايضا الاستشهاد على المعنى المصدري دون الحاصل غير مسلم لجواز ان يراد من المصدر الحاصل بالمصدر
واجاب عنه بعضهم بان اختيار الش رح ليس لكونه مجازا في النسبة بل الادعاء بكونه عين الاخر ابلغ قوله
والعالم يلتفت آه انه مناسب اذا اريد المعنى الثاني للهداية كما عرفت او المعنى الاول اذا اضيف الى الله تع او الملك
الا ان يقال المراد انه غير مناسب زيادة المناسبة لان المهدية في مرتبة الاستفادة والهادية في مرتبة الافادة
فالوصف بهذه انسب ويمكن ان يقال مرتبة المهدية في حالة التجرد والمعاملة بالرب وحالة قبول الوحي
ومرتبة الهادية مرتبة التعليم والاشتغال بالغير والحالة الاولى اصعب واعلى حالا للنبي عم فيكون فيه زيادة
مناسبة تدبر قوله اما كونه مهتديا بالغير آه واختلفوا في معنى الاهتداء فقال بعضهم هو سلوك طريق
يوصل الى المط وقال بعضهم وجدان ما يوصل الى المط وهذا مختار السيد في حاشية المطالع حيث حقق
فيها ان معنى الاهتداء المبني للفاعل هو كونه عم واجدا لما يوصل الى المط وكونه عم كذلك ليس مما لم يتعلق
بل اللازم له هو كونه موجدا للغير ما يوصل الى المط وهو معنى الاهتداء المبني للمفعول اى كونه مهتدا به
وبهذا التقرير اتضح المرام بلا احتياج الى اعتبار الغير كما اعتبره المحشي واجاب بعضهم بان الباء ليست
صلة بل للسببية والاهتداء بمعنى وجدان طريق يوصل بسبب الغير ولا يحصل للمهتدي بلا واسطة في اعتبار
الغير موجه وفيه ما فيه قوله والاول غير مناسب آه اعترض عليه بانه انما لا يناسب لو لم يكن ذلك الغير الله
الله تع والانسب ان يقول والاول خلاف الانسب لمقام المدح اذ لا يخفى ان الانسب لمقام المدح اتصافه
بكونه هاديا للغير لا مهتديا بالغير اذ الاولى مرتبة الافادة والثاني مرتبة الاستفادة وبينهما بون بعيد
وقد عرفت ما يتعلق به قوله فلا يصح جعل النبي عم آه يرد عليه انه يصح ان يقال النبي عم حقيق برضا
الله تع وبرحمة الله تع مع ان الرضا والرحمة وصف الله تع تامل فيه قوله وفيه ان اهتداء الغير آه
قال المص في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى العالم بالوضع ان الدلالة
صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هي هي لانه اما ان يراد به مفهومية المعنى واما ان يراد فهم
السامع المعنى والاول صفة المعنى فلا يصح التعريف للدلالة اللفظية الوضعية التي هي صفة اللفظ
والثاني صفة السامع فلا يصح التعريف به ايضا واجاب عنه بان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه
لتركيبه لا يشتق منه الاسم وكذا قال في تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل كما سبق الاشارة
اليه واعترض عليه بان مال قول المص ومختار المحققين واحد لا خلاف فيه غير ان المص اثبت الوصفية
المطلقة كما هو المشهور عند الجمهور والمحققون حملوا كلامهم بل كلامه على الوصفية الاعتبارية التحكية
ونفوا حقيقة الاتصاف والمص لا ينكر ذلك والقول بان الوصف الحقيقي المتعلق الشيء وصف حقيقي

حقيقي لذلك الشيء مما لا يصدر عن العاقل فضلا عن الفاضل والا لكان قول المتكلم مررت برجل مسلم
كافر ابوه جمعا بين المتضادين دينه وتكفيرا للمسلم شرعا وفيه بحث لان الظ من كلام المص في شرح الشمسية
في تعريف العلم والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول صورة الشيء في عقله الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم
الفاعل بخلاف العلم ان اتصاف العالم بحصول صورة الشيء في عقله حقيقي كما يشعر التشبيه وقوله الا
انه لتركيبه آه ويمكن الجواب عن المثال بانه لا يلزم جمع المتضادين دينه وتكفير المسلم وانما يلزم لو كان الكفر قائما
به بلا ملاحظة الغير وغايته اتصاف رجل بالاسلام وكونه كافرا حقيقة ولا تضاد بينهما قوله نعم آه
قال الاستاذ الوالد اشارة الى ان الدليل القائم على حصر الصحة على كون المصدر مبنيا للمفعول لما لم يتم
غير الش دعوى الحصر الاولوية عليه واقام عليه دليل الاظهرية بحسب المعنى لكون الاستشهاد في السماحة
دليل على الظهور الا ان يقال ان دل على الظهور لكنه ليس باظهر اقول دعوى الش اولا المناسبة
لان الدليل المذكور انما يقوم عليها لا على صحة كونه بمعنى المفعول وعدم صحة كونه بمعنى الفاعل كما توهم
كما لا يخفى على من نظر الى قوله والاول غير مناسب ثم غير الدعوى الى الاظهرية وغير الدليل ايضا بتغيير قوله
فلا يصح جعل النبي عم آه الى قوله فلا يكون اظهر لان فيه السامحة المشهورة ويحتمل ان يكون قوله نعم
بيانا لمنشأ غلط الش رح يعني ان هذا التوجيه مبني على ما هو المختار عند المحققين ومع هذا لا يثبت عدم
الصحة بل لا يثبت عدم الظهور ايضا وانما يثبت عدم الاظهرية مع ان المبني عليه غير مرضي عند المص
فيكون توجيها على ما لا يرضى به صاحبه قوله اظهر بحسب المعنى اى اظهر من الحمل على المعنى للفاعل لانه
لا احتياج هذا الحمل الى السامحة المشهورة لانه صفة بحاله عم بخلاف ما اذا حمل على المعنى المبني للفاعل فانه
صفة الغير فيحتاج الى السامحة المشهورة اى كونه عليه السلام بحيث يهتدي به الغير وانما قال بحسب المعنى
فان المبني للفاعل هو المتبادر كما صرح به واعترض عليه بانه اذا كان مبنيا للمفعول يكون صفة
الغير ايضا فلا يليق جعل النبي عم حقيقيا به واجيب عنه نا سلمنا ذلك لكن اذا كان بمعنى المبني للفاعل
يكون المعنى كون الغير مهتديا بسببه واذا كان بمعنى المبني للمفعول يكون المعنى كون الغير مهتدا به اى كون
الغير موقفا عليه الهداية منه ولا يخفى ان الثاني اليق بالمدح وايضا على تقدير الحمل على الثاني يحصل المدح
بلا ارتكاب الى السامحة انتهى ولا يخفى ما فيه تامل فيه قوله حصر الاقتداء فيه آه يحتمل ان لا يقصد فيه
الحصر فانه يجوز ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام او للتعظيم او لبيان جواز تقديم معمول المعرف باللام
عليه كما في قوله تع فلا يلغ معه السعي فان قصد به الحصر كما قيل ان التخصيص لازم للتقديم غالبا
وهو الظ ثم قال الش رح الحقيد والحصر فيه ادعائي او اضافي او حقيقي باعتبار زمان النبي عم الى الساعة

القيمة وقيل او باعتبار زمان التكلم والمراد بالاقتداء الاقتداء الكامل والحصر في قوله بالاهتداء حقيق
اضافي ويمكن ان يقال تقديم قوله بالاهتداء للسجع او للاهتمام والقصر في قوله به الاقتداء قصر الصفة
على الموصوف قوله وفيه قال الاستاذ الوالد الظ انه نقض اجمالي باستلزام الترجيح بلا مرجح وقيل انه
معارضة بالمثل حاصله ان دليلكم وان دل على مدعاكم اعني عدم لياقة تعلقه بيليق لكن عندنا ما يدل على
مدعى يغايره اعني لياقة تعلقه به وبيانه ان المناسب لمقام المدح حصر لياقة الاقتداء فيه وهو انما يحصل
اذا كان متعلقا بيليق فالمناسب تعلقه بيليق وفيه انه بعيد عن السوق سيما عن قوله ايضا والظ
انه نقض مكسور وتقريبه تعلقه بالاقتداء مناسب لانه يفيد حصر الاقتداء به عم وهو مناسب لمقام المدح
ينتج تعلقه بالاقتداء يفيد المناسب للمقام فتجعلها صغرى لقولنا وكل ما يفيد المناسب للمقام فهو الانق
فهنا قياسان الاول غير متعارف والثاني متعارف فان كان النقض بالجريان في الدليل الاول يكون النقض
مكسورا تقريبه تعلقه بيليق يفيد المناسب لمقام المدح لانه يفيد الحصر وهو حصر اللياقة فيه عم وهو
مناسب للمقام ينتج تعلقه بيليق يفيد المناسب للمقام وان كان النقض في القياس الثاني يكون النقض
اجماليا مشهورا تقريبه تعلقه بيليق مناسب لانه يفيد المناسب وكل ما يفيد المناسب لانق مع تخلف
المدعى فيهما ويجوز ان يكون منعا لقوله بان المناسب لمقام المدح حصر الاقتداء بان لا نم ان المناسب لمقام
المدح منحصر في حصر الاقتداء لجواز ان يكون المناسب ايضا حصر لياقة الاقتداء وقال بعضهم بان حصر
مطلق الاقتداء ادعائي وحصر لياقة الاقتداء حقيقي ضرورة ان الاقتداء المطلق قد يكون لغيره واما
الاقتداء اللائق فلا يكون الا له والحصر الحقيقي مرجح على وفيه بحث لا يخفى وقيل ايضا حصر الاقتداء يفيد
الاتصاف بالفعل دون حصر لياقة الاقتداء وهذا مرجح يرد عليه ان حصر الاقتداء وان افاد الاتصاف
بالفعل لكن لا يفيد لياقة الاقتداء اذ الفعل اعم من اللياقة الا ان يقال اللياقة مستفادة من اسناد
يليق قوله على ما هو التحقيق الخ قال المص في شرح التلخيص ان مذهب الشيخ ان المسند اليه ان وقع
بعد حرف النفي فهو للتخصيص والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى مضمرا كان الكم او مظهرا
معرفا كان او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا وظاهر كلام الكشاف موافق للشيخ ومذهب السكاكي انه
ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فلا يكون للتخصيص
وان كان مضمرا فانه قد يكون في الاصل مؤخرا فهو للتخصيص والا فهو للتقوى فظهر ان مثل زيد قام
قد يكون للحصر وقد يكون للتقوى عند الشيخ وظاهر كلام الكشاف ايضا والسكاكي لا يقول بالحصر فيه
وقوله لا يقال بيان لمرجح تعلقه بالاقتداء فهو اما منع استلزام الترجيح بلا مرجح او منع الجريان بالارجاع

وفيه ان رعاية يكون في الفقرة الاخيرة التي هي الاولى تامل منه

وكذا القصر في الاول منه

اي تقريب الدليل المردود منه

وهو خلاف الظاهر من عبارة المحشي منه

وفي بعض النسخ لا يكون مرجحا وهو ليس بصحيح منه

حصر الاتصاف منه

حصر لياقة الاقتداء

اي المقدم على المسند الفعلي منه

بالارجاع الى الدليل او اثبات المرجح بدليل اخر او بتغيير الدليل السابق اي لا نم استلزامه للترجيح بلا مرجح
لجواز ان يكون حصر اللياقة مستفادا من تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي فيكون حصر اللياقة مستفادا
سواء تعلق بالاقتداء او تعلق بيليق فالتعلق بالاقتداء مناسب وراجح وتقريب منع الجريان انا لا نم ان
الدليل جار في تعلقه بيليق لجواز ان يؤخذ الدليل هكذا تعلقه بالاقتداء مفيد لحصر الاقتداء مع حصول
حصر لياقة الاقتداء بتقديم المسند اليه وقوله وهذا الحصر يتضمن الخ لان اللياقة منحصرة في الاقتداء
والاقتداء منحصر في النبي عم فيكون اللياقة منحصرة في النبي عم وعلى هذا فقس وتامل فيه قوله لانا نقول
ان تعريف المسند اليه بلام الاستغراق يفيد الحصر بالاتفاق واما تعريفه بلام الجنس فيفيد عند المص
ايضا ولا يفيد عند السيد واما تعريفه بلام العهد الخارجي او الذهني فلا يفيد اتفاقا ففي هذا المقام
يجوز ان اللام للعهد الخارجي او الذهني فلا يفيد الحصر وقوله يتضمن الخ لان الاقتداء منحصر في اللياقة
واللياقة منحصرة في النبي عم فالاقتداء منحصر في النبي عم وهذا ابطال للسند لذاته او لسنديته او
ابطال الدليل باستلزام الترجيح بلا مرجح كما سبق مثله قوله وبالجملة يستفاد الخ قال الاستاذ بل فيه اربعة
احصر باعتبار المتضمن لكنه لم يتعرض لهذا لكونه مستفادا بواسطة احد الامرين بخلاف ما عداه وقوله
على اوجه وذلك الوجه هو تعلق الظرف بالاقتداء على الاول وباللياقة على الثاني وحصر الاقتداء في
اللياقة على تقدير تعريف المسند اليه وحصر اللياقة في الاقتداء على تقدير تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي والمتضمن على تقدير التعلق بالاقتداء فيه حصر لياقة الاقتداء فيه والمتضمن على تقدير التعلق
بيليق حصر الاقتداء قوله فالاولى ان يوجه الخ لما توجه الاشكال على الوجه المذكور ثم اجاب ثم توجه
الاشكال فلا يكون سالما عنه فلا يثبت الظ فالاولى ان يقال بدله الخ وجه الاولوية ان ما بعد الاولى
وان كان لا يخلو عن الاضطراب لكنه يدفع كما اشار اليه بقوله فتذكر بخلاف الدليل الاول واما ان
هذا الدليل يمكن تصحيحه بادنى عناية كذا قال الاستاذ الوالد لكن الوجه الاول لا يكون وجها للاولوية
لان الاولوية يستلزم صحة الوجه الاول ولا صحة له لانه لا يخلو عن الاضطراب ولا يدفع بخلاف الثاني
وقوله بان المتبادر الظ انه وجه مستقل ويحتمل ان يكون من تتمة الاول فاذا كان المتبادر هذا فلو تعلق
بيليق لكان المعنى الكون مقتديا يليق به ومن البين ان الكون مقتديا لا يليق به لان الكون مقتديا
يليق بنا وايضا اذا تعلق بالاقتداء يفيد حصول الاقتداء بالفعل واذا تعلق بيليق لا يلزم حصول
الاقتداء بالفعل لان اللياقة لا يستلزم الحصول بالفعل وايضا تعلقه بالاقتداء متبادر من السوق
وقوله وحمل الاقتداء الخ دفع السؤال المقدر تقريبه انه لا يلزم من كون المبني للفاعل متبادرا الحمل عليه

اي الدليل الاول منه

الذي هو كلام الوالد منه

وانما يلزم لو لم يكن المعنى المبني للمفعول صحيحا وليس كذلك وحاصل الدفع بان الحمل على المتبادر ليس مبنيا
على عدم صحة المبني للمفعول كما زعمت بل على ان هذا المعنى خلاف الظ فلا يصار اليه من غير ضرورة كذا
قال الاستاذ وقيل في تقرير السؤال ان ذلك المحذوف يندفع بكون الاقتداء بمعنى المبني للمفعول فليحمل
فاجاب بانه وحقوله هذا كاف من تتمة الدفع ويحتمل ان يكون اشارة الى نتيجة دليل التبادر او الغرض
او مجموعهما والثاني هو الاظهر قوله لكن فيه ما عرفت يعني ان المراد بالاقتداء المبني للفاعل اما كونه مقتديا
به واما كونه مقتديا بالغير والثاني غير مناسب لمقام المدح والاول صفة الغير فلا يصح جعل النبي عم
لائقا به وفيه ان اللياقة اعم من ان يكون مقيد بالظرف اولا وقوله فتذكر اشارة الى النظر الوارد على
وايضا يرد ما اورده بعضهم وما اجبنا عنه قوله لا يقال يمكن توجيه ذلك ان هذا التوجيه على التقدير
المذكور بقوله فالاولى والوجه الاول يفيد اولوية التعليق بالاقتداء وهذا يفيد وجوب التعلق بالاقتداء
وعدم صحة التعلق بيليق قال الاستاذ الوالد تعلقه بالاقتداء لا بيليق معلل بعلتين اي لو كان متعلقا
بيليق دون الاقتداء الصحيح تقديم يليق على الاقتداء والثاني بط بحسب الظ وقوله لم يصح تقديمه من
قبيل اقامة بطلان التالي مقامه وقوله قد عرفت دليل الملازمة والدليل الثاني انه لو كان معلقا بيليق
دون الاقتداء الصحيح تقديم معمول يليق على الاقتداء مع انه لا يصح لعدم صحة تقديم عامله عليه وهذا
العدم ثابت بقوله قد عرفت فتفريع قوله فلا يصح باعتبار ما هو ثابت به وبهذا التقريب تطويل
مستغنى عنه والتقريب المناسب ان يقال تعلق به بالاقتداء دون يليق واجب لانه لو تعلق بيليق لم يصح
تقديم يليق على الاقتداء بحسب الظ واذا لم يصح تقديم يليق على الاقتداء لم يصح تقديم به على الاقتداء
اما الصغرى فلان يليق خبر الاقتداء وفعل له آه واما الكبرى فلما عرفت ان المعمول لا يقع الا حيث يصح
وقوع العامل فيه ثم المتقرر في النحو انه يجب تقديم المبتداء اذا كان الخبر فعلا له لئلا يلتبس المبتدا بالفاعل
في المفرد بالبدل في المثنى والمجموع وانما قال بحسب الظ لانه يمكن ان يؤول باحد التاويلين السابقين كما
قال الا باحد التاويلين السابقين قوله لانا نقول آه قال الاستاذ الوالد الظ ان هذا الجواب من قبيل
المعارضة بعدم صحة التعلق بالاقتداء ويحتمل ان يكون نقضا بالتخلف باجراء خلاصة الدليل ويحتمل
ان يكون منعا للتقريب مع السند بعينه لا يلزم من عدم صحة التعلق بيليق صحة التعلق بالاقتداء انتهى
والمراد بالمعارضة المعارضة بالقلب كما هو الظ تقريبه التعلق بالاقتداء غير صحيح لانه لو صح تقديمه
لم يصح تقديم به على الاقتداء لكنه صحيح ويحتمل ان يكون نقضا للدليل باستلزام الترجيح بلا مرجح قيل
عليه عدم صحة تقديم معمول المصدر عليه على المشهور لا على التحقيق على ما مر من كلامه بخلاف عدم صحة

حاصله ان اللياقة اعم من ان تكون بالنسبة الى الغير اذ اللياقة مسندة الى الاقتداء دون حقيق اذ هو مسند الى الضمير الراجع الى النبي عم منه

كذا قيل وفيه انه لا وجه له هنا بل الوجه انما قال هكذا لانه يجوز ان يحمل على مذهب الكوفيين منه

واعترض عليه بان عدم صحة تقديم يليق على الاقتداء اذا كانت الجملة اسمية واما على تقدير كونها فعلية فلا يجب وعقله ان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع لا يخفى اذ يصح وقوع العامل على تقدير الا ان يقال مرادهم ان المعمول لا يصح وقوعه في تركيب الا حيث يصح وقوع العامل في ذلك التركيب منه

على تقريرنا سابقا لا على تقرير الوالد ويعلم المعارضة من تقريره سابقا منه

29

صحة تقديم الخبر الفعلي عليه وتقديمه معمول كذلك فانه قطعي لا شبهة فيه اقول قطعية عدم صحة
تقديم الخبر الفعلي على المبتدا ممنوعة ولو سلم فلا نسلم قطعية عدم صحة تقديم معموله على المبتداء اذا كان ظرفا
كما اشار اليه سابقا وقوله الا باحد التاويلين قال الاستاذ الوالد متصل باعتبار التوسعة ومنقطع
باعتبار كونه متعلقا بمقدر لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة او الجمع بين المعنيين الحقيقيين
وكلاهما بط الا ان يقال المراد احد المعنيين او يحمل التقديم بحسب الظ انتهى ويمكن ان يراد ما يطلق عليه
الاستثناء حقيقة او مجازا او حقيقتين او يقال انه مبني على جواز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي بلفظ واحد
او ارادة المعنيين الحقيقيين به قوله لان النور اقوى من الهدى فيه انه انما يكون النور اقوى منه اذا
كان المراد من الهدى وجدان ما يوصل الى المط واما اذا كان بمعنى سلوك طريق يوصل الى المط فلا نسلم
كونها اقوى الا ان يقال ان سلوك طريق يوصل الى المط لا يستلزم الوصول بالفعل كما فيكون اقوى
وان النور منبع الهدى والهدى مستفاد منه فتكون اقوى مطلقا وقوله والحصر المتعدد آه قد عرفت آه
ان الحصر فيها ثلثة سواء تعلق به بالاقتداء او بيليق وفي القرينة الاولى حصر الحقيق بالمجرور فقط في
القرينتين سلوك طريق الشرع من وجهين الوجه الاول بالنظر الى النور والهدى والوجه الثاني بالنظر
الى اكرنة الحصر المتعدد وفي اخر القرينتين تفريع على الابلغية من وجهين اعني كون النور اقوى وكون
الحصر المتعدد اكثر ويحتمل ان يكون تفريعا على قوله لان النور آه قيل وجه التنبيه انه كما يكون الحصر
في القرينة الثانية متعددا كذلك في القرينة الاولى يكون متعددا بالنظر الى التقديم كما مر وبالنظر
الى الضمير الفصل وهو حصر حقيقية الاهتداء في النبي عم وفساده ظاهر لان هذا ليس بضمير الفصل لان
ضمير الفصل هو المتوسط بين المبتداء والخبر على ما بين في النحو والمعاني وهذا الضمير ليس متوسطا بين
المبتدا والخبر ولو سلم ان الحصر في الاولى متعدد فلا يكون زائدا على الحصر الحصرين والحصر في الثانية زائد
على الحصر بكثير في جانب النفي وقيل ايضا في القرينة الثانية سلوك طريق الشرع من وجه ثالث وهو ان الحصر
في الاولى اضافية وفي الثانية يحتمل ان يكون حقيقيا وفيه ان الاحتمال لا يفيد الشرع وايضا
يجوز ان يكون الحصر في الاولى حقيقيا قوله من ان الظرف المستقر آه في الظرف المستقر قولان الاول
وهو المشهور ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما لا يكون متعلقه مقدرا عاما سواء لم يكن مقدرا
او خاصا الثاني ما قال المحقق الشريف حيث قال الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما او خاصا مفهوما
من القرينة او عاما عند عدمها وهذا مختار المحققين كما في قولنا زيد في البصرة اي مقيم فانه معنى
الاقامة منفهم منه وفي قولنا زيد في الدار اي حاصل وبهذا التقريب تبين ما في كلام المحشي من الخلل

قال الاستاذ الوالد قوله الظرف المستقر ما كان آه اى الجار والمجرور كان متعلقه اى مجموع الجار والمجرور
مقدرا لكن تعلق الجار بالمقدر من حيث اللفظ وتعلق المجرور به مطلقا اى من حيث اللفظ باعتبار
انتصابه بالمتعلق ومن حيث المعنى باعتبار ان بينهما نسبة كالظرفية والمظروفية ونحوهما فلا يرد انه
المراد من لفظ ما اما الجار والمجرور واياما كان يفسد التعريف قيل عليه فيه نظر اما اولا فلانه لا حاجة
الى التكليف فى تطبيق كلام المحشى للمشهور لا التزام اتباع الحق وان لم يكن مشهورا واما ثانيا فلانا لو
سلمنا كون الحق ما هو المشهور فلا نسلم ان كلام المحشى مخالف للمشهور اذ التلبس ايضا من الالفاظ العامة
كما صرح العصام وصرح الخطائى واشار اليه الصفى فى حواشى التلويح وكون كلامه فى الحاشية بيان حاصل
المعنى احتمال قائم فلا يكون كلامه مبنيا على ما حققه الشريف ولان جوز فيمنع فى مقام النزاع فقوله
بالتحقيق ظرف لغو لا طائل تحته واما ثالثا فلان قوله لو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس
ممنوع اذ كون البا للملابسة لا ينافى التعلق بالتلبس كما هو مذكور فى حواشى الكشاف وفيه نظر لان
المحشى ليس فى صدد تطبيق كلام الشارح للمشهور حتى يرد عليه ما يرد بل الى تطبيقه للتحقيق كما قال
سابقا هذا مبنى على ما حققه آه وايضا الملابسة المخالطة والاتصال فلا يكون من الافعال العامة لان
الملابسة بهذا المعنى غير شاملة لجميع الموجودات والافعال العامة هى الافعال الشاملة لكل الموجودات
كالحاصل والكائن وايضا قول المحشى لو كان متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس بحسب الظاهر والظن
لا القطع لان الحق منه التأييد كما قال ويؤيده وقوله الان يقال استثناء من عموم الاوقات المعتبرة
فى قوله لا مستقر كما يشعر قوله فى التفريع فيكون الظرف مستقرا ويحتمل ان يكون استثناء من قوله
لكون متعلقه مقدرا خاصا ويحتمل ان يكون استثناء من قوله هذا مبنى على ما حققه آه قوله يعنى ان اسم
الاشارة آه فى اسم الاشارة وامثاله قولان احدهما انه موضوع لمفهوم كلى وهذا موضوع لمفهوم المشار
اليه بالاشارة الحسية البصرية وهذا مختار المص فيكون الوضع عاما والموضوع له كذلك لكن يستعمل
فى الجزئيات دائما مجازا والاخر انه موضوع لكل واحد من جزئيات الكلى وهذا موضوع لكل واحد من المشار
اليه بالاشارة الحسية البصرية من الجزئيات وهذا مختار المحققين ومنهم المحقق الشريف فيكون الوضع
عاما والموضوع له خاصا قال الاستاذ الوالد غرض المحشى منه ان مراد الشارح وان كان ظاهرا فى بيان
المعنى المراد من لفظ هذه لكن الحق الاصلح ليس كذلك بل المراد بيان استعمال هذا اللفظ وهذا المعنى
على سبيل المجاز فانه استعارة مصرحة وان الداعى اليه اما التنبيه على الظهور او الاشارة الى الفطانة
للترغيب او التنشيط فقوله وترغيبا وتنشيطا من قبيل عطف السبب على السبب وانت تعلم ان التعبير

الا ان يقال النسبة [illegible] الا انه يقال لكن فيما فيه تأمل

الا ان يقال فرق بين الملابسة والتلبس وفيه بحث تأمل

كما صرح به بعضهم تأمل

لكن يجوز ان يكون مجازا مرسلا علاقته العموم لكن الابلغية انما يكون فى الاستعارة تأمل

التعبير باسم الاشارة لا ينحصر فيما ذكر لجواز ان يقصد به اكمل التمييز كما فى قوله هذا ابو الصقر
فردا فى محاسنه والاعتناء بشأن الحكم والرمز بانه سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة
على ما قاله العصام الا ان يرجع الاول الى تنبيه الظهور ثم ان هذه العلل اما علل مرجحة او علل موجبة
كما اشار اليه فى المطول والتعبير بهذا الدال على القريب تنبيه على زيادة سهولة الاخذ منه و
قربه ويمكن ان يقصد به التحقير بالنسبة الى شأن المص وان كان عظيما بالنسبة الى نفسه والى غيره
قوله ذكره المحقق الشريف آه حيث قال فى حاشية المطول الكتاب وما يذكر فيه من المقدمة واللواحق
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعانى المخصوصة وهذا هو الظ واما عن
النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة
لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب عن الثلثة او الاثنين منها قال الاستاذ الوالد هذه
الاحتمالات مستفادة من قول الشارح الى نقوش الكتابة مع ما بعد المدون موحدا او مثنى او
مثلثا والحق منه تأييد لما افاده الشارح من الاحتمالات بقول السيد وقوله وانت تعلم آه
اعتراض على الشارح والسيد بعدم انحصارهما فيما ذكر والمراد من الملكة ملكة الاستحضار كما يدل
عليه قوله الحاصل من تكرار الادراكات ويحتمل ان يراد بهذه ملكة الاستنباط كما اعتبر فى اسماء العلوم
المدونة وتفصيل الاحتمالات انه اما ان يراد به المعانى او الالفاظ الخارجية او المخيلة او النقوش
الخارجية او المخيلة او الادراكات للمعانى او ملكة الاستحضار او ملكة الاستنباط فهذه فى المفردات
او المركب من الاثنين او الثلثة او الاربعة او الخمسة او الستة او السبعة او الثمانية لكن الالفاظ
الخارجية والنقوش الخارجية ساقطة عن التحقيق الشارح واجاب بعضهم عن اعتراض المحشى
بان جعل الكتب واجزائها عبارة عن الادراكات او الملكة مما لا يثبت بالنقل ولا يصح بالعقل لا
افرادا ولا تركيبا والقياس على اسماء العلوم قياس مع الفارق ويمكن ان يقال المحشى ليس حصر
الاحتمالات فيها بل المحشى اراد بعض الاحتمالات المشهورة ويمكن ان يدفع الجواب السابق بان
الاحتمالات لا يلزم ان يثبت بالنقل ولا ان يصح بالعقل بل يكفيه التجويز العقلى الا ان يكون
الحصر استقرائيا وقوله لكن جميعها اه اعتراض اخر بانه ترجيح بلا مرجح واعترض عليه بانه اذا
اريد من الكتاب الملكة يكون من الموجودات الخارجية لان الملكة استعداد والاستعداد من الموجودات
الخارجية وايضا فى عدم وجود التصديقات فى الخارج حيث لا يسعه المقام وفيه نظر لان قوله لان
الملكة استعداد غير صحيح لان الملكة كيفية راسخة فى النفس والاستعداد كون الشئ بالقوة القريبة

ويصرح الشريف فى قول المطالع الاول فى المنطق تأمل

وايضا الملكات الخصوصية وان كانت من الموجود الخارجية لكن المراد الملكة الكلية على قياس قول الشارح بل الغرض وضع نوع فى النقوش تأمل

او البعيدة كما في تعريفات السيد وكون الشيء بالفعل عن الامور الاضافية وايضا علمت منه ف د
قوله والاستعداد من الوجودات الخارجية الا ان يقال الاكوان والاضافات موجودة في الخارج تأمل
فيه وقوله عدم وجود التصديقات آه يدفع البحث بان المحشي سيصرح بان العلم من الامور الاعتبارية
الوجود لها في الخارج والتصديقات من العلم وكون العلم من قبيل الكيف على التشبيه فافهم وقوله
وفي ترجيح احتمال الالفاظ آه قيل وجه البحث ان الكتاب كما يطلق على الالفاظ كما في قولنا قرأت
الكتاب يطلق على النقوش لانه يقال بعت الكتاب واشتريته ويقال كتبت على القرطاس ويطلق على
المعاني لانه يقال علمت الكتاب وفهمته والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الكتاب لفظا مشتركا بين
المعاني الثلثة لكن الاشتراك خلاف الاصل والتحقيق انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك وبين
الحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز عند المحققين لشيوع المجاز وعدم شيوع الاشتراك و
الكتاب شايع مشهور في الالفاظ فيكون حقيقة فيه ومجازا فيما عداه فافهم قه اورد عليه آه
قال الاستاذ الوالد الظاهر انه غصب او معارضة مجازية او نقض باعتبار ارجاعه الى مجموع الدليل
او اثبات ملازمة القبل تقديرية بعد التحرير كما اشار اليه قوله فالاشارة الى ذلك لكن العنوان آب عنه
ويحتمل ان يكون منعا لعدم حضوره وقوله فالاشارة من قبيل تفريع المنع على المنع واعلم ان جمهور
المنطقيين ذهبوا الى وجود الكلي الطبيعي الذي له فرد موجود لانه جزء الموجود وجزء الموجود موجود
كالحيوان فانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود وبعض المتأخرين ذهب الى انه غير موجود و
اختاره المص في شرح الشمسية ورد الاول بوجهين الاول انا لا نم ان المطلق جزء خارجي من الشخص
بل ذهني والذهني لا يجب وجوده في الخارج والثاني ان المطلق لو كان جزءا خارجيا وهو معنى واحد لزم
اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة والحق ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا
كزيد وعمرو وهذا واما النطق والعقل ففي وجودهما خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بهما
ومن لم يقل بهما انتهى ملخصا واجيب عنه بعضهم بان النقش الكتابي ليس بذاتي والكلي الذي قيل بوجوده
ذاتي ورد بالنقش الكتابي نوع للتحقيق على ان الدليل المذكور يجري في كل كلي طبيعي سواء كان جنسا او
او فصلا او خاصة او عرضا عاما مثلا يقال في الماشي جزء من هذا الماشي وهذا الماشي موجود وكذا
الضاحك قه وجوابه آه اعترض عليه بان المص قائل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة بوجود
الاشخاص على ما يستفاد من كلامه في هذا الكتاب بل قائل بمحسوسيته ايضا على ما وقع في بعض كتبه حيث قال

ويمكن ان يبين كونها من الموجودات الخارجية بانها كيف [illegible] والكيفية من الموجودات الخارجية منه

وجه البيان ان الكتاب لفظ مشترك بين [illegible] عند المحققين كما الكلام منه

والظاهر انه معارضة على قوله فالاشارة الى الحاضرة في الذهن منه

31

قال لانه لما اتحد بالاشخاص الموجودة المحسوسة على ما قال الشيخ وغيره يلزم ان يكون موجودا او محسوسا
ضرورة امتناع اتحاد المعدوم بالموجود وغير المحسوس بالمحسوس وايضا هذا الجواب من جانب الشارح
وقد التزم اتباع الحق فلا يصح قوله وان كان على خلاف التحقيق وايضا فلانه قوله لا شك انه لا
حضور تحقيق للمقام فحمله على التوجيه على رأيه بناء على ان الكلام في شرح كلامه من سعاير الشك بل
الحق في الجواب انه يمنع الحضور المحسوس لا الوجود الخارجي مطلقا ولا ينافي التحقيق الآتي نعم ينافي ما ينقل
عن المص من محسوسيته وهو طور اخر وللتفصي عنه مجال انتهى وفيه نظر لان قوله بان المص آه ممنوع
لما عرفت مما نقلناه من شرح الشمسية وقوله على ما يستفاد من كلامه آه محل نظر لان قول المص
الحق ان وجود الكلي بمعنى وجود اشخاصه معناه اسناد الوجود اليه مجاز وانه يصدق على اشخاص
موجودة في الخارج لا انه موجود كما قال في شرح الشمسية كما عرفته والا يلزم التناقض بين كلاميه كما
حمل بعض الشارحين قوله هيهنا على ما قلنا وقوله بل قائل بمحسوسيته نم لان هذا النقل غير معلوم الثبوت
ولو سلم فهو تقريب لكلامهم لا تحقيق عنده ومعنى اتحاد الكلي بالاشخاص ان لا يكون لها وجودان سواء
لم يكن له وجود اصلا واتصف الموضوع به او كان له وجود هو عين وجود الاشخاص كيف وصدق
العدميات على الموجودات جائز كقولنا البياض لا سواد كما في حاشية المطول للسيد وقوله وايضا هذا الجواب
آه يندفع بقوله والكلام هيهنا في شرح كلامه وقوله فحمله على التوجيه آه فيه ان المحشي في مقام المنع فلا
ينافيه كون حمله على التوجيه على رأيه من سعاير الشك قه على ان المراد من عدم حضوره آه قال الاستاذ
الوالد الجواب الاول منع ملازمة فلابد ان يكون الكلي موجودا في الخارج وهذه العلاوة منع مفهوم كذلك
اي حاضر الحس في الخارج وقوله وما حققه الشيخ سنده وما نقل عنه في الحاشية من انه فيه انه لا تقريب
وجوده في الخارج يجوز ان يكون محسوسا ايضا وما ذكره الشيخ في الاشارة محل نظر على ستعرفه فلا يتم
العلاوة منع للسند الا ان يقرر العلاوة استدلالا قه ويمكن ان يقال آه يعني يمكن ان يجاب اولا بدل
قوله وفيه نظر بدفع استلزام ارادة النفوس للاشارة الى الحاضرة في الخارج ثم يثبت ان هذا اشارة الى الحاضر
في الذهن لكن لم يتعرض الشارح هذا الجواب لضعفه كما اشار اليه بقوله فتفطن انتهى والعادة الفعل الكلي
او الاكثري اما عدم حضورها في العادة معا عند الاشارة في المطولات والمتوسطات والرسائل الكبيرة الحجم فظ
واما الرسائل الصغيرة الحجم فهي وان كانت الاشارة اليها حاضرة معا واقعة لكنها نادرة فلا ينافي العادة
في عدم الحضور قه فتفطن قيل وجهه ان الشارح اراد بالاشارة الحسية لا يلزم ان يكون اجزائه جزئية
باسرها عند الاشارة بل يكفي ان يكون بعضها مرئيا والا يلزم ان لا يمكن الاشارة [illegible] الا ان يكون

قال في شرح المواقف نص الجليل ابو النصر في الفهوم والاتحاد في الهوية انما يصح في الذهن دون العين بمعنى الحمل على الوجود الخارجي [illegible] كل الانسان [illegible] هوية خارجية [illegible] مفهومه موجود ذاتا خارجيا [illegible] نص [illegible] مفهومان متحدان ذاتا [illegible] ذات واحدة وجاز صدق المفهومات [illegible] على الوجودات الخارجية [illegible] تأمل منه

شفان كالماطورة ان بعض اجزائه ليس مرئيا لنا فاذا يجوز ان يشار الى جميع النقوش وان كان
المرئي هو البعض والاشارة الى الجزء اشارة الى الكل ولو بالتبع وفيه انه لو كان الاشارة الى البعض
اشارة الى الكل لزم الحكم على الكل عند الحكم على الجزء بالاحكام المختصة به كالحكم على هذه النقطة بانها لا
تنقسم وكما اذا اشير الجدار وحكم عليه بالجدارية كان حكما على البيت والتحقيق انه قد يقصد بالاشارة
الى الجزء الجزء نفسه وقد يقصد بها الكل نفسه فلا يكون الاشارة الى الجزء كافية في اشارة الكل الا ان
يقال كلام القائل في الاشارة مطلقا ولو بالتبع كما قال في الحكم على الجزء يكون القصد بالذات الحكم
على الجزء فقط ولا يلزم سراية الحكم من الجزء الى الكل تامل وقيل اذا امكن الحقيقة بالنظر الى المصحف
كتب على صحيفة واحس جميع اجزائه معا واشار اليه لا يصار الى المجاز لما تقرر انه اذا امكن الحقيقة
لا يصار الى المجاز الا انه يقال اذا تعذر الحقيقة عادة يصار الى المجاز على ما قال الفقهاء في بعض
كتبه قوله فيه ان ما ذكره انما يدل اه واعلم ان علم الشخص ما وضع لشيء من جميع مشخصاته وذلك
بانهم لاحظوا المشخصات بما يمنع به تصور الشخص عن وقوع الشركة فوضعوا العلم لذلك
الشيء مع تلك المشخصات زيادة ونقصانا بحسب ما يقتضي الازمنة والحالات ولا يلزم تعدد الاوضاع
ولا كلية الموضوع له لكن هذا العلم بحسب الوضع وقد يكون بحسب غلبة الاستعمال مع الاضافة او
اللام في شيء بعينه خارجيا او ذهنيا ولم يتناول الشبيه لكن يرد عليه انه قد يوضع العلم لكل شخص
في شخص كما اذا سمي احد ما جده مثلا لابنه عند الاخبار به ولم يره فهو كلي عنده ما لم يحس ويمكن ان
يقال انه من قبيل الثاني وعلم الجنس ما وضع للماهية المعينة في الذهن وقيل للماهية المطلقة واسم
الجنس ما وضع للماهية المطلقة وقيل انه موضوع للفرد المنتشر اما الفرق بين علم الجنس واسم
الجنس على الاولين فظاهر وكذا على الاخيرين واما الفرق على الثاني والثالث الاول فلان علم الجنس يدل
بجوهره على الماهية المعلومة المعهودة عند المخاطب كالاعلام الشخصية بخلاف اسم الجنس هذا اذا
عرفت ما ذكرنا فاعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح من اسماء الاجناس وهو لا يستقيم الا على القول الاول
في اسم الجنس قال الاستاذ الوالد الظ انه منع التقريب ويحتمل ان منع الكبرى المذكورة مع طي الصغرى
ويحتمل ان يكون منعا للملازمة في الاستثنائي وقوله مع ان العلمية الجنسية معارضة على وجه الترقي ويحتمل
غيرها انتهى من النقض والمنع وانما قال ويؤيد لجواز ان يدخل اللام على العلم كالمصطفى وايضا يجوز
ان يدخل اللام بعد تجريد العلمية والتعريف وايضا يجوز ان يكون مثل النجم وقوله لا تكون الا تقديرية
فانهم لما راوا جريان بعض احكام المعارف على بعض الاجناس ولم يوجد شيء من اقسام المعارف ولم يصلح

ويمكن ان يقال اذا لم يحمل اللفظ على المعنى
الحقيقي يحمل على المجازي الاقرب الى الحقيقي
والنقوش الموجودة في الخارج وان لم
يكن حاضرة في الحس لكنها اقرب الى الحقيقة
من الحاضرة في الذهن منه

32

يصلح لها الا العلمية اضطروا الى الحكم بعلميته قال في الحاشية يمكن ان يقال العلمية الجنسية انسب في
بعض اسماء الكتب كمفتاح العلوم وتلخيص المفتاح لكن رعاية للمناسبة بين المعنى العارضي والمعنى الاصلي
التركيبي في التعريف دفع غير ذلك ليكون الكل على وتيرة واحدة كما قال بعض المحققين في اصول
الفقه من اسماء العلوم المدونة وفيه ان القياس على اسماء العلوم قياس مع الفارق كما سبق الا ان يقال
ان هذا القياس قياس بجامع وهو ما ذكره من قوله رعاية للمناسبة اه وايضا ان الظ في بعض اسماء
الكتب كونه من اسماء الاجناس كالكافية والشافية كما ذكره والظ في بعضها ان يكون من اعلام
الاجناس كمفتاح العلوم فلو كان جميعها من اعلام الاجناس يلزم الترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح
على الراجح لما ان العلمية اضطرارية ولا اضطرار في اسماء الاجناس وايضا الاضطرارية تتقدر بقدرها
واجاب بعض الافاضل عن الاول بانه لما بين انه ليس الغرض وصف الشخص المعين والتسمية
فلا تكون من اعلام الاشخاص وكان من المعلوم انه ليس الغرض وصف الفرد المنتشر الذي هو
الواحد المطلق الصادق على الافراد على سبيل البدل وهو المسمى باسم الجنس لتحقق وقوع الاطلاق
على الواحد والمتعدد منها من غير تفرقة فلا تكون من اسماء الاجناس ايضا انتهى هذا انما يتم اذا اريد
باسم الجنس الفرد المنتشر واما اذا اريد الماهية المطلقة فلا الا ان يقال قوله ان ره مبني على ان اسم الجنس
الفرد المنتشر كما هو المختار عند المص وعلم الجنس الماهية المطلقة ويمكن ان يعارض بان اسماء الكتب
لا تطلق مع التنوين على التعدد كرجل وتطلق عليه بدون التنوين على ان قوله وكان من المعلوم اه مم
قوله اللهم اه الظ انه جواب عن المنع السابق باثبات التقريب ويحتمل ان يكون جوابا عن الثاني ايضا
بطريق المعارضة فالقصر قصور واشار الى ضعف الجواب بقوله اللهم وبقوله تامل قيل وجه التامل
ان ادخال اللام على الكتب بكذب الشهود وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك بعد تجريد ها عن العلمية ويمكن
ان يقال المانع من ادخال اللام هو الاعلام الشخصية لا مطلقا انتهى وقد عرفت ان الاعلام
الشخصية لا تمنع وايضا ان التنكير بحسب الظ ثابت والتجريد خلاف الظ فلا منافاة وقيل ان ما ذكره
لا يدل على ابطال كونها من الاعلام الشخصية مطلقا بل يدل على انها ليست موضوعة للنقوش المخصوصة
فتكون علم جنس بالنسبة الى النقوش واما بالنسبة الى الالفاظ والمعاني فيجوز ان تكون موضوعة
للمعاني المخصوصة او الالفاظ المخصوصة فتكون من الاعلام الشخصية بالنسبة اليهما وفيه ان تقرير
الشارح عام ولا اختصاص له بالنقوش وذكر النقوش على انها واقع في الجواب والسؤال بقوله
على انها مبني على التمثيل كما يدل عليه قوله في الاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير وقيل يحتمل

معالج ... الدارى ... ونحو ... الموصوف الموكد

ان يكون وجه التامل انه مبنى على المشهور ومع ان الشارح لا يلتفته الا ان يقال انه مشهور حق ويحتمل
ان يكون وجه التامل ما ذكرناه سابقا قوله اى الثانى انسب بحسب اللفظ حمل المحشى الانسبية بالنظر
الى اللفظ دون المعنى اما حمل الانسبية بالنظر الى اللفظ فلا ذكره ههنا من قوله لان توجيهه اظهر
واما عدم حمل الانسبية بالنظر الى المعنى فيستفاد من قوله اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا وصف
التصنيف قال الاستاذ الوالد يعنى لو لم يكن الانسبية بحسب اللفظ لما بناها على الامر المحسوس المستفاد
من قوله كما ترى لكنه بناها كما لا يخفى وقوله لان توجيهه اظهر دليل على نفى الانسبية فى نفس الامر
بحسب الظاهر على وجه يكون مراد الشارح بقوله كما ترى والمراد من التوجيه مبنى الثانى وهو حذف المضاف
وهو لفظ التصنيف انتهى وفيه ان المبنى عليه ليس باظهر وعبارة الشارح كما يحتمل حذف المضاف يحتمل
بيان ما هو له فيكون الاسناد مجازيا ويحتمل ان تكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل ويحتمل ان تكون
من المجاز فى الطرف ويحتمل ان يكون الاشارة الى التصنيف وقول الشارح او تصنيف هذا الكتاب
بيان حاصل المعنى لكن الظاهر ما ذكره المحشى وقوله وتوجيه الاول ظاهر ايضا قيل فى التوجيه الاول
حذف المنعوت والنعت واقيم معمول الثانى مقامهما على من جوز كونه المفعول المطلق من غير لفظ
العامل وغير المصدر واما عند غيره ففيه حذفهما مع اقامة تابع المعمول المقدر مقامهما ويمكن حمل
الكلام على التجوز فى الاعراب اى هذا الكتاب ذو غاية تهذيب الكلام وفى النسبة وهو ابلغ ويحتمل ان
يكون بمجاز فى الطرف بذكر المتعلق وارادة المتعلق ويحتمل ما ذكره المحشى فقول المحشى فتوجيه الاول
ظاهر ان اراد ان المبنى عليه ظاهر وهو ما قال ان التهذيب آه فهو غير ظاهر من وجهين كما لا يخفى وان اراد ان
البناء ظاهر فليس بظاهر ايضا بجواز بنائه على غيره كما عرفت مع انه خلاف الظاهر من عبارة الشارح قوله و
فى بعض النسخ آه المفهوم من تقرير المحشى ان الثانى مبتداء خبره محذوف اى غير ظاهر وكما ترى بمعنى كما لا
يخفى متعلق بالنسبة الحكمية ولما كان عدم الخفاء غير شامل للاذكياء والاواسط بين المحشى بالنسبة الى
الاواسط فان البداهة والنظرية تختلفان باختلاف الاشخاص ومما قيل ان التصنيف بمعنى المصنف
فيناسب المقام مع زيادة فى المبالغة فى التحصيل فانه لا معنى لقوله تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام
ح لانه يكون المعنى مصنف هذا الكتاب غاية تهذيب آه فلا معنى له من وجهين الا ان يكون الاضافة
بيانية والاسناد مجازيا وفيه نظر ايضا وقوله ولا يلائم هذا المعنى آه قال الاستاذ الوالد وجه عدم الملائمة
انه لما كان المراد من قوله والثانى كما ترى انه غير ظاهر بحسب المعنى يتبادر من قوله فتوجيه الاول لا يخفى انه
غير ظاهر بحسب المعنى ايضا وهو خلاف المقصود انتهى الا ان يقال ان عدم الظهور المستفاد من لفظ التوجيه

المستفاد

التوجيه عدم الظهور من حيث اللفظ لا من حيث المعنى فحصل الملائمة قوله الا ان يقال آه قد يطلق
التوجيه على التأويل وقد يطلق على بيان الوجه اى العلة وقد يطلق على جعل الشئ موجها مستحسنا
وقد يطلق على جعل كلامه مقابلا لكلام الخصم وعلى تقرير المحشى يكون التوجيه مصدرا مبنيا
للمفعول عن المعنى الثالث وتقريره ثانيا بقوله اى حسن الاول تقريب باللازم قوله فالنسخة
الاولى انسب فيها ايهام لطيف حيث اشار الى ان النسخة الاولى نسخة والثانى انسب ووجه الانسبية
ان الذكر فى موضع الالتباس والخفاء انسب بل مطلقا لان السلامة اولى من الحذف ووجه الاولوية
انه يرد على النسخة الثانية الاشكال ثم يحتاج الى دفعه بخلاف الاولى قوله الظاهر انه اراد بالعموم آه
وجه الظهور موافقة اللاحق للسابق اما الظاهر ههنا مناسب والمنافى خلاف الظاهر والاصل لا يعدل
اليه الا لنكتة حيث قال الشارح هناك فى الحاشية العموم باعتبار التحقيق العلمى يعنى ان المنطق بعلم
كلما يعلم القسم الاول ولا عكس ولا عموم بهذا المعنى لانه لا يعلم تحرير المنطق والكلام كلما علم الكلام
فى هذا الكتاب بل العموم لنفسها اى كل علم الكلام فى هذا الكتاب علم المنطق والكلام كما فى القسم
اى كلما علم القسم الاول علم المنطق ولو حمل العموم على العموم من وجه او العموم على سبيل الاطلاق
اى اعم من العموم مطلقا او من وجه لم يرد الاشكال لكنه خلاف الاصل والظاهر ويمكن ان يقال ان
الشارح قال فى الحاشية هناك مثلا فى بعض النسخ والمراد بالعموم ههنا حيث خصص العموم بهذا
المعنى اى المطلق بذلك المقام فيحتمل فى الاول العموم من وجه او العموم على سبيل الاطلاق ثم العموم
المسلوب والمثبت الذهنى بحسب الذهن كما سبق من ان اللام اشارة الى الحاضر فى الذهن قال الاستاذ الوالد
غرض المحشى ان مراد الشارح من العموم اما العموم باعتبار التحقيق العلمى وهو الظاهر واما العموم
باعتبار التحقق فى نفس الامر واما العموم باعتبار الحمل على تقدير ان اضافة التحرير اضافة الصفة
الى الموصوف ولا يخلو كل واحد منها من الاضطراب بناء على ان المراد بالمنطق والكلام جميع المسائل
المهم الا ان يراد منهما المفهومان الكليان الشاملان للكل والبعض انتهى وفيه ان العموم بحسب الحمل
متروك ههنا فان التزديد قبيح وارادة المنطق المحرر والكلام المحرر بالنسبة الى العموم بالنظر الى
التحقيق العلمى كما يظهر من السوق والسباق قوله وفى كل منها خدشة اما الخدشة الاولى فلما ذكر
من ان المنطق والكلام جميع المسائل والمذكور فى الكتاب بعضها ولا يلزم من العلم بالجزء الواقع
فى الكتاب العلم بالكل المحرر واما الخدشة الثانية فلانه لا يلزم من تحقق الجزء تحقق تحريرا الكل فى نفس
الامر وايضا اذا اريد بهما التصديقات بجميع المسائل او اريد بهما المسائل او المبادى والموضوعات

فالحدسة وارادة ايضا واما اذا اريد المفهوم الكلي الصادق على البعض والكل يندفع الخدشة كما
المدفعت في القسم الاول كما سيأتي لكن يحمل الكلية على الاتفاقية لا على اللزومية اعني كلما تحقق الكتاب
تحقق تحرير المنطق والكلام في نفس الامر انتهى لكن انما يصدق الكلية على هذا اذا اريد تحرير
المنطق والكلام مطلقا سواء كان التحرير في هذا الكتاب اولا وسواء كان المحرر هو المصنف
او غيره واما اذا اريد به تحرير المنطق والكلام في هذا الكتاب من المصنف فلا قوله والظ ان
الظرفية آه يريد ان هذه الظرفية وان كانت مجازا بالنظر الى اصل اللغة لكنها حقيقة عرفية
بخلاف الظرفية الاولى فانها مجاز بالنظر اليها فلذا كانت اظهر وايضا وجه الظهور انه لا يرد
عليها ما يرد على الاولى فقوله اي بيانهما والدلالة عليهما آه يرد عليه ان كون البيان بمعنى الدلالة
عليهما صفة للكلام لو كان المشار اليه لفظا او نقشا وغير منحصر فيهما لجواز غيرهما كما سبق
فلا يتم هذا التوجيه فلذا قال فتدبر كذا قال الاستاذ لكن يمكن جريانه في الاحتمالات الباقية اما
في اللفظ والنقش فظ اذا اريد به المعنى المبني للفاعل واما في المعنى فكذلك اريد المبني للمفعول
ففي المركب من الاثنين أو الثلثة وقيل وجه التدبر ان الدلالة عليهما ليست صفة للكلام
لان الدلالة فهم المعنى والفهم صفة الفاهم الا ان يبنى الكلام على مذهب المصرين ان فهم المعنى
من اللفظ صفة اللفظ وهذا غلط لان الدلالة عند المصر وغيره اتفاقا صفة اللفظ ولذا اعترض
على تعريفها بفهم المعنى كما سبق وايضا عرف المحقق الاذى الدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ
بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع فلا وهم كونها صفة للكلام ولا حاجة الى ان يقال اراد
بطرفية الكل الصفة للموصوف تحقيقية او تقديرية وقيل وجه التدبر ان الكلام في الكتاب ليس دالا
على جميع مسائل المنطق والكلام حتى يصح ظرفية الصفة الى الموصوف الا ان يراد بهما المفهوم الكلي
فلا رجحان لهذا التوجيه على توجيه الشارح رح اقول بينهما فرق من حيث ان هذا التوجيه حقيقة عرفية
وان كان مجازا في اللغة بخلاف توجيه الشارح رح كما عرفت ويمكن ان يقال وجه التدبر انه انما تكون ظرفية
الصفة للموصوف اذا اريد بالتحرير المعنى المصدري واما اذا اريد به المنطق المحرر والكلام المحرر فتكون
ظرفية الكل للجزء ويحتمل ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عذبت امرأة في هرة فيكون كلام المصر بيانا
للغرض المسوق له الكتاب فليتأمل قوله ذكر للعطف آه التقريب اما محمول على المعنى المصدري ولما على
معنى الفاعل او معنى المفعول وعلى التقادير الثلاث اما بالمعنى الاصطلاحي او اللغوي وعلى التقادير اما
معطوف على الغاية واما معطوف على التهذيب واما معطوف على التحرير فالاحتمالات ثمانية عشر لكن الظ

الا ان يراد بالمنطق والكلام المفهوم الكلي في لا يحتاج الا هذا الجواب كما مر اندفاعه به منه

وفي بعضها يراد عموم المجاز في المبني للفاعل او المبني للمفعول منه

الظ انه معطوف على تهذيب الكلام لحصول المبالغة فيه بانه غاية التقريب لا يحصل تلك المبالغة
في العطف على غاية تهذيب الكلام ويحتمل ان يكون معطوفا على تحرير المنطق وعلى الاول اما ان يكون
المراد بالتقريب المعنى المصدري او بمعنى الفاعل كما مر مثله فيما سبق ثم الظ منه ان يكون التقريب
بالمعنى اللغوي على الاول وبالمعنى الاصطلاحي على الثاني كما قال المحشي وقوله ولا يخفى اعتراض
على الشارح رح بانه ترجيح بلا مرجح لانه في الاول كما يحتمل المعنى اللغوي يحتمل المعنى الاصطلاحي وكذا
في الثاني فتخصيص الاول بالمعنى اللغوي ترجيح بلا مرجح وكذا تخصيص الثاني بالاصطلاحي و
قوله لكن الظ جواب عنه بانا لا نم انه ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون المعنى اللغوي ظاهرا دون
الاصطلاحي في الاول وان يكون الاصطلاحي دون الاصطلاحي في الاول وان يكون الاصطلاحي
دون اللغوي ظاهرا في الثاني قال الاستاذ الوالد المراد منه قوله ولا يخفى آه انه لا يلزم حمل التقريب على
الاول على اللغوي وعلى الثاني على الاصطلاحي لجواز ان يكون على الاول على الاصطلاحي وعلى الثاني
على اللغوي وقوله لكن الظ اثبات المعرفة المهمة بان الاحتمال الذي ذكره ظاهر في نفسه فالحمل عليه لازم
وقوله اما كونه التقريب آه بيان لظهور الاحتمال المختار ولا يخفى ان تقريبنا انسب وقوله اما كون
التقريب آه وجه الظهور ان التقريب بالمعنى الاصطلاحي صفة الدليل ان كان المراد المعنى المبني
للمفعول وصفة المستدل ان كان المراد المعنى المبني للفاعل فلا يكون صفة الكلام في الكتاب
الا مسامحة بخلاف التقريب بالمعنى اللغوي حيث يكون صفة الكلام بلا مسامحة تأمل قوله واما كونه
على آه اما كون العطف على المعنى الاصطلاحي تأسيسا فلانه بينهما بيانا خاليا عن الحشو لا يستلزم المعنى
الاصطلاحي للتقريب اعني سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى او تطبيق الدليل على المدعى ويستلزم
المعنى اللغوي اعني جعل المرام قريبا الى الافهام فيكون العطف على المعنى الاصطلاحي تأسيسا وتأكيدا
على المعنى اللغوي وانما قال بلا تكلف لانه لو تكلف وادعى ان تبيينهما وتنقيحهما لا يستلزم التقريب
الى الافهام يكون تأسيسا كذا قيل اعترض عليه بان اعتبار التأسيس لا يختص بالمعنى الاصطلاحي وبان
التقريب اللغوي لا يتصور كونه تأكيدا بيانا لتحرير المنطق والكلام اذا كان المراد من المرام عقايد
الاسلام وبان اضافة التقريب بالمعنى الاصطلاحي في هذا التوجيه يستلزم التجريد او التأكيد بالنظر
الى المط المأخوذ في مفهوم التقريب فلا رجحان له على المعنى اللغوي بل الظ على تقدير العطف على التحرير
ايضا المعنى اللغوي لكونه متبادرا بلا مانع وايضا التقريب بالمعنى الاصطلاحي قليل الوقوع في هذا
الكتاب لمنافاته الاختصار المط وهذا وارد على الشارح رح ايضا انتهى وفيه نظر اما في الاول فلان

التخصيص المذكور مقيد بعدم التكلف كما قال بلا تكلف واما في الثاني فلان التحرير لما جميعا
يستلزم تقريب عقايد الاسلام الى الافهام في الجملة وهذا كاف في التاكيد ابتناء على ان المراد لا يلزم
ان يكون نفس عقايد الاسلام كما سيأتي واما في الثالث فلانه يلزم ان يوجد التاكيدان في المعنى اللغوي
بالنظر الى العطف وبالمرام المذكور لان المعنى اللغوي للتقريب جعل الشيء قريبا الى الشيء والمرام المذكور
قائم مقام الشيء الاول وما فيه تاكيد واحد او لا ما فيه تاكيدان وقوله فلا تغفل قيل وجه عدم الغفلة
انه يحتمل ان يكون اشارة الى ان جميع الامور المذكورة في ظرفية التحرير تاتي في ظرفية التقريب وان
يكون اشارة الى ان يكون عطف التقريب على التحرير يحتمل بكونهما فقرتين وان يكون اشارة الى
ان التقريب لا يكون تاكيدا اذا كان بالمعنى اللغوي ايضا لانه يعتبر فيه الى الافهام اي نفس المرام
الى الافهام بخلاف تحرير المنطق والكلام وفيه انه لا يتحقق فيه العموم اذا كان بالمعنى الاصطلاحي
فكيف يصح الظرفية المجازية بخلاف ما اذا كان التقريب بالمعنى اللغوي فان العموم فيه ظاهر
وايضا اخلاله بكونهما فقرتين ثم وقوله لا يكون تاكيدا اذا كان آه قد عرفت ما يتعلق به ويحتمل
ان يكون وجه عدم الغفلة ما ذكرناه سابقا ويحتمل ان يكون آه مثل التوجيه الثاني في غاية تهذيب
الكلام يجري ههنا ايضا فلم خصص بمثل التوجيه الاول على تقريب عطفه على تهذيب الكلام
فلا بد من مخصص قوله ويحتمل ان يكون آه اعتراض على الشارح بان تخصيصه بالبيانية للمرام
تخصيص بلا مخصص لان التعلق بالمرام كالبيان ظاهر لفظا ومعنى لكن بينهما فرق بان المراد على
نفس تقدير عقايد الاسلام وعلى التعلق بالمرام نفس العقايد والتقريب وسيلة اليه ومما يؤيدها
قاله المحشي ان السلامة اولى من الحذف لانه اذا كانت من بيانية تكون ظرفا مستقرا حالا او صفة كه
متعلقها محذوفا وان المتبادر من المرام المقصود بالذات وهو نفس العقايد لا التقريب الا ان يقال
اضافة التقريب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي العقايد المقربة واعترض على قوله على ان
يكون كلمة آه تعلقه بالتقريب انما يقتضي ان يكون كلمة من بمعنى الى اذا كان التقريب بالمعنى اللغوي
واما اذا كان بالمعنى الاصطلاحي فلا وقوله [illegible] انه بعيد لفظا اي التعلق بعيد لفظا وقوله فلانه بعيد
لفظا اي التقريب بعيد لفظا فيكون التعلق به بعيدا لفظا فضمير فانه في الاول راجع الى التعلق وضمير
فلانه في الثاني راجع الى التقريب فلا يتوهم الدور ثم المراد بالبعد الاضافي اي بعيد بالاضافة الى المرام و
قوله بل الظاهر دليل لعدم ظهور الجعل المذكور بطريق الحصر اي الظاهر منحصر في جعله قريبا الى الفهم قيل
عليه يمكن ان يتعلق بالتقريب ويكون من بمعناها وصلة اعني الى الفهم محذوفا والتقدير تقريب المقصود

المقصود الى الفهم من تقريب عقايد الاسلام كما يقال يقرب فلان الى كذا من كذا لكنه بعيد ايضا من حيث
حذف صلته بالنسبة الى تعلقها بالمرام لكن يرد به الاشكال بالنظر المبيان نها بيانا للمراد اذ الحذف
مشترك بينهما فلا رجحان لاحدهما على الاخر الا ان يدعي التبادر في الاول دون الثاني وجزم عبد
الله اليزدي بانه بيان للمرام فقط والمستفاد من كلام الشارح رح الحفيد انه بيان للتقريب على ما
عندي من النسخ الواحدة حيث قال التقريب المبني بالتقرير قوله فهو بعيد عن الحق جدا آه
قيل عليه وهذا بعيد عن الحق جدا من وجوه الاول انه لا ريبة في ان تقريب عقايد الاسلام متى في
المقام ومعدود عن المرام ولو بالتبع والثاني ان هذا مشترك الالتزام بالنظر الى كونه من بيانا
للمرام والثالث انه القائل ادعى التبادر والظهور ومقابلته بهذا الحكم لا يليق وفيه انه يندفع الاول
بما قررناه سابقا ويندفع الثاني بما ذكرناه سابقا لكن لا يكون التعلق بالمرام ظاهرا ويندفع
الثالث بان المراد من المرام المقصود بالذات كما سبق فيكون المرام نفس العقايد لا تقريبها ايضا فيكون
المقابلة لائقة قوله حاصله ان الاسلام آه قيل اعلم ان المحققين اتفقوا على اتحاد الايمان والاسلام
حقيقة ثم اختلفوا في حقيقتهما على مذاهب ثمانية والمحتمل للارادة اثنان الاول مذهب الاشاعرة
وعليه اكثر ائمة العظام وهو انه التصديق بما جاء به النبي عم ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا
واجمالا فيما علم اجمالا والثاني مذهب بعض السلف والشافعي وهو انه التصديق المذكور والاقرار
باللسان والعمل بالاركان وعلى الاول فاضافة العقايد لادنى ملابسة اي المراد من العقايد المعتقدات
ومن اضافة العام الى الخاص او كان المراد نفس الاعتقادات وعلى الثاني فالاضافة لادنى ملابسة
سواء كان العقايد بمعنى المعتقدات او نفس الاعتقادات انتهى لكن جوز بعض الشارحين كون الاسلام
ههنا بمعنى الاقرار كما قال المحشي حاصله ان كان الاسلام بمعنى الاقرار قال الاستاذ الوالد الى حاصل من
الى اصل ان لفظ الاسلام اما بمعنى التصديق واما بمعنى الاقرار مثلا ولفظ العقايد اما بمعنى الاعتقادات
الاعتقادات او بمعنى المعتقدات وان كان الاسلام بمعنى التصديق والعقايد بمعنى الاعتقادات فالاضافة
بيانية وان المعنيين الاخيرين في الاضافة لادنى ملابسة ويمكن المناقشة بانه يصح ان يكون العقايد
بمعنى الاعتقادات والاسلام بمعنى الاقرار مثلا وان يكون بمعنى المعتقدات والاسلام بمعنى التصديق
فيكون الاضافة لادنى ملابسة كما قال البعض سابقا واجيب عنه بان المراد من قوله وان كان الاسلام
بمعنى الاقرار مثلا ما يقابل الشرطية الاولى فيندرج هذان الاحتمالان في الشرطية الثانية نقل عنه
في الحاشية الظاهر ان مراده من الملابسة ههنا هو ان تلك العقايد مختص لمن يلابس الاسلام ويتصف به

فهذا القدر في الملابسة كاف في صحة اضافتها اليه وقوله وفيه ان الاعتقادات الخ تفصيل المقام ان المضاف
يغاير المضاف اليه ليتحقق الاضافة بينهما فاما ان يكون بينهما تباين كلي ولا يكون المضاف اليه ظرفا له
واما ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا او عموم وخصوص من وجه ولم يكن المضاف اليه اصلا
له او عموم وخصوص من وجه ويكون المضاف اليه اصلا له او يكون بينهما تباين كلي ويكون المضاف
اليه ظرفا له وعلى الاول والثاني والثالث فالاضافة لامية وعلى الرابع بيانية وعلى الخامس ظرفية لكن
بقي احتمال ان يكون بينهما مساواة كالانسان الضاحك فلينظر ووجه كون الاعتقادات اعم مطلقا
من الاسلام لان الاعتقاد بمعنى الاذعان والتصديق سواء كان بما جاء به النبي عم او لا والاسلام
تصديق بما جاء به النبي عم وهذا اعتراض ومنع للملازمة الاولى واجاب عنه بعضهم بانه مبني على مذهب
من يشترط في الاضافة البيانية العموم والخصوص من وجه بل ذهب الى ان اضافة الاعم الى الاخص مطلقا
او من وجه الى الاخص كذلك بيانية مع انه لا يرد على الشارح الاعتراض المبني على المشهور واجاب
عنه الاستاذ الوالد ايضا بان الاعتقاد وان كان اعم مطلقا من الاسلام بحسب المفهوم لكن بينهما
عموم وخصوص من وجه بحسب الاطلاق والاستعمال فان العقايد تطلق على المعتقدات والاسلام
على الاقرار لكن لا حاجة الى التزام اطلاق العقايد على المعتقدات اذ يكفي في البيان اطلاق الاسلام
على الاقرار وما اعتبره المحشي في الجواب من كون المضاف اليه مبينا للمضاف هو المسمى بالبيانية اللغوية
قوله ثم الظاهر في قوله الخ قال الاستاذ الوالد نقض للعبارة باختصاصها بالمجاز المرسل مع خلاف
مراد الشارح بقرينة او المجاز الحذفي فلما نقض العبارة بالاختصاص فالظاهر في العبارة اما اسقاط
الصلة اعني قوله بالاسلام او اتيانها بان يقول بعقايد الاسلام وعلى كلا التقديرين يشمل المجاز
المرسل والحذف انتهى ووجه الاختصاص ان الشارح جعل الباء للاستقلال في الارادة والسببية كما
اشار اليه بقوله لا باستقلاله فيكون المعنى ويمكن ان يراد بلفظ الاسلام فقط بذكر الاسلام و
ارادة الاهل فالاختصاص ظاهر ويمكن ان يكون نقضا للتعميم المستفاد من الشارح وهو ان
ارادة اهل الاسلام اما ارادة على طريق المجاز المرسل واما ارادة على طريق المجاز الحذفي باقامة
الشيء الى نفسه والى غيره قوله ويمكن توجيهه الخ قال الاستاذ الوالد منع للاختصاص مستندا بان
المراد والمدخلية اعم من ان يكون علة تامة في ارادة اهل من الاسلام فيكون مجازا مرسلا او شرطا
في هذه الارادة لان ارادة معنى اهل الاسلام تتوقف على لفظ الاسلام كما تتوقف على لفظ العقايد
وانما تتوقف معنى نفس الاهل على لفظ الاسلام لجواز ان يتحقق معنى الاهل في غيره ولكن هذا الجواب

وايضا اعم من المطابقة وعدم المطابقة بخلاف الاسلام منه

كمذهب السيد الشريف في اضافة دين الاسلام منه

اي العقايد والاسلام منه

لان الارادة بعقايد الاسلام اعم من ان يكون منها الاسلام وحده او مع غيره فلا يرد ما قيل من ان عبارته مخصوصة بالمجاز الحذفي كما ان عبارة الشارح مخصوصة بالمجاز المرسل فالتاويل مشترك منه

وبهذا يندفع اعتراض محمد شريف حيث وهم ان المدخلية في مقابلة الاستقلال خاصة وليس كذلك ونفي الاستقلال انما هو بارادة لا بنفسه منه

الجواب وان دفع النقض بالعبارة لكن لا يدفع رجحان العبارتين على عبارة الشارح رح لانها محمولة على
الظاهر ثم قال ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم الاختصاص لجواز ان يكون قوله او المجاز الحذفي معطوفا على قوله
ان يراد فحينئذ يندفع النقض والرجحان وفيه ان الرجحان لا يندفع لان هذا الجواب يجعل عبارة الشارح رح
على خلاف الظاهر لان الظاهر منه ان يكون او المجاز الحذفي معطوفا على قوله المجاز المرسل كما لا يخفى واعترض
على قوله في ارادة معنى اهل الاسلام بان الظاهر ترك لفظ المعنى لان الارادة الواقعة في كلام الشارح يمكن
ان يكون متعلقه بلفظ الاهل كما في المجاز الحذفي او بمعناه كما في المجاز المرسل انتهى ويمكن ان يجعل الارادة
اعم من ان تكون بالذات او بالواسطة وارادة معنى الاهل بالذات في المجاز المرسل وارادته بالواسطة او بواسطة
ارادة اللفظ المقدر اعني لفظ الاهل من حيث انه مضاف في المجاز الحذفي واعلم ان هذا التوجيه يشمل
للاسناد المجازي مع حصر فيما يكون في سدا لانه في الاسناد المجازي يكون للاسلام مدخل قوله ويشهد قول
امرئ القيس الخ قد وقع في عبارة بعض الافاضل الا رب يوم لك من البيض صالح ولا سيما يوم بدارة
جلجل فيكون الرواية فيه مختلفة رب للتكثير والبيض من النساء والواو اعتراضية ولا نافية كونه لا سيما
من كلمات الاستثناء فقيل عاطفة وقيل حالية وصالح صفة يوم ودارة جلجل موضع من مواضع البادية
وفي رواية الصحاح الا للتنبيه لكن خطابه كنفسه من قبيل الالتفات عند السكاكي ولا التفات عند الجمهور
بل من قبيل التجريد كما في تطاول ليلك قال الاستاذ الوالد الظاهر من هذه العبارة المنافية على ان
الرواية تعم الاوجه الثلثة اي لا نسلم ان الرواية على الاوجه الثلثة كيف وقد يشهد على الوجهين في
هذا البيت انتهى ويحتمل ان يكون نقضا شبيها او معارضة تقديرية لكن هذا الاعتراض لا يقابل الشارح
لان الرواية على الوجهين لا ينافي الرواية على الاوجه الا ان يقصد في رواية الصحاح الحصر على الوجهين
لكن ليس فيها ما يدل على الحصر الا ان يقال الحصر يستفاد بطريق الذوق وهو المسمى بالحصر الذوقي
او السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وبه يندفع ما يقال ان الصحاح لم يتعرض للنصب ولا العدم
وعدم التعرض فرق ما بين عدم التعرض والتعرض للعدم لكن نقل عن اكثر كتب اللغة رواية الاوجه الثلثة وقوله
ويؤيده اي يؤيد الانحصار فيهما وانما قال يؤيد لانه لا يلزم موافقة رسم الخط ما عدا للاعراب
واعترض عليه ايضا بانه لا اعتبار لرسم الخط كما قال الجامي في قول ابن الحاجب الكلمة
لفظ وضع لمعنى مفرد بالجر على انه صفة معنى او بالرفع على انه صفة لفظ واما نصبه وان لم يساعده
رسم الخط فعلى انه حال من المستكن في وضع او من المعنى على ان صورة الكتابة ليست لها صورة معينة
وبانه لا يمكن ان يكتب صورة تصلح للاوجه الثلثة ويمكن ان يدفع بان الاصل موافقة الرسم اللفظ

ويمكن دفعه بان الاسناد المجازي داخل في قوله او في بلا سببه فيكون تلك الارادة مخصوصة بابعد الاسناد المجازي منه

اي فرق فاعطيا بين عدم التعرض وبين التعرض للعدم منه

لان الرسم موضوع اللفظ والاعراب منه

والاعراب فيكفي هذا القدر في التاكيد وبان صورة الكتابة لما نوع من الصورة بحيث يميز الصورة عن
الصورة في الجملة في نفسها وفي الدلالة على الالفاظ المخصوصة والاشارة المخصوصة خصوصا ويمكن
ان تكتب صورة تصلح للاوجه الثلثة مثلا ان يكتب بوجه ولا شك في الامكان بل في الوقوع الا ان يراد
بالامكان الوقوع فليتامل قوله ذكره في الحاشية المنقولة اه نقل الحاشية المذكورة نقل بعينها وحاصلها
لا بعبارتها لان عبارتها هكذا العموم ههنا باعتبار التحقق العلمي يعني ان المنطق الذي هو عبارة عن
مجموع المسائل المخصوصة يعلم كلما يعلم القسم باحد معانيه ولا عكس فالقسم الاول بكل واحد من معانيه
اخص من المنطق والمنطق اعم منه فشبه الشمول العمومي بالشمول الظرفي فاستعمل اللفظ الموضوع
للثاني للاول ونقل بعضهم عن استاذه عبد الله اليزدي ان اسناد هذه الحاشية الى المحقق الدواني مما
لا اصل له وقوله غير المعنى الثالث ليس من الحاشية بل من المحشي على الاعتراض بين الحاشية المنقولة
وقوله بناء علة للاستثناء قال الاستاذ الوالد وجه الاعتراض بيان نصحة ان يراد بقوله باحد معانيه
غير المعنى الثالث بناء على سياق كلام الشارح وان يراد كل واحد من الستة من غير استثناء بناء على
عنوان قوله وعلى التقادير في الشرح وظاهر عبارة الحاشية قال بعض الافاضل قوله غير المعنى الثالث
فاسد مفهوما اما اولا فلان قول الفاضل في اصل الحاشية وعلى التقادير وكذا في الحاشية المنقولة
كلما يعلم القسم الاول وتفريعه بقوله فالقسم الاول بكل واحد من معانيه صريح في الشمول لجميع
المعاني واما ثانيا فلانه لو سلم زيادة ذلك في الكلام لا يتمشى جواب هذا المحشي بتعميم التوجيه بجميع المعاني
على ما سيأتي ويمكن دفع الاول بانه يجوز ان يخصص كلامه في اصل الحاشية وفي الحاشية المنقولة
بسياق كلامه كما قال الكاشي صرح به ودفع الثاني بحمل الكلام ههنا على البحث في العموم في التوجيه الاول
بحسب الوجود والعموم في المعنى الثالث بحسب الصدق لكنه تكلف وتعسف قوله ففيه نظر قال الاستاذ
الوالد هذا السؤال منع للملازمة في كلما يعلم اي لا نسلم استلزام العلم بالقسم الاول للعلم بالمنطق لان
المنطق عبارة عن مجموع المسائل كما صرح به في الشرح والحاشية فلا يلزم من العلم بالقسم الاول
على احد المعاني العلم بالمنطق سواء كان على تقدير جزئية المعنى الثالث او لا فلا يوجد العموم باعتبار
التحقق العلمي وهو مراد الشارح بمعونة الحاشية لانه لم يتعرض فيها على تقدير كون المعنى الثالث جزءا
من المنطق للتوجيه الاخر والعموم بالاعتبار الاخر فيفهم منه ان التوجيه ههنا الاستلزام العلمي فقط
لا غير واعترض على قوله وكان القسم الاول بانه يشعر ان لجزئية القسم الاول بالمعنى الثالث مدخلا
في عدم كون العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق وليس كذلك بل منشأ ذلك

بل الشك في الوقوع منه

هكذا نقل من المحشي الا انه قد وقع بعد قوله الموضوع للثاني قوله وفي بعض النسخ بعد قوله باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو مستقيم لما ذكرناه منه

اما عدم الاستلزام بالنظر الى المعنى الثالث للقسم الاول فلان المعاني فيه جزء من المنطق ان كان المراد فيه المقصود بالذات ولا يلزم من العلم بالجزء العلم بالكل فاذا لم يكن بينهما استلزام علمي فلا يكون بين القسم الاول بشيء من المعاني غيره وبين المنطق استلزام على طريق الاولى منه

ذلك ليس الا كونه عبارة عن جميع المسائل لكن في بعض النسخ وان كان بالوصل وايضا ان ذكره
بيان للواقع على تقدير كون المنطق مجموع المسائل لا للمدخلية ويمكن دفع النظر بان تلك المتصلة اتفاقية
لا لزومية ومدار العموم باعتبار التحقق المتصلة الكلية سواء كانت لزومية او اتفاقية وليس في كلام الشارح
ما يشعر اللزومية كما توهمه لكن يرد عليه مثل النظر المذكور قوله الا ان يقال قال الاستاذ الوالد حاصل
الجواب اثبات العموم بان المراد بالاحاطة بهذا الاعتبار توجيه مجازي مشترك بين جميع المعاني والمراد بمجازية
التوجيه ان يلاحظ المعنى الثالث في مقدم الشرطية في جميع المعاني من حيث الدلالة عليها ومن حيث
المقارنة اليه مع ان هذا التوجيه مبني على كون المنطق اسما لمفهوم كلي فيلزم من العلم بالقسم الاول
العلم بالمنطق اخص وقوله من ظاهر عبارة الحاشية المراد من الحاشية اعم من ان يكون في اصل الحاشية
وهي قوله وعلى التقادير وان يكون في حاشية اصل الحاشية وهي قوله فالقسم الاول بكل واحد من
معانيه وقوله كلما يعلم القسم الاول كما سبق فالقصر مقصود وقوله وان كان في بعضها بعموم اه لا دخل
له في الجواب لان مداره اشتراك التوجيه المجازي وكون المنطق اسما لمفهوم كلي ولكن هذا القول و
ان لم يكن له دخل في الجواب فلا يخلو عن الاشارة الى امكان الجواب بان هذا العموم في بعضها باعتبار
التحقق في نفس الامر وبعضها باعتبار الحمل كما يشهد عليه قوله فيما سيأتي اما بحسب الوجود اه قال
فالقصر على العموم بحسب الصدق مقصود وامكان هذا الجواب ايضا مبني على كون المنطق اسما لمفهوم
كلي وقيل على قوله لكنه مبني الاولى حذف كلمة لكن وجعل جملة صفة لخبر المبتدأ او خبرا بعد خبر لئلا يتوهم
عدم مدخلية في الجواب مع انه المدار ويمكن ان يقال ان ايراد لكن لدفع توهم تمامية الجواب مع قطع
النظر عن البناء مع ان المدارية لا تنحصر فيما ذكر كما عرفت قوله وكون الظرفية اه له دخل في تمامية
الجوابين ومعطوف على قوله اقامة الشمول وقوله الوصمة فيه اشارة الى ان اسناد العصمة في قولهم
تعصمهم مراعاتها مجازي والمراد تعصم نفسها بشرط المراعاة اي العاصمة للذهن عن الخطأ
في الفكر التصوري والتصديقي ويرد عليه ان القسم الاول ليس المعاني المخصوصة مطلقا بل
المعاني من حيث انها مدلولات الالفاظ المخصوصة كما سبق من كلام السيد في مثله قوله ويؤيد هذا
التوجيه اه قال الاستاذ الوالد اي الجواب بقوله الا ان يقال اه وهذا التأييد يجري في جميع اجزاء
الجواب اما وجه التأييد في اشتراك التوجيه المجازي بين جميع المعاني لان قوله اما بحسب الوجود
فيما عدا المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه بعد قوله للشمول العمومي يدل على ان التوجيه المجازي
باعتبار العموم شامل على المعاني الستة وان لم يدل على ان هذا العموم باعتبار التحقق العلمي واما

لكن انما يلزم من العلم بالمنطق لو كان المنطق ذاتيا للمعنى الثالث والمعنى الثاني ملحوظا بالكنه اولا زمانا بها وكلاهما غير ثابت منه

ان كان المراد نفس الوجود التحقق في نفس الامر منه

فالظاهر انه مدار الجواب وانما ذكر قوله وكون الظرفية الشمول العمومي للاستيضاح والتوجيه الاول لا للمدخلية في الجواب وكذا قوله وكون الظرفية اه تأمل منه

بل العاصم المبدأ الفياض ج ج لان

وفيه انه لا يجب جريانه في جميع اجزاء الجواب بل الاعتبار بمن الاجزاء تأمل منه

الا ان يقال يعتبر العموم مع قطع النظر عن القيد فلهذا قال ويؤيد منه

عموم
الوجه في كون العموم في البعض باعتبار آخر ايضا فظاهر لان العموم المستفاد مما وجد في كثير من النسخ
باعتبار التحقق في البعض باعتبار الحمل في البعض وهو مغاير للعموم باعتبار التحقق العلمي واما وجه
التأييد على كون المنطق اسما للمفهوم الكلي صادقا على مسائل القسم الاول وغيرها فلانه لو لم يكن اسما للمفهوم
الكلي بل للكل لما حكم بالعموم بحسب الصدق في هذه النسخة بالنسبة الى المعنى الثالث ضرورة ان تغاير الكل
للجزء بحسب الحمل ثابت واما التأييد في كون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيها آخر فلان ما
يوجد في النسخ لما وقع قبل التوجيه بان المعنى الثالث من قبيل كون الجزء في الكل ولا مدخل لهذا
التوجيه في بيان العموم فهم منه ان كون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيه آخر انتهى وهذا
تفصيل حسن لم يبين على هذا التفصيل احد وانما قال ويؤيده بناء على ان ما يوجد في النسخ من قوله على
لجواز ان ينظم من الى رجم قبل الظان المراد من الوجود العلمي ليطابق ما في الحاشية ويحتمل ان يكون
بمعنى التحقق في نفس الامر وهو الظ من مقابل قوله او بحسب الصدق وايضا يحتمل ان يكون المراد
الوجود مطلقا ذهنيا او خارجيا قه لكن يأبى عنه آه قال الاستاذ الوالد الظ انه معارضة للمقدمة
التي هي كون المنطق اسما للمفهوم الكلي المؤيدة بما يوجد في النسخ ووجه المعارضة ان المنطق لا يراد
المفهوم الكلي والا لما قال في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة انتهى و
يحتمل ان يكون نقضا اجماليا للدليل ويحتمل ان يكون منعا لتلك المقدمة وقوله فلا بد آه منع لهذه
الملازمة ان كان استدلالا او ابطال للسند ان منع السند بان يراد بمجموع المسائل المعينة بالتعيين
النوعي قال الاستاذ الوالد المراد من لفظ المجموع ما فوق الواحد وان لا يندفع المحذور لان جميع
المسائل المعينة بالتعيين النوعي لا شك انها الكل لا الكلي انتهى ويحتمل ان يكون المراد ما فوق الاثنين
قيل اشار الش الى المذهبين اعني كون اسم المنطق من اعلام الاجناس وكونه من اعلام الاشخاص
لان التوجيه الاول مبني على الاول والثاني مبني على الثاني ولا يخفى ما فيه وقوله في الجملة في الاول اما
متعلق بالعصمة اي عاصمة في الجملة لان العصمة مشروطة بالمراعاة لا مطلقا وقد تقع فتقع العصمة
وقد لا تقع فلا تقع واما متعلق بالافكار اي بعض الافكار وهو الافكار النظرية مادة وصورة
لا الافكار البديهية مادة وصورة اذ لا تحتاج الى العاصم ويحتمل ان يكون متعلقا بالخطأ اي الخطأ
في الجملة لانه لا يجري في نفس التصورات بل في الحكم وكذا الى في الثاني في الاحتمالين وقوله وفيه بعد لا يخفى
ابطال للسند المذكور او منع للمقدمة المذكورة على تقدير كون الجواب بطريق المنع او الاستدلال ووجه
البعد ظاهر من قوله بمجموع المسائل مع انه لا يطلق المنطق على هذا المعنى في العرف وقوله على ان المقام

وفيه ايضا لا يجري لان كون المنطق اسما للمفهوم الكلي لا يكون الا في المعنى الثالث بحسب الظ وجوابه يطلق كلها يكون على نسق واحد منه

ويحتمل ان يكون المراد بالمجموع القدر المعتد به من الجميع كما اشتهر في العلم بعضه الخ رحيق منه

اي العموم الشمولي في الكل منه

اي من قبيل كون الجزء في الكل في الثالث منه

وايضا لو كان المنطق عبارة عن الكلي لكان العالم ببعض المسائل مثل ثلثة مسائل منطقيا ويتحقق المنطق فيه فافهم منه

38

المقام آه علاوة تسليمية اي لو سلم كون المنطق اسما للكلي ولكن كلام الش ساكت عما يقتضي الفاء تحريكه
مع كون المنطق اسما للكلي احتمال ضعيف غير مشهور واعترض عليه بان الظ هنا هو مطلق الشمول
الصحيح للتشبيه بالشمول الظرفي سواء كان قويا مشهورا اولا كما هو شان التوجيه على انه لا اعتراض يعني انه
الشهير لا يرد عليه فقوله غير مشهور غير مفيد انتهى وايضا كون المنطق اسما للمفهوم الكلي مشهور في المقدمة
حيث قالوا المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها آه والآلة القانونية مفهوم كلي شامل للبعض والكل
واجاب الاستاذ الوالد عن العلاوة الاولى بان التوجيه الاول مبني ايضا على قوله بناء على ان المنطق آه
على تقدير حمل هذه العبارة على معنى يصح بناء كل واحد من التوجيهين عليه كما مر في الجواب بقوله فلا بد
آه قال بعض الشارحين في تفصيل المقام ان القسم الاول عبارة عن احد السبعة والمنطق عبارة
عن احد الخمسة لتلك الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل
جميعا او نفس القدر المعتد به منها فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا بتقدير
في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول حيثما وجده العقل السليم مناسبا انتهى لكن الملكة
اما اجتهادية او استنباطية ويطلق على المبادي والمسائل والموضوعات فيكون الاحتمالات اسبعة
فيكون الاحتمالات الى صلة سبعين اربعين فافهم قه وبعد اللتيا والتي اللتيا تصغير التي على خلاف
القياس لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر وهذا باق على الفتحة الاصلية وعوض عن ضم اوله
زيادة الالف في آخره قال الاستاذ الوالد كما لا يتم الجواب عن الاعتراض الوارد على التوجيه الاول يرد
الاعتراض على التوجيه الثاني المشتمل على التوجيهين اللذين احدهما ظرفية الكل للجزء بناء على ان القسم
الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل وثانيهما ظرفية الكلي للجزئي
بناء على ان القسم الاول بالمعنى الثالث جزئي للمنطق على تقدير ان يكون المنطق اسما للمفهوم الكلي كما صرح
به في بعض النسخ وهذا الاعتراض ظاهر معارضة على هاتين الظرفيتين انتهى وقوله التي هي مدلولات
مجموع الالفاظ يظهر هذا التقييد من كلام السيد سابقا حيث قال واما عبارة عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولات للالفاظ والعبارات وقوله كالمقدمة وكالديباجة والخاتمة ومباحث الالفاظ
والعبارات وقوله كالمقدمة وكالديباجة والخاتمة ومباحث الالفاظ على قوله وكالتعريفات والتمثيلات
والادلة المذكورة في القسم الاول فالتمثيل بها مناسب فلا يرد ما قيل من تركيب التمثيل مناسب فان الخارج
منحصر فيها وما قيل ايضا انه لو جعل العلم عبارة عن المسائل فقط كما هو التحقيق فان الحق ان اجزاء العلوم
انما هو المسائل وعد المبادي والموضوعات منها مسامحة فظهر انه مشتمل على المبادي التصورية والتصديقية

وهذا تعريف للحكمة واخذه عرضية وتعريف بجنسه وفصله ان اعتبرنا ان يحصل فيه اصطلاح العلم بالتصورية والتصديقية ويكون التعريف بجنسه وفصله عرضية الابتداع بحسب الاسم منه

اي الخمسة الصغرية والكبرية وفرق الصلة اي التي تشاكل وكتب للتخصيص منه

الى رجية عن الفن وليس منحصرا في المقدمة واما لو جعل منها فلكلامه وجه وقوله فلا وجه لشئ
من التوجيهين وما قيل كما لا وجه لشئ من التوجيهين لا وجه للتوجيه الجائز فيما عداه اذ كل
منها مشتمل على ما هو خارج عن الفن كما في المقدمة فغير صحيح كما لا يخفى على من له فطانة وقوله
المذكورين في المعنى الثالث وجه انهما مذكوران اما باعتبار التضمن واما باعتبار الذكر الصريح و
الضمني وقوله اللهم الا ان يراد آه منع لكونه القسم الاول بالمعنى الثالث مدلولا لمجموع الالفاظ
المذكورة باستناد ان يراد منه المقصود بالذات فيكون جوابا عن الاعتراض على تقدير الشقين و
قوله والاوجه آه اي في التوجيه الثاني ان يقرر هكذا وهو وان كان متحدا بالجواب عن الاعتراض الوارد
على التوجيه الثاني باعتبار الشق الثاني بالمال لكنهما متغايران بالعنوان فلا يكون هذا الجعل على عكس
ما ذكره الشارح على كلا الشقين بل على الشق الاول لما ان هذين التقريرين المتحدين في المال لا شك
في انهما من معاني في وعلى ان الظرفية الكل للجزء ايضا من معاني في فلا يكون ما قيل به المحشي اوجه
وفي بعض النسخ او يجعل من قبيل كون الموصوف في الصفة كقولهم زيد في الحسب والراحة بتقرير
في تحصيل المنطق على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم الكلي الصادق على التصديقات بها فاعرفه كذلك انتهى
واعترض عليه بان الجواب بالمنع يشعر ضعفه وهو تضعيف ضعيف فان ارادة المقصود بالذات في
مثل امر قد كفت شهرته عن تحمل مؤنة وايضا ان اخذ المنطق مفهوما كليا واخذ المعنى الثالث
جزئيا كلا للمنطق فاسد اذ المعنى الثالث المعاني مع حيثية التعبير بالالفاظ وحيثية دلالتها
عليها كما دل قولهم المعنى ما يستفاد من اللفظ وهو لا يصير جزئيا للمنطق حتى يصح كلامه وايضا
لان قوله لكونها من معاني في تمهيد وابتداع بل المقرب ان استعمالها فيها مجاز ويمكن دفع الاول
بان ارادة المقصود بالذات منه مبني وان كان مشهورا فيكون الجواب المبني عليه ضعيفا على ان شهرتها
ممنوعة ودفع الثاني ايضا بان المسائل على هذا التقييد جزئية له لان حاصل المسائل المذكورة التي
هي القسم الاول المدلول عليها بالالفاظ المخصوصة يصدق عليها المنطق اي المفهوم الكلي الصادق
عليها وعلى غيرها ودفع الثالث بما لا يخفى وجهه لكونه معارضا بمجاز آه قال بعض المحققين
المقدمة اما منقولة من مقدمة الجيش او مستعارة منها ويمكن ان يكون كل منهما منقولا من قدم
والتناسب ما عرف في لفظ الحقيقة من وجهين فهنا ثلث احتمالات وظاهر كلام الزمخشري في الفائق
يشعر بالثاني حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل
شئ فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف ويشعر كلام المغرب بالثالث حيث قال قدم وتقدم بمعنى

بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر انتهى وهذا تعليل لقوله لم يلتفت فلو كان الفتح لكونه
راجحا على الكسر من جهتين لكان الفتح اولى من الكسر مطلقا فلا يكون معارضا له ويكون التقديم على
الكسر مناسبا لما رجح واجاب عنه الاستاد الوالد بان الكسر مشهور ولم يقع فيه الطعن وقدم التكلف
اللفظي لانه المتعارف بين المحققين لكن حوله بان يجعل مشتقا من التقديم بمعنى التقدم يشعر ما ذكرنا
من الاحتمال الثالث وكونه التقديم بمعنى التقدم تكلفا لفظيا ظ لان التقدم معنى مجازي للتقديم
وكونه اعتبار تقديم الامور المذكورة لنفسها تكلفا معنويا لان الاصل ان يكون معنى الفاعل بعينه
معنى المفعول ذاتا فلو اعتبر هذا لزم ان يكون الامور المذكورة مقدمة ومقدمة وهو خلاف الاصل
والواقع وكونه اعتبار تقديم مقدمة العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما تكلفا معنويا
لما انه يحتاج الى ملاحظة المفعول من الى بلا واسطة وبواسطة واعترض عليه بانه حق العبارة
وتقديم مقدمة العلم من يتصف بها على من لا يتصف بها وتقديم مقدمة الكتاب من يعرفها على من
لا يعرفها لان مقدمة العلم هي الادراكات ويمكن دفعه بانه مبني على تقدير كونه مقدمة العلم هي
المدركات وان كان خلاف ما قرره الشارح او بانه من قبيل التغليب في العرفة ويمكن ان يعتبر التقديم
بين الادراكات والمدركات فانه اذا كان مقدمة العلم عبارة عن الادراكات فالادراكات تقدم المدركات
على نفسها وان كانت عبارة عن المدركات فالمدركات تقدم ادراكاتها على الشروع في العلم وقس عليها
مقدمة الكتاب فان الالفاظ المخصوصة تقدم معانيها على نفسها او تقدم ادراكاتها على الشروع
قوله كانه اراد آه قيل من راجع كلام السيد الشريف استنبط منه ان في كلامه ثلث ايرادات على المص
الاول انه قرر في شرح الشمسية ان الامور الثلثة ليست مقدمة العلم وجعلها في المطول مقدمة
العلم الثاني انه نفى توقف الشروع عليها واثبته فيه والثالث انه لزم من كلامه انحصار المقدمة
عنده في مقدمة الكتاب فاحتاج الى التكلف في الظرفية انتهى وقيل من المحذور الذي اشتبه في ايراده
على المص امران احدهما انه نفى في شرح الرسالة كون الامور الثلثة مقدمة العلم وجعلها في المطول
مقدمة له والثاني انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب انتهى ومن نظر في كلامه ظهر الايراد
على المص من اربعة الثلثة المذكورة سابقا والاحتياج الى التكلف في تعليم المقدمة في حد العلم
وغايته وموضوعه لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت
مقدمة العلم فقط والمص نفى الاحتياج الى التكلف حيث قال في المطول ولعدم فرق البعض
بينهما اشكل عليه امر ان احتاج في التفصي الى التكلف احدهما بان توقف العلم على ما ذكر في

المقدمة والثاني ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه
زعما منه ان هذا تعيين المقدمة لكن هذا الايراد مندرج في الثالث حيث اشار بقوله فاحتاج الى التكلف
وقال بعض المحققين نقلا عن بعض الافاضل التمثيل على رأي القوم فانهم جعلوها مقدمة العلم
بالتفسير المذكور ولذلك جعل هذه الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم ونفي التوقف
عليها واما رأيه فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا طعن الشريف فيه
بلزوم ما هرب عنه وهو الاحتياج الى التكلف ولم يطعن بلزوم التناقض بين كلاميه كما توهم البعض
واما ما ذكره من انه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فانما هو بالنظر الى قولهم المقدمة كذا وكذا والا
فلا وجه لمنع كون التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم عنده بمعنى ما يتوقف عليه
الشروع مطلقا قوله ما ذكره آه الظ انه عبارة عن الالفاظ كما في المطول حيث قال طائفة من الكلام
قدمت امام المقصود لارتباط له بها لكن يلزم الحذف في قوله لارتباط له بها اي بمعانيها اذ المقاصد انما
ترتبط بمعانيها لا بنفس الالفاظ ويحتمل ان يكون عبارة عن المعاني والكلام المذكور في المطول
الكلام المعقول وقوله وهي ههنا امور ثلثة كما في بعض النسخ فاما بتقدير المضاف اي دوال
امور ثلثة او باطلاق ما هو اسم اللفظ على المعنى مجازا او باطلاق اسم المعنى على اللفظ اعني اطلق
الامور المذكورة واراد دوالها وفي بعض النسخ وهي ههنا الامور الثلثة وما اختاره الشارح رح على ان
ما عبارة عن الالفاظ فمقدمة الكتاب هي الالفاظ قال بعض الشارحين المراد من المقدمة ههنا
الالفاظ المخصوصة ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ او المعاني المخصوصة ان كان الكتاب عبارة
عن المعاني وتجويز الاحتمال الاخر في الكتاب يستدعي جوازهما في المقدمة لكن القوم لم ينبهوا الا
الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله فبين كلاميه تدافع هذا التفريع وان لم يصرح في كلام السيد الا
انه لما وقع الخصام القدمة في مقدمة الكتاب لم يثبت ان هذه الامور الثلثة من مقدمة العلم مع انه
جعلها من مقدمة العلم في المطول فبينهما تدافع كذا قال الاستاذ الوالد قوله وحاصله الدفع آه قال
الوالد يستفاد منه ان غرض الشارح رح مجرد دفع اعتراض السيد بالتناقض بين كلاميه بحمل كل من
العبارتين على معنى بناء على التسامح وليس كذلك لعدم التزامه دفع كل ما يرد على كتب المص بل الغرض
منه دفع السؤال الوارد على الشارح رح في هذا المقام بدفع سؤال السيد على المص لانه لما استفيد من
كلام الشارح رح ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ ومقدمة العلم عبارة عن ادراكات الامور الثلثة
ونفس الامور الثلثة التي هي المعاني ليست من المقدمتين والحال ان المص جعلها في شرح الشمسية من

فيلزم ظرفية الشيء لنفسه منه

اي بيان الحد وبيان الغاية وبيان الموضوع اذ المصرح فيه ولذا حمل الشارح رح البيان بمعنى المبين منه

اي الحدية والغائية والموضوعية منه

فقط فيه تأمل منه

من مقدمة الكتاب وفي المطول من مقدمة العلم بناء على ما قرره السيد في اثبات التنافي ثم اراد دفع
السؤال الوارد على المص بالتنافي بحمل الجعلين مستندا بتجويز المراد المبني على التسامح اندفع السؤال
الوارد عليه انتهى ويحتمل ان يكون السؤال على كون مقدمة الكتاب هي الالفاظ بناء على ان مقدمة
الكتاب هي الامور الثلثة عنده كما قال في شرح الشمسية ولذا اعترض عليه السيد بلزوم التدافع
ويحتمل ان يكون السؤال على كون مقدمة العلم هي الادراكات بناء على ان مقدمة العلم عنده هي الامور
الثلثة كما في المطول ولذا اعترض عليه بالتدافع وقوله وان كانت موهمة وجه الايهام انه قال في شرح
الشمسية وهي ههنا امور ثلثة كما نقل المحشي وقد عرفت النسخة الاخرى فيه وهي الامور ثلثة فلا
ايهام وقوله لكن تحقيق مقدمة الكتاب آه لان الظ من المذكور هو الالفاظ وايضا على هذا يوافق ما ذكره
في المطول وقد عرفت ما يتعلق به وقوله معرفة الحد والغاية والموضوع ذكر المعرفة وان كان المذكور
في المطول نفس الامور الثلثة كما زعمه الشارح رح بناء على ان الواقع في المطول في الامر انما هو المعرفة
وان كان مخالفا لزعمه ووجه الاستاذ الوالد بان ذكرها بناء على ما حمل الشارح رح عبارة المص في المطول
انتهى لكن يرد على هذا الجواب ان يكون نفس الامور الثلثة واسطة بين المقدمتين وقوله وهذا الجواب
ماخوذ قيل عليه هذا من بعض الظن فان الاخذ غير لازم لجواز توافق الرأيين وهذا الايراد
لا يفيد في المقام شيئا وقوله وهو ضعيف آه قال الاستاذ الوالد يعني هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال
اصلا وانما يحسم مادة الاشكال لو كان الاعتراض مبنيا على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره وليس نص فيه لانه يمكن ان يبنى على ان
معرفة هذه الامور ليست من مقدمة العلم وذكر في المطول ان معرفة هذه الامور مقدمة العلم في
مقام التحقيق ونفيه في شرح الرسالة في مقام تزييف كلام القوم فبينهما تناف ولم يقل فاسد لكونه
في مقام مزيف اذ يقول فيما بعد ويمكن تأييد الجواب ويمكن ان يبنى هذا الاعتراض على هذين الامرين فيكون
السؤال بالتدافع ثنتين فضعف هذا الجواب لعدم كونه حاسما لمجموع السؤالين وان كان لاحدهما
وقد عرفت ما يتعلق به قال بعض الافاضل جواب الشارح رح دافع للسؤالين المذكورين سابقا اعني
اثبات المقدمة لها في المطول ونفي المقدمة عنها في شرح الشمسية وان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
ولم يلتزم دفع سؤال السيد على المص عن آخره انتهى ويرد على جواب الشارح رح ايضا انه يلزم ان يكون
مقدمة الكتاب التي هي جزء من الكتاب على الاحتمالين بل على الاحتمالات السبعة منحصرة في الالفاظ
مع انه لا حاجة الى التزام كون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ اذ على تقدير كونها عبارة عن

ولانه نفي توقف الشروع فلا يكون مقدمة العلم منه

كما هو الظ من نقل المحشي كلام السيد بتمامه

بقوله بان جعل آه الى الاول وان رد بقوله ونفي نفي الشروع الى الثاني منه

وفيه ان جواب الشارح رح رافع للتنافي فقط كالاخير على ما مر لا دافع لما ذكر التفات تامل منه

المعاني الثلاثة او الادراكات يندفع الاشكال بان يقال ما جعلها مقدمة الكتاب في شرح الرسالة وما
جعلها مقدمة العلم في المطول تلك المعاني والادراكات بناء على ان التوقف المأخوذ في تعريف المقدمة
في شرح الرسالة بمعنى الاخص اعني لولاه لم يكن الشروع في العلم وبهذا المعنى نفى عنها التوقف وجعلها
مقدمة الكتاب والتوقف المأخوذ في تعريف المقدمة في المطول بمعنى الاعم اعني الصحيح لدخول الفاء
او بمعنى التوقف العادي وبهذين المعنيين اثبت التوقف عليها وجعلها مقدمة العلم او المراد
بما يتوقف عليه الشروع في المطول التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وذكر معرفة الحد والفائدة
والموضوع على مذاق القوم كما سبق الاشارة اليه واما حمل التوقف المثبت للامور الثلاثة على
توقف الشروع على وجه البصيرة والتوقف المنفي عنها في شرح الرسالة التوقف في اصل الشروع
ففيه ضعف عند الص لانه رد ارادة توقف الشروع على وجه البصيرة بان البصيرة غير منضبطة فكلا
بحسب الثلاثة لكن الجواب بحمل التوقف على العادي لا يتم كما يظهر من شرح الرسالة فما اجاب الاستاذ
بان المعاني الثلاثة يجوز ان تكون مقدمة الكتاب على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن المعاني ويجوز
ان تكون مقدمة العلم على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ ففيه كلام للاشكال ايضا ثم قيل
اطلاق المقدمة على الالفاظ المخصوصة اذا كان دالة على مقدمة العلم انما يكون من قبيل تسمية الدال
باسم المدلول كان انتهى واليه كلام السيد وقد رده بعض المحققين بانه قد قال صاحب المواقف الموقف
الاول في المقدمات واكثر ما ذكر فيه مما لا يتوقف الشروع عليه فلا محذور في اطلاق المقدمة على دوال العلم
وبهذا تبين ما في كلام الشارح فيما نقل عنه من ان الى صلها ان الالفاظ الموضوعة بازاء مقدمة العلم مقدمة
الكتاب ... فليتأمل قه ويمكن تأييد الجواب آه معارضة باثبات صحة الوظيفة والاعتراض المذكور
بابطال الوظيفة بعدم الى تسمية للاشكال كما علمته او منع لقوله وليس بناؤه على انه آه وبهذا ليس
بتأييد لانه يستفاد من كلام السيد ثلثة ايراد بل اربعة كما مر فلا يكفي الجواب في كل البتة ويمكن ان يقال
مقصود السيد الاعتراض على الص بان جعله في المطول مقدمة العلم جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
كما ظهر من تعريفه لكن يرد عليه ان الظ من التفريع الثاني اعني فيحتاج آه كون المقصود الاعتراض عليه
بانه وقع فيما هرب عنه كما وقع عن بعض الافاضل كما مر قه فان قلت آه ابطال للسند الذي هو كون
المراد بالامور الثلاثة في شرح الرسالة الالفاظ الدالة عليها التي هي مقدمة الكتاب عنده فهذا ابطال
ذلك الجواب والتضعيف السابق ابطال لجوابيته لكن المناسب تقديمه على التضعيف لما ذكرنا الا ان يقال
ان هذا الاعتراض تسليمي على معنى انه على تقدير تسليم جوابيته وكونه من المناظرة لكن لا يلايمه قوله ايضا

ايضا وقوله لامكان الشروع آه هذا نقل بالمعنى لا بالعبارة اذ عبارته هكذا واما ما ذهب اليه الشارحون
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم آه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع
على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه فظ ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى لان كثيرا من
الطالبين يحصل كثيرا من العلوم من الذهول عن رسومها وغايتها لكن هذا السؤال انما يرد على نسخة
وهي ههنا امور ثلثة واما نسخة وهي ههنا الامور ثلثة فلا وقوله قلت يجوز ان يكون آه منع للدلالة
المذكورة بتقدير المضاف ويحتمل غيره وقوله نعم يلزم انه آه قال الاستاذ الوالد ابطال لهذا السند
بانه لو كان المراد من قوله في شرح الرسالة بدون هذه الامور مدلولات هذه الامور لم يكن هذه
الامور مقدمة العلم بل مدلولات مقدمة الكتاب مع ان الص جعلها مقدمة العلم في المطول فبينهما
تناف وهذا الايراد وان كان متعلقا بالمستند المذكور ههنا لكنه عين الايراد الذي هو محتمل اعتراض
السيد على الص بناء على ما حمله المحشي من انه مبني على ان الص نفى في شرح الرسالة توقف الشروع آه
والى ما قال المحشي بحث اذ انتهى وقيل معناه هذا البحث عين بحث المحقق الشريف المذكور في حاشية المطول
لان حاصله انه جعل في المطول مقدمة العلم ما جعله مقدمة الكتاب بعينه لان ما جعله في المطول
مقدمة العلم بعينه جعله مدلول مقدمة الكتاب ونفى كونه مقدمة العلم في شرح الرسالة وهو قريب
مما ذكره الاستاذ رحمه الله الى الفهم قه وجوابه آه التصور بوجه ما لازم لمعرفة حد العلم والتصديق
بفائدة ما لازم لتصديق الفائدة المرتبة المخصوصة كما هو المعتبر في المقدمة كما هو المشهور لكن لا
يعتبر لمعرفة الموضوع لازم فلا حاجة الى ذكره قيل هذا الجواب لا يشفي العليل لجواز ان يكون المنفي
في شرح الرسالة كونه لازما مقدمة ايضا فلا يندفع به التدافع الا ان يقال ان المنفي في شرح الرسالة
كونها نفسها مقدمة العلم لا لازمها وانت تعلم انه خارج عن المناظرة لان جواب المحشي بالمنع والمذكور
سنده وهذا منع السند على ان الص يعترف بكون لازمها مقدمة العلم كما سبق من بعض الافاضل
قال الاستاذ الوالد فيه ان هذين الادراكين انما يكونان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه اصل الشروع
واما بمعنى ما يتوقف عليه كمال الشروع وعلى وجه البصيرة فلا يكفيان مقدمة العلم بل جزئين منها لان
الشروع على وجه البصيرة كما يتوقف عليهما يتوقف على هذه الامور الثلاثة انتهى وفيه ان الص لا يعتبر
البصيرة في مقدمة العلم كما مر فلا يصح هذه الارادة عنده وما ذكرناه مما يصلح ان يكون جوابا
عنه فتذكر وقال الاستاذ ايضا والاظهر ان ما جعلت مقدمة العلم في المطول معرفة هذه الامور
لا انفسها كما اعترف به نفسه وما لم يجعل في شرح الرسالة مقدمة العلم وجعلت مدلولات مقدمة الكتاب

نفس هذه الامور لامعرفتها فلا يرد فلا يحتاج الجواب بعد فضلا عن تحقيق المقام والكلام قوله
بقي ان قوله آه اجاب عنه الاستاذ بانه يحتمل النسخ التي نظر فيها الشارح والسيد ما في الفرع ان تتبعها
او فانتهى ويحتمل ان يجعل الاضافة الاضافة الصفة الى الموصوف اي الحد المعروف آه ويقبل في الجواب
انه لما قال المص المقدمة ما يتوقف عليه مسائل كمعرفة حده وغايته وموضوعه وذوات المسائل متوقفة
على ذوات الامور الثلثة اصلح الشارح عبارة المص بجعل ما يتوقف عليه عبارة عن ذوات الامور الثلثة
مع تقدير المضاف وهو لفظ المعرفة فصار الحاصل مقدمة العلم معرفة ما يتوقف عليه مسائله
وهذا هو المراد بقوله وجعل نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة وهو
بعيد غاية التعب البعد بحيث لا يفهم قوله وايضا قوله آه قيل عليه لا منافاة لان الشارح نقل عن المص
كون ذوات الامور الثلثة مقدمة العلم والذي اثبته الشارح كون ادراكاتها مقدمة العلم فلا منافاة وما
قيل انه يرجع بالحقيقة الى قوله نعم يلزم آه فليس بصحيح لان الكلام هناك في اثبات المنافاة بين كلام
المص وههنا في اثبات المنافاة بين كلام المص وكلام الشارح ودفع بان المضاف مقدر في كلام المحشي
اي ادراكات الامور الثلثة فثبت المنافاة وهذا التقدير ماخوذ من كلام المحشي سابقا ثم نفي توقف
الشروع على هذه الامور ومعرفتها قوله العقل في الاصطلاح آه العقل عند الحكماء يطلق على العقل
المنقسم الى العقول العشرة المشهورة عندهم وهو جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق الايجاد
وعلى النفس الناطقة وهي جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقد يطلق
على التعقل اي ادراك الكليات والجزئيات المجردة وقد يطلق على القوة العاقلة التي هي آلة للنفس الناطقة
في ادراكاتها وقد يطلق على غير ذلك وعند بعض المتكلمين بعض الضروريات وعند بعضهم صفة غريزية
يتبعها العلم ببعض الضروريات الى غير ذلك ومن هذا علمت ما في كلام المحشي من الخلل لانه لابد من التقييد
بقولنا تعلق التدبير والتصرف بل تعلق الايجاد اي غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف بل تعلق
الايجاد قوله فلا يشمل التعريف اي تعريف المعدول عنه وهو حصول صورة الشيء في العقل والتعريف
المعدول اليه وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وعدم الشمول ظاهر على هذا التقدير و
ايضا لا يصح التقسيم الى الضروري والنظري بواسطة التصور والتصديق قوله ولو اريد من العقل
آه لابد من التقييد ايضا بقولنا تعلق التدبير والتصرف وقال الاستاذ الوالد اي لو اريد في الجواب
عن النقيضين المتعلقين بالتعريفين من العقل النفس لم يشملا علم الواجب وعلم العقول
وهذا الكلام ابطال الجواب من وجهين الاول عدم الجامعية والثاني عدم المانعية ويمكن دفعهما قال

ويحتمل ان يكون قوله نعم اعتراضا على المص بناء على المستند المذكور سابقا ويحتمل ان يكون اعتراضا على المستند المذكور فيكون الاعتراض بين كلام المص والشارح كما ذكره الاستاذ سابقا فيكون الرجوع تاما تامل منه

قال المص في شرح الرسالة في تعريف العلم من ان العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في
فعله وهي النفس الناطقة وهذا تعريف للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي انتهى وايضا
قول الشارح يدل على ان المراد من العقل النفس كما قاله المص حيث قال دون النفس فالترديد قبيح
فالحاصل يستفاد من كلام الشارح رح تعريف العلم بوجهين الاول للعلم الانساني خاصة والثاني للعلم
المطلق حيث قال وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك فاما ان يكون العلم لفظا مشتركا بين
الاخص والاعم واما ان يكون موضوعا للمعنى الاعم وهذا التعريف المقسم منه اي ان العلم الانساني
قوله وحمله على مطلق المدرك آه قال الاستاذ الوالد الرابط لسند الجواب المنع الاخر عن هذين النقيضين
بانه يستلزم ارتكاب امر بعيد فيكون الابطال باستلزام التعريف امرا قبيحا وان صح في نفسه انتهى
وجه البعد ان مطلق المدرك اما المعنى الحقيقي للعقل واما المعنى المجازي له والاول غير متبادر والثاني
يستلزم ارتكاب المجاز في التعريف كذا قيل وايضا لو حمل على هذا لخرج علم الواجب لانه حضوري و
المتبادر من الحصول ما يقابل الحضور الا ان يعمم وقوله فلعله قال هو الصورة آه اعتراض اخر فيه
على الشارح رح والقوم بارتكاب المفضول عليه مع وجود الفاضل وهذه الوظائف من المحشي وقعت
مرتبة بحسب الطبع قال المحقق الشريف في حاشية الطالع في قوله العلم الصورة الحاصلة من الشيء
عند الذات المجردة وقد اندرج في هذا التعريف فوائد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة
لان المعرف به قائلها انه من مقولة الكيف لكن قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية
يستلزم الاضافة الى المحل بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى المتعلقة الثانية ان اضافة الصورة
الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما يطابقه بخلاف قوله
الصورة الحاصلة من الشيء الثالثة ان في قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام
صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل وما قيل من ان العقل
لا يطلق على البارئ تع فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن مدفوع بان
المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تع منزه عن ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم القواعد
انما هو بحسب الحاجة الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهذا
على ما في تحقيق الشارح رح من الاشارات الى ما ذكره فرسه وما في كلام المحشي من الخلل وايضا تخصيص
الشارح رح الحضور الذات المجردة بالنفس حيث قال الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة التي يشير
اليها كل احد بقوله انا واعترض عليه ايضا بان ما اختاره ايضا لا يصدق على علم الواجب والعقول

ورعا زعامان يكون ما ل هذا التعريف قوله الصورة الحاضرة عند المدرك وسيأتي ما يتعلق به منه
ليجعل الايراد لابطال الذاتي بل الوضعي منه

لما فيه من قيد الحصول لصح كونهما حضوريان ولا يصدق على علم النفس بالكليات ايضا فانها حاصلة
فيها لا عندها بل لا يصدق على علمها لان مطلق العدم يتجرد ذاته بالمعنى المتبادر من المجرد ولو ايضا
لفظ الذات مستدرك فان مجرد لفظ المجرد يغني عنه وايضا فهو سيتم ان كلمة عند احوج الى
المسامحة من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذهبين المعتبرين في الارتسام مع ان الذي يترجح ايضا
ليس على ما ينبغي اذ المراد من كلمة عند هو معناه العرفي لا اللغوي والمتبادر منها يشمل المذهبين و
يمكن دفع هذه الاعتراضات بما لا يخفى تامل قوله ذهب جمهور المتكلمين آه قال الاستاذ الوالد هذا بيان
لما يستفاد من قوله على الاصح من ان العلم كما يطلق على الصورة يطلق على غيرها على المذهب الغير
الاصح وكما كان مبنيا على القول بالوجود الذهني يكون مبنيا على غيره وكما يكون من مقولة الكيف
يكون من غيرها وهذه القول على غير الاصح انتهى وقوله لما يستفاد على تقدير ان يكون على الاصح متعلقا
بكون العلم صورة وكيفا معا على التنازع والا لا يستفاد كل ما كان المحشي في صدد بيانه الا ان يقال
يستفاد بطريق الالتزام قيل اراد ان منشأ الخلاف في العلم بين الفريقين هو الاختلاف في الوجود
الذهني واعترض عليه بانه بناه في تصريح شارح حكمة العين بعكس ذلك ويخدشهما ان الامام الرازي
مع قوله بالوجود الذهني جعل العلم من مقولة الاضافة والقائلون بان العلم اضافة يقولون بانه
تميز لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التميز وهذا مختص باليقيني والتصور والقائلون
بكون العلم صفة حقيقية فسروا بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقيل صفة يتجلى بها المذكور
لمن قامت هي به عاما او مطلقا والحق عند المحققين هو القول الثاني وقيل الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت الى غير ذلك قوله واما القائلون بالوجود الذهني آه والمراد بالغير بعض المحققين من المتكلمين
كالمحقق الطوسي وصاحب المواقف والمص والسيد الشريف والشارح الفاضل والقطب الرازي
والامام الرازي الى غير ذلك وبداهة عدم حصول العلم قبل حصول الصورة وكذا الاتفاق عليه ودعوى
البداهة في محل النزاع ليست بمسموعة وكذا الى النوع الثاني وقوله والحاصل معناه الحصر ممنوع لان
الحاصل معه اربعة بل خمسة الصورة الحاصلة وقبول الذهن وجعل المبدأ الفياض الصورة في
الذهن واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم واضافة مخصوصة بين الصورة والعالم اعني الذهن
بل ستة باحتمال اضافة الصورة الى صاحبها ويمكن دفعه بان المراد حصر الاحتمالات التي وقع فيها
النزاع الرابع وهذه الاضافة غير الاضافة السابقة اعني انكشاف الاشياء بواسطة صورها الى صاحبها
لان الاضافة السابقة على تقدير عدم الوجود الذهني وهذه الاضافة باعتبار الوجود الذهني فالامام

متعلق على غير الاصح منه

وفيه ان الاضافة التي قال بها الامام غير السابقة فتدبر في الحزينة منه

يحتمل ان يكون هذا مبنيا على الاضافة او مبنيا على الصفة الحقيقية منه

43

في الامام قائل بهذه الاضافة الاولى وقوله واما انه نفس حصول الصورة قيل عليه ان القطب
اختار في رسالة التصور والتصديق ان العلم حصول الصورة مع ان الفاضل المحشي فسره هنا
بالنسبة بين الصورة والعقل وهي مقولة الاضافة ليست الا فلا يصح القول بانه لم يقل به احد
ويمكن دفعه بان القطب اختار كون العلم حصول الصورة بمعنى ارتسام الصورة كما قيل ان معناه
ارتسام الصورة فيكون العلم بمعنى حصول الصورة من مقولة الانفعال او بمعنى الصورة الحاصلة
كما قال الشارح رح لكن ذلك الدفع لا ينفع المحشي قوله وجهه فيما نقل عنه آه والظاهر من قوله هناك
ان المنقول عن السيد في حاشية المطالع ويحتمل ان يكون المنقول من الشارح رح كما في الحاشية المتعلقة
بقوله من حيث ان العلم نفس الصورة لم يتعرض لهذا التوجيه في اثبات العلم هو نفس الصورة بطريق
اللمية لان النظر الوارد عليه غير مندفع ثم ان هذا القياس ظاهره من الشكل الثاني هكذا العلم موصوف
بالمطابقة والصورة الحاصلة موصوفة بالمطابقة فالعلم هو الصورة الحاصلة لكن يتجه عليه انه
شكل ثان بلا شرطه وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وايضا انه لو تم لدل على ان الصورة
صادقة على العلم لا نفس العلم وايضا ليس كل صورة موصوفة بالمطابقة وكذا العلم والجزئية
لا تفيد وايضا في لا حاجة الى قوله والانفعال والاضافة آه وايضا لو تم لدل على ان العلم صورة
وهذا ليس بمط والمطلوب ان العلم كيف وايضا ان المطابقة لا يلزم ان يكون بمعنى الموافقة للواقع
لجواز ان يكون بمعنى ان العلوم التي ينكشف على النفس هو في الواقع كذلك لا ان حالة التي في الواقع
يخالف حالة التي يظهر على النفس او بمعنى انما يتعلق به العلم هو ما في الواقع ولا خفاء في ان المطابقة
بهذين المعنيين يوصف بها الانفعال والاضافة لو كان العلم احدهما ويمكن دفع الاول بانا نقرر
القياس هكذا العلم موصوف بالمطابقة والاضافة والانفعال ليسا موصوفين بالمطابقة ينتج
العلم ليس انفعالا او اضافة فثبت انه كيف اذ المذاهب منحصرة فيها على القول بالوجود الذهني في
لا حاجة الى القول بان الصورة توصف بالمطابقة وهذا ايضا جواب عن الاشكال الثاني ويمكن ان يبين
الاحتياج بانه لو لم يذكر هذا لم يلزم ان يكون العلم نفس الصورة لجواز ان يكون الصورة مثل الانفعال
في عدم الاتصاف وهذا ماخوذ في الدعوى تامل فيه ويمكن تقريبه بالاستثنائي هكذا لما كان الصورة
موصوفة بالمطابقة مثل العلم والحال ان الانفعال والاضافة ليسا كذلك كان العلم صورة وكيفا
لكن المقدم حق وما قيل من انه استدلال الشيء بمثله لا قياس فليس بصحيح لان التمثيل اثبات حكم المشبه
للمشبه به لعلة مشتركة وههنا ليس كذلك لانا نثبت نفس المشبه به للمشبه ولا العكس وايضا ان اريد

معطوف على قوله بمعنى ارتسام الصورة منه

اي دفع الاول منه

كما نقل عنه على حاشية المطالع منه

وتقريبه بان الصورة موصوفة بالمطابقة والانفعال والاضافة ليسا موصوفين بالمطابقة ينتج من الثاني بشرطه الا انه لا يفيد المط اصلا لان النتيجة الى صلبه ... ان الصورة ليست بانفعال ولا اضافة وهذا ليس بمط والمطلوب انما كون العلم صورة وانما كون العلم كيفا منه

المعقول لا بلفظه وقيل في الجواب المراد بالتمثيل اللغوي لا الاصطلاحي اعني المشابهة والمماثلة
وقد يوجه على المعنى الاصطلاحي ورأينا تركه اولى ودفع الثالث بانه من باب الاكتفاء والمراد
توصف بالمطابقة واللامطابقة ودفع الرابعة بان المطابقة نسبة بين المطابقين كالعلم
والمعلوم فيما نحن فيه وبهذا المعنى تكون متحققة في المعلوم فقط الا على مذهب المص تامل قوله
لكن القول بان الصورة آه قال الاستاذ الوالد اراد به انا لا نم ان الصورة العقلية من مقولة
الكيف وانما تكون من هذه المقولة لو كانت مغايرة لذي الصورة بالماهية ومحتاجة في حصولها
للعقل كما هو مذهب الاشباح وهو المذهب المرجوح وليست كذلك لجواز كونها متحدة مع
ذي الصورة مغايرة بالاعتبار فلا يكون كل صورة كيفا لجواز ان يكون صورة الجوهر وغير
الكيف جوهرا وغير كيف فقوله انما يصح بيان منشأ الغلط وقوله والها اذا كانت آه منع مع
السند ويحتمل ان يكون معارضة لكونها من مقولة الكيف قوله على ما يدل عليه ادلة الوجود
الذهني قال في المواقف احتجوا على الوجود الذهني بوجوه الاول انا نتصور ما لا وجود له في الخارج
كالممتنع واجتماع النقيضين والعدم المقابل للوجود الخارجي المطلق ونحكم عليه باحكام ثبوتية
وانه يستدعي ثبوتها لغيره اذ ثبوت الشيء للغير فرع وجود المثبت له في نفسه واذ ليس في الخارج
فهو في الذهن واعترض عليه في شرحه بانه ان اريد بالامور الثبوتية امور ثابتة في الخارج فلا نم
انا نحكم بها على ما لا وجود له في الخارج ولو سلم لزم ان يكون المحكوم عليه موجودا في الخارج و
ان اريد امور ثابتة في الذهن لزم المصادرة على المطلوب واجيب بان المراد بها ليس السلب داخلا فيها
واعترض ايضا بانه ان اريد ان تلك الامور الثابتة ثابتة لها في الخارج لزم ثبوت المحكوم عليه
في الخارج وان اريد بها ثابتة في الذهن لزم المصادرة ايضا واجيب بانها ثابتة للموضوع في نفس
الامر واذ ليس في الخارج فهو في الذهن الثاني من المفهومات ما هو كلي متصف بالكلية التي هي صفة
ثبوتية فلا بد ان يكون الموصوف بها موجودا واذ ليس في الخارج لان ما في الخارج شخصي فهو في
الذهن ويرد عليه ان الكلية ليست صفة ثبوتية بل سلبية لانها عدم المنع وان سلم كونها ثبوتية
كانت داخلة في الاستدلال الاول وقد يقال المفهومية صفة ثبوتية تتصف بها الكلي واذ ليس في الخارج
فهي في الذهن ويرد عليه الاعتراض الثاني ايضا وايضا الحقايق الكلية كالانسان موجودة بالضرورة
وليست في الخارج فتكون في الذهن واعترض عليه ايضا بان دعوى الضرورة في وجودها غير مسموعة نعم
افرادها موجودة الثالث لولا الوجود الذهني لم يكن اخذ الحقيقة الموضوعة كقولنا الممتنع معدوم

معدوم وهذا بالحقيقة عائد الى الاول واعترض ايضا بان مفهوم المعدوم امر سلبي فلا رجوع و
قد يقال لولا الوجود الذهني لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية كقولنا كل مثلث يساوي زواياه قائمتين
اذ ليس الحكم مقصورا على الافراد الخارجية واحتج نافيه بوجهين احدهما لو اقتضى تصور الشيء حصوله
في ذهننا لزم كون الوجود حارا وباردا او مستقيما او معوجا لكن اللازم بط بالضرورة وايضا يلزم
اجتماع الضدين اذا تصور الضدان معا وحكم عليهما بالتضاد والثاني ان حصول حقيقة الجبل و
السماء مع عظمهما في ذهننا مما لا يعقل واجاب الحكماء بان الحاصل في الذهن صورة وماهية موجودة
ظلية لا هوية عينية موجودة بوجود اصلي والحار ما تقوم به ماهية الحرارة الموجودة بوجود اصلي عيني
وبان الذي يمتنع حصوله في الذهن هو هوية الجبل والسماء واما مفهوماته الكلية وماهياتها الموجودة
بوجود ظلي فلا يمتنع حصولها في الذهن فبالجملة ان الصورة الذهنية كلية كانت او جزئية تخالف للصور
الخارجية في اللوازم المستندة الى احد نحوي الوجودين المخصوصين وان كانت مشاركة في لوازم الماهية
وما ذكرتم من الامتناع هو الحكم الخارجي فلا يكون الذهني كذلك والمختار عند المحققين ان الحاصل في
الذهن ماهيات الاشياء لا اشباحها وامثالها كالشارح في حاشية التجريد والمحقق الشريف في حاشية المطالع
حيث قال مذهب الاشباح ليس بشيء اذ يلزمه ح ان لا يكون للاشياء وجود في الذهن الا مجازا بل مجازي
وهو ان النار مثلا قد قام في الذهن صورتها هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى
ماهية النار بها صارت سببا لانكشافها في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذ تمت دلت
على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي والقول بان الصورة الحيوانية عرض باطل
لان تلك الصورة ماهية جوهر واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا هذا ولا
ينافيه قيامه بشيء في وجوده آخر انتهى والحاصل ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
فالحاصل في الذهن باعتبار قيامه بالنفس علم وكيف وباعتبار ذاته معلوم جوهر او عرض الى
غير ذلك وبهذا يندفع اشكال المحشي تامل وقيل ادلة الوجود الذهني لو تمت لدلت على ان صور الاشياء
موجودة في الذهن سواء كانت عينها او شبحها بل على ان صور المعدومات فقط اذ نحن انا نحكم على ما لا
وجود له في الخارج والحكم على الشيء لا يكون الا بعد وجودها وانه ليس في الخارج فهو في الذهن ومنها
ان الامور الكلية موجودة قطعا وليست في الخارج فهي في الذهن وفيه ان من الدليل الحقيقة الموجبة
الكلية كقولنا كل مثلث زواياه تساوي القائمتين وهو متناول للافراد الخارجية والمقدرة الممكنة
وهو قائم في حق الموجودات والمعدومات وقيل يجوز ان يكون صورة الجوهر تنقلب عرضا في الذهن

بل انحصر للموجودات والمقدرة اي الافراد الموجبة والمقدرة

فاذا في شرح المواقف واذ كان العلم بالمعلوم في الخارج على نحو الحالات وجب ان يكون العلم عين المعلوم في
كذلك اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة نوعية

وايضا يجوز ان يكون صورة عين الكيف تقلب كيفا في الذهن وان الجوهرية في الوجود الخارجي
فلا يكون الحاصل ماهيات الاشياء ضرورة ان ماهية الجوهر تخالف ماهية العرض وكذا الكيف و
الوجود من عوارضها وايضا يكون الجوهرية ح من خواص الوجود الخارجي وليس كذلك كما قرر
الا ان يقال الوجود عين الممكنات والواجب ولو قيل كذلك لا يصح ايضا لان ما هو عين الماهيات
الوجودات الخارجية بالنسبة الى الهويات وايضا العينية راجعة الى نفي الوجود الذهني كما في
المواقف فلا تصح العينية على القول بالوجود الذهني واعترض ايضا بانه يلزم ان يكون الواحد
جوهرا وعرضا وهو مح واجيب بان الجوهرية والعرضية باعتبار الوجودين غير مح وقوله
والتوجيه المذكور آه وجه النظر ما ذكرناه من الايرادات على التوجيه المذكورة قال الاستاذ
الوالد هذا منع كون العلم صورة على وجه التشبيه وهذان المنعان وان كانا متعلقين
بالملازمة في تقرير المحشي وتوجيه السيد لكنهما يتعلقان في الحقيقة بكلام الشارح الاول متعلق
بقوله لانه من مقولة الكيف بناء على ان الشارح استدل بطريق الاشبهية والثاني متعلق بلمية
ان العلم صورة بناء على ما وجه السيد قوله بل الحق اعترض بانه كيف يكون العلم من الامور
الاعتبارية والا يلزم اتحاد الاعتباري بالوجود الخارجي اجيب بان معنى الاعتباري الموجود
الذهني لا الاعتباري المحض كانياب الاغوال فهي عطف تفسير له في العلم باعتبار الوجود الذهني
لا الخارجي فانه بهذا الاعتبار معلوم لا علم فالعلم متحد بالماهية وبالذاتيات لا بالعوارض والوجود
فلا محذور في ان يكون العلم متحدا بالمعلوم بالماهية ومختلفا في الوجود وهذا القول ابطال للمنشأ
الغلط باستلزامه لكيفية ما ليس بكيف على هذا المذهب ويحتمل ان يكون اضرابا وابطالا لكلام
الذهبية تقريره العلم ليس بكيف لانه ليس بموجود في الخارج من الثاني اما الصغرى فلانه من
الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية واما الكبرى فلان الكيف من اقسام العرض والعرض من
الموجودات الخارجية ونقل عن حاشية التجريد للشارح رحمه الله لا يجوز ان يكون عدهم العلم من الكيف
على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية ونظير ذلك ان المحققين كالمصنف اتفقوا
على ان العدد امر اعتباري مع تقسيمهم الكم الى المتصل والمنفصل مسامحة وفي بعض النسخ الحاشية
اما مماشاة مع القوم واما ثقة بما قرر في محله فقد له الا ان يقال آه ماخوذ من كلام الشارح رحمه الله في
حاشية التجريد كما عرفت قوله لكن على هذا آه قال الاستاذ الوالد الظاهر ان هذا اشارة الى كونه مبنيا
على التشبيه فيكون مآل الايراد ح انه يلزم ان يكون الاستدلال والنزاع لفظيا ويحتمل ان يكون

قوله الحاصلة في الذهن الا يتغير العرض عن الشخصية منه

ابطال وظيفة النظم بتخريب الغرفة المنة يكون معنا بان العلم بمنشئة الكيف فيصح انه من مقولة الكيف بهذا المعنى منه

ان يكون اشارة الى ان العلم من الامور الاعتبارية لا من الموجود الخارجي حتى يكون كيفا او انفعالا
او اضافة فيكون حاصل الايراد ان الاستدلال والنزاع يكون لغوا لان الكيف والانفعال و
الاضافة من الموجودات الخارجية انتهى وتقريره ان استدلالهم على كون العلم من الكيف كما
استدل المحقق الشريف في حاشية الطالع والشارح رحمه الله في حاشية كما سبق والنزاع بانه كيف محل
تامل اما الاستدلال بانه كيف على تقدير ان العلم كيف على التشبيه فهو على انه شابه للكيف فيرد
عليه ان العلم من الموجودات الذهنية فالعلم بكل مقولة من تلك المقولة على تقدير الاتحاد بالماهية
فالتخصيص بانه من مقولة الكيف تحكم واما كون النزاع محل تامل فلانهم يتكلمون على كونه من
مقولة الكيف على التشبيه فاذا حصروه في الكيف لزم التنافي وايضا يلزم ان يكون الاستدلال
والنزاع لفظيا لان العلم شابه الكيف والانفعال والاضافة فيكون كيفا واضافة وانفعالا
على التشبيه ووجه التامل انه يمكن النزاع على هذا التقدير ايضا بان من قال انه كيف قال انه
شابه للكيف لا شابه للانفعال والاضافة والاستدلال على تلك المشابهة بانه موصوف بالمطابقة
كالكيف دون الانفعال والاضافة وكذا الحال في الصورة وقيل وجه التامل انه ما حصل في
الذهن عند العلم بالاشياء الاعيان المذكورة الثلثة وليست امورا اعتبارية مخترعة للوهم بل
امور مطابقة للواقع صح على كل منها كما ساير امور ذهنية مطابقة لنفس الامر وانما يكون
لو كانت من مخترعات الوهم كانياب الاغوال والبحر من الزيبق والجبل من الياقوت وفيه ما فيه
وقيل وجهه ان النزاع والاستدلال راجع الى الوجود الخارجي اي لو كان العلم موجودا في
الخارج لكان كيفا لا اضافة ولا انفعالا وكذا الحال في الصورة وفي الباقيين وفيه انه لا يغني
التشبيه ح والكلام فيه الا ان يقال التشبيه في الحال والعينية في التقدير تامل فيه قوله الظاهر
انه عطف آه وجه الظهور اعادة اللام في المعطوف لان اعادة الجار في المعطوف لتعيين المعطوف
عليه ولا يصح عطفه على قوله لانه من مقولة الكيف كما لا يخفى وقوله اذ المسامحة شرف بعض الافاضل
المسامحة بانها استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لا لقصد علاقة وقرينة بل لجود ظهور
المراد وقيل ترك الاحتياط في اداء المرام وحاصله اعتراض على الشارح رحمه الله بعدم صحة التقابل بين
الوجهين وبين المعطوف والمعطوف عليه او بعدم حسن التقابل معارضة تقريبية او نقضا
شبيهيا او منعا وفيه ان عطف الاخص على الاعم وبالعكس بالواو بل باو جائز شايع وكلام
هذا ليس معطوفا على قوله لما فيه من المسامحة مطلقا بل معطوف على القيد بحيثية ان العلم هو نفس

اي نفس الاعراض المحض منه

الصورة وهذا الوجه مغاير للمقيد بتلك الحيثية ذاتا واجيب ايضا بان هذا من قبيل التفنن بناء على التخالف
في الحل. وذلك لان النفس لا يحتاج الى التخالف والتقابل من جميع الوجوه بل يكفي في ذلك كون الاول
مسامحة معهودة ظاهرة بخلاف الثاني بل لا يبعد ان يكون توطئة لمجزوم ناش عن اضافة الصورة
الى الشئ وهو انتقاض التعريف بخروج الجهليات المركبة فيظهر التقابل بين الوجهين بوجه ظاهر انتهى
وايضا اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص واما جعله عطفا آه جواب عن الدفع المقدر
للاعتراض المذكور بطريق المنع او الاستدلال وجه الركاكة ان الظاهر حينئذ ان يقول ومن حيث انه انتباه
آه وتلك الركاكة انما هو بحسب اللفظ لا بحسب المعنى كما لا يخفى وركاكة اللفظ ادنى من ركاكة المعنى
اشار اليه بابهامه في نسخة وان كان الابهام قد يكون للتفخيم قه وايضا يرد عليه آه هذا الايراد
مطلقا سواء كان قوله ولانه عطفا على قوله لما فيه من المسامحة او عطفا على قوله من حيث آه والمراد
من المذهبين مذهب من يقول بارتسام صور الكليات والجزئيات مطلقا في النفس ومذهب من يقول
صور الجزئيات المادية مرتسمة في القوى والآلات وصور الكليات والجزئيات المجردة في النفس اما عدم
انطباقها على الاول فلان المتبادر من كلمة عند عدم حصول المظروف في المضاف اليه بل في اطراف
المضاف اليه فلا يشمل لشئ من افراد العلم فلا يكون التعريف جامعا لفرد من افراد المعرف واما عدم
انطباقها على الثاني فلانه لا يشمل لما ارتسم في النفس من صور الكليات والجزئيات المجردة فلا يكون
جامعا لبعض افراد المعرف فيكون التعريف باطلا على المذهبين بخلاف كلمة في انه على تقدير ها لا
لا ينطبق التعريف على المذهب الثاني دون الاول فيكون كلمة عند اوجه الى المسامحة من كلمة في وقد
عرفت ما يتعلق به واعترض بان كلمة عند كما يستعمل بمعنى القرب يستعمل في معنى شامل لها ولغيرها
من معنى في كما في قوله تعالى والله عنده علم الساعة ثم اعترض عليه بان علم الله تعالى حضوري فلا معنى
لحصول الاشياء فيه واجيب عنه بانهم صرحوا بان علمه تعالى حصولي بمعنى حصول صور الاشياء على الاجمال
في ذاته في الازل وايضا لو كان حضوريا لزم ان يكون علمه بالاشياء في الازل موقوفا على وجود
الاشياء في الازل وفيه ان هذا لا ينافي التبادر وهو الكلام فيه وايضا كون علمه تعالى حصوليا ينافي التحقيق
وايضا علمه تعالى بالاشياء سواء كانت كلية او جزئية على وجه كلي عندهم والكليات ازلية فيكون علمه تعالى
في الازل حضوريا وايضا يجوز ان يكون علمه حضوريا ولا يتوقف على وجود الاشياء في الازل لجواز
ان يكون صور الاشياء مرتسمة في العقول في الازل والله تعالى يشاهد تلك الصور في الازل وتحقيقه
على مذهبهم وان كان باطلا عند اهل الحق والكلام في تعريفهم تامل قه والجزئيات المجردة آه اي

اما متعلق بالدفع واما متعلق بالجواب منه

فلا يصح ما يتوهم انه اراد عطف على الجنسية منه

وليس المراد بالمذهبين مذهب ان النفس مدركة للكلية والجزئية مطلقا ومذهب ان النفس مدركة للكلية والجزئية المجردة والقوى مدركة للجزئية الجسمية كما توهم منه

اي الواجب والعقول العشرة والنفوس الفلكية والناطقة واحوالها والمراد من المجرد ما ليس
بجسم ولا جسماني كذا قيل وفيه انه يدخل فيه الهيولى والصورة الا ان يعمم الجسماني اي ما لا يحل في
الجسم ولا يتركب الجسم منه والقوى الجسمانية اسمها الحواس الخمس الظاهرة اعني الباصرة تدرك
المبصرات كالالوان والاضواء والسامعة تدرك المسموعات اي الاصوات والذائقة تدرك المذوقات
اي الطعوم والشامة تدرك المشمومات اي الروائح واللامسة تدرك الملموسات اي الحرارة والبرودة
واليبوسة والرطوبة والوهم فانه يدرك المعاني الجزئية كعداوة زيد وصداقة عمرو واما الحس
المشترك والخيال والحافظة والمتصرفة فلا تدرك وجه عدم ادراك النفس الجزئيات المادية انها
لو ادركت لارتسمت صورها في النفس وتلك الصور منقسمة فيلزم انقسام النفس اما الاولى فلان
الادراك حصول صورة الشئ عند المدرك واما كون الصورة منقسمة فلان المادية منقسمة
فيلزم ان يكون صورتها منقسمة واما لزوم انقسام النفس فلان انقسام الحال يستلزم انقسام
المحل والكل منظور فيه اما الاول فلانه جاز ان تدرك النفس وارتسم صورها في
الآلات على القول الاخير واما الثاني وهو كون الصور منقسمة فانه كان في الخارج فمسلم
ولكن لا يفيد وان كان في الذهن فغير مسلم لجواز ان يكون الانقسام من لوازم الوجود
الخارجي دون الذهني على ان المادية لا يلزم ان تكون منقسمة في الخارج كالنقطة
واما الثالث وهو لزوم انقسام النفس فلان انقسام الحال لا يوجب انقسام المحل
وانما انقسم لو كان الحلول سريانيا وليس كذلك فيما نحن فيه والاتفاق واقع على
ان صور الكليات والمجردة غير مرتسمة في القوى الجسماني وكذا الحال في ان القوى
الجسمانية لا تدرك الكليات والجزئيات المجردة قه فذهب جماعة آه قال في حاشية
المطالع واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم في النفس او في آلاتها فذهب
جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الجسمانية الشخصية منقسمة ولو ارتسمت في
النفس لانقسمت بانقسامها وذهب الآخرون الى الاول لان النفس هي المدركة
للاشياء الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة
فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته
واذا فتحت ارتسمت وادركت قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر

يجوز ان يكون جوابا منه

ع ابتداء كلام منه

وقد عرفت ما يتعلق به منه

مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هى كيفية ادراكية بواسطتها
تمايز ذلک الجزئی عندنا وقول المحشی بشهادة الوجدان اشارة اليه وقوله يستلزم اه لا
يكون ما قام به الادراک اه ما قام به الادراک القوى الجسمانية فان الصورة الجزئية الجسمية
وترتسم فيها اى كان الادراک كيفا او انفعالا فالقبح ظاهر وان كان اضافة بينه العالم
والمعلوم فلاقيام والمدرک فی قوله وان يكون المدرک اه هو النفس حيث ادرک الصور
الجسمية الجزئية وكون النفس مدركا ايضا ظاهر على كون كيفا او انفعالا وان كانت مدركة
على كون اضافة وقوله وكلا الوجهين اه قيل وجه النظر اما فی الاول وهو شهادة الوجدان
فلان الوجدان لا يكون حجة على الغير لجواز ان يدعى الغير بوجدانه عكس وجدانک واما
فی الثانی فلان استلزام المحذور انما يكون اذا كان العلم من مقولة الكيف واما اذا كان
من مقولة الانفعال فلا يلزم ما قام به الادراک مدركا اذ الادراک بمعنى الانفعال لا يقوم
بالقوى الجسمانية والقائم فيها الصور وفيه بحث لان الوجدان وان لم يكن حجة على الغير
لكنه يفيد تنبيه المط وتقويته على ان ما لم يكن حجة على الغير الوجدان الخاص لا الوجدان
العام المشترک كانقسام العلم التصوری والتصديقی الى الضروری والاكتسابی كما احال المص
فی تقسيمهما الى الضروری والاكتسابی الى الضرورة الوجدانية وكما احال ابن الحاجب فی
مختصره الى الوجدان كما بينه الشارح العضد مع ان الظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل
وايضا حصول الصورة فی القوى يستلزم ارتسامها والانفعال فيها بديهة وقيل وجه
النظر فی الاول ان الوجدانيات بديهيات فلا يكون بينهما خلاف ح ووجهها فی الثانی كون وجه
فی الثانی ان بطلان ما قام به الادراک غير مدرک وكون ما لم يقم به الادراک مدركا انما
يظهر فی المعنى المصدری دون الادراک بمعنى الصورة وفيه بحث ايضا لان البديهيات
يقع فيها الخلاف مثل خلاف الامام فی ضرورة جميع التصورات والاولى وجه النظر فی الاول
ان الوجدان غير ظاهر عندنا وفی الثانی ما ذكرناه سابقا وايضا يعارض كلا الوجهين بانه
لو ارتسمت فی النفس صور الجزئيات الجسمانية لانقسمت النفس بانقسامها وقد عرفت
ما يتعلق به فته وهذا تعريف وتوضيح له يحتمل ان يكون هذا بيانا لمعنى اخص حقيقيا له
كالمعنى الاول على كونه لفظا مشتركا او اطلاقه على الاول من قبيل اطلاق الشیء على قسم منه

فالملازمة مسلمة على تقدير ان يكون الادراک فی ما قام به الادراک كيفا او انفعالا وفی المدرک اضافة لكن بطلان التالی ممنوع وان بالعكس فالملازمة ممنوعة عليه قرينة منه

فی تقسيمهما الى الضروری والمطلوب منه

منه كما سبق الاشارة وقيل التعريف الاول مبنى على ما اختاره المص فی شرح الرسالة من ان
المراد بالعلم فی مقام التقسيم هو العلم الحادث الحصولی الانسانی وهذا تحقيق للمقام كيف
ولو كان العلم شاملا للحصولی والحضوری لم ينحصر فی التصور والتصديق فان التصديق
لا بد له من التصور والتصور بحصول صورة الشیء فی العقل او عنده وفيه انه بناء تحقيق
الشر فيما سيأتی من قوله ولا حاجة فی الانقسام يجری فی مطلق والعلم يجب فی كل نوع وايضا
ان التصور مشترک بينه الادراک مطلقا وهو مرادف للعلم وبين التصور المقابل للتصديق كما هو
المشهور فظهر منه انه كما يكون العلم عاما يكون التصور عاما وما ذكرناه مراد المحشی
وقوله والتقرب اه ويحتمل ان يكون باعتبار التعريف وهو دفع لما يتوهم ان بين تفسيری
الشر نوع تناف حيث يكون التفسير الثانی شاملا لعلم الواجب دون الاول وكذا شامل
العقول ووجه الدفع على الاول ان التفسير الاول بيان لاحد معنييه اعنی الكاسب و
المكتسب والتفسير الثانی بيان للمعنى الاعم وعلى الثانی ان التفسير الاول وان كان خاصا
ظاهرا لكن المراد منه التفسير الثانی فيكون شاملا لجميع العلوم ومنشأ هذا التوهم اما
قوله عند العقل واما قوله الحاصلة وقوله انما فسر الحاصلة اه هذا التفسير بناء على ان
يكون مرجع الضمير هو الصورة الحاصلة لا العلم على ما اشار اليه قوله وانما فسر الحاصلة
بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول اه وانما قال لئلا يتوهم لان الحصول اعم
كالثبوت لكن المتبادر للوهم ما يقابل الحضور وقوله وانت تعلم اه فان قلت اولا ان
هذا القياس قياس استثنائی يستثنى فيه نقيض المقدم فلا ينتج وثانيا بانه من قبيل
تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين قلت ليس المراد منه القياس بل مجرد
الملازمة ولو سلم فالمقدم والتالی متساويان فينتج النتيجة الاربع لكن فيه تأمل من وجهين
وتعيين الطريق ولو لم يكن من دأب المناظرين لما وقع من الفحول المناظرين فافرق بين
ما هو دأب المناظرين وبين ما ليس من دأب المناظرين ودفع ذلک التوهم بتفصيل الشر
بقوله سواء كانت تلک الصورة عين الصورة الخارجية وهو فی العلم الحصولی اه واجيب
بان المراد لئلا يتوهم من اول الاول انتهى ودفع ايضا بان قيد الصورة بالحاضرة دون
الحاصلة المقيدة بفی العقل او عند العقل لكن يتوهم من الثابتة عدمية الزوال كما فی
تعريف اليقين بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت فته فلا بد من تأويلها ايضا ای كما أول

ويمكن منع الحصر بانه لم لا يجوز ان يكون الغير باجتماع الحصول صورة الشیء اه رد التوجيه التعريف المشهور لكنه بعيد منه

ويوجه بان الحصر بالنسبة للعلم الحصولی والحادث استدلوا عليه بعدم جريان الانقسام الى الضروری والاكتسابی فی الحضوری والقديم ولم يتعرضوا لعدم انقسام العلم الى التصور والتصديق منه

ويحتمل ان يكون الملازمة بناء وبل الجلية مغنية واضعة على طريق القياس الاستثنائی المستقيم منه

الحاصلة بالحاضرة وكتأويل العقل بالمدرك وكتأويل الحضور بالثبوت ثانيا فعلم منه ان
فيه مسامحة من اربعة اوجه فلا يكون العدول اليه عن المشهور اولى لكن المسامحة في المعدول
عنه اكثر من المسامحة في المعدول اليه كما لا يخفى واعترض على قوله بان يراد مطلق ما يمتاز
آه بانا اذا تصورنا زيدا بالشيء او الممكن العام فان زيدا لا يمتاز بالشيء او الممكن العام اصلا
عند المدرك ودفع بان المراد بالغير الغير في بادي النظر وزيد المتصور بالشيء يمتاز عما
هو غيره في بادي النظر ودفع ايضا بان المراد بالامتياز عن الغير الامتياز عن الغير ان وقع
الغير ويمكن دفعه ايضا بان زيدا يمتاز بالشيء عن مفهوم اللاشيء من حيث نفسه لا من حيث
انه شيء في الذهن تأمل **قوله** هذا مبني على ما هو المشهور آه وجه البناء ان ما قسم التصور في الحاشية
للشيء الا ما هو عين ماهية الشيء والى ما هو غير ماهيته والاول في التصور بالكنه وهو الحد
التام والثاني في التصور بغير الكنه وهو الحد الناقص والرسمان فعلم منه ان تصور
الشيء اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه وقوله كالمحشي الفاضل فيه تعريض واعتراض
على الشارح بانه ترك ما هو الحق المختار عنده واتبع المشهور مع انه قال لم التفت الى ما اشتهر
وقوله بوجه الوجه قد يستعمل في مقابلة الكنه وقد يستعمل في مقابلة الاعم وان كان المراد
الاول يكون غير الكنه صفة كاشفة له وان كان الثاني يكون احترازا عن الكنه والى حصل
اذا قلنا علمت الانسان بالضاحك فنسبة العلم الى الانسان حقيقة على الاول المشهور و
مجاز على الثاني المختار والمعنى علمت وجه الانسان قال المحقق الشريف في حاشية المطالع
ان الشيء مثلا مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم
مع عدم التوجه الى ما صدق عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام
فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكونا جميع الاشياء معلومة لنا
في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة
افراده كلها كما في قولنا كل شيء ممكن عام فان العقل ههنا قد يتوجه الى جميع الاشياء فصارت
معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور
هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا
الوجه ثم اعترض بانه لعل القائل بالاتحاد اراد العلم بالوجه العلم بها لاعتبار الثاني ثم اجاب
بانه يكون النزاع ح لفظيا مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول انتهى فقد علم منه ان

48

بل العلم بالكل ... العلم بالجزء كما قيل

ان المختار هو القول الثالث لا يصح الاول على اطلاقه ولا الثاني كذلك وقيل لا خلاف
في ان الوجه معلوم بالكنه على المذهبين فالنزاع بين الفريقين ان كان في ان العلم بكنه الوجه
بل هو علم حقيقي بكنه الشيء الذي هو ذو الوجه ام لا فالحق مع المحققين لانه لو كان علما حقيقيا
بوجه ضرورة استحالة كون علم واحد علما حقيقيا بالشيئين وان كان النزاع في ان العلم بكنه
الوجه هل يحصل به ادراك في الجملة بالشيء ذي الوجه ام لا فالحق مع الجمهور كيف والقول
بعدم حصول ذلك يوجب انحصار المعرف في الحد التام لعدم افادة غيره على ذلك التقدير
في تحصيل المط اصلا وانت تعلم ما فيه من الخلل مما ذكره المحقق الشريف وايضا قوله
ضرورة استحالة آه ممنوع لجواز ان يكون الرسم اكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك
في العلم بكنه هذا الرسم الاكمل يستلزم العلم بكنه الانسان ضرورة ولعل الشارح اختار ههنا
ما حققه المحقق الشريف اي لو كان الصورة آلة لملاحظة الشيء فاما ان يكون عين
ماهيته او غيرها او المراد بالصورة صورة الشيء حقيقة او حكما على طريق عموم المجاز
على ان يكون مبنيا على مذهب المحققين ونقل عنه انه لا يبعد ان يكون المراد بالماهية
الماهية المفصلة وبالكنه تفصيل الاجزاء وبغيرها الماهية المجملة كما في تصور زيد بخصوصه
وبذاته من غير تفصيل الاجزاء حتى لا يلزم بناء الكلام على غير التحقيق واعترض عليه بانه
يلزم ان ينحصر التعريف في الحد التام واجيب بانه لا ينحصر غايته ان التعريف بالطرق
الثلثة لا يفيد العلم بالشيء بل بوجهه واورد عليه انه يكون تعريفا للوجوه ح ولك
المعروض ان العلم بالوجه لا يكون الا بالكنه ايضا واجيب بان الرسم والحد الناقص
يفيد ان كنه الوجه رسم للماهية واورد ان الرسم قد يفيد ح كنه الشيء مع ان عدم الافادة
مقرر عندهم واجيب بان مرادهم بعدم الافادة بالنظر الى ذي الوجه **قوله** الا ان يقال
ان جواب بمنع البناء على المشهور لجواز ان يكون المراد بالتعميم تطبيق التعريف على
المذهبين لا البناء المذكور وقوله كما ان تغيير للسند قيل اراد بالمذاهب ما فوق
الواحد فان في الارتسام مذهبين الا ان يقال اراد بالمذاهب المذاهب الواقعة في الارتسام
والادراك واعترض بانه لا تطبيق الا على المذهب الثاني في حق ادراك القوى الجسمانية
وهو عدم ادراك القوى بل المدرك هو النفس واجيب بان التطبيق اعم من ان يكون
ظاهرا او اشارة ولا يخفى ان قوله سواء كانت في ذات المدرك او في آلاتها يشمل المذاهب

الواقعة في الارتسام والمراد بالمدرك المدرك في الجملة وقوله في علم النفس بالكليات وكما
في علمها بالحدوث على التمثيل كما هو المصرح قال الاستاذ الوالد اراد بالمذاهب مذهب بعض
الحكماء ومذهب المحققين لان مذهب هذا البعض ان المدرك للجزئيات المادية القوى الجسمية
فيلزم منه ان صور الجزئيات المادية مرتسمة في القوى وان لم يصرح بهذا الارتسام وقوله
واما التعميم الاخر اى تعميم الصورة لعين الصورة الخارجية ولغيرها وتعميم ان الصورة
عين المدرك او غيره والظ ان يقول بدل قوله لدفع توهم ان يراد من الصورة الحاصلة
عند العقل الصورة الحاضرة عند المدرك والمراد بقوله ههنا التعميم الرابع والمراد من
الاولين لفظ المدرك في التعريف لفظ المدرك في التعميم الثالث لا التعميمان الاولان
كما يوهمه عبارته ولا يخفى ان الاول والثالث دفع التوهم ايضا فالتخصيص غير جيد
الا ان يراد بمجرد دفع التوهم وقوله لاستلزام رجوع آه نقل عنه وانما قال احد التعميمين
بالابهام لانه يحتمل ان يراد بعين المدرك العين ماهية فيرجع الى التعميم الاول وان يراد
بعينه عين الصورة الخارجية فيرجع الى التعميم الثاني قوله مع انه يابى عنه المثالان المذكوران
بدلان على الفتح فان الظ من كلامهم ان علمه تع عين المدرك من غير فرق بين ان يكون
المدرك ذاته او غيره وفيان علمه تع عين ذاته مطلقا عند القائلين بعينية الصفات
كما هو المحقق عند الشارح والمحشي تامل فيه واجيب بان الضمير راجع الى الرجوع اى مع
ان الرجوع يابى عنه المثالان لانه ان رجع الى الاول يكون المثال الاول لكون الصورة عين
الماهية وغيرها اى علمه تع بذاته عين الماهية وعلمه تع بسلسلة الممكنات غير ماهيتها وليس
كذلك وان رجع الى الثاني يكون علمه تع بذاته عين الصورة الخارجية وعلمه بسلسلة
الممكنات غير الصورة الخارجية مع ان علمه تع حضوري مطلقا نقل عنه في الحاشية ان
ههنا بحثا وهو انه لا وجه للشق الثاني من التعميم الاخير سواء كان المدرك بالفتح او بالكسر
اما الاول فظ لان العلم عين المعلوم مطلقا عند التحقيق واما الثاني فلان صفات الواجب
عينه وبالجملة القول بعينية الصفات ينافي القول بغيرية العلم للمعلوم مطلقا مع شمول
علمه تع غاية ما يمكن ان يقال ان القول بعينية صفاته بمعنى ان ذاته نائبة منابها في ترتب
اثارها عليه فلا ينافي كون علمه غير ذاته من غير ترتب الشيء عليه على قياس ما افاده المحشي
في عينية الوجود قوله وقد يخص وفي المواقف قسم العلم الى التصور والتصديق اولا

اولا وقسم العلم الحادث الى الضروري والمكتسب ثانيا وقال في شرحه قيده بالحدوث
ليخرج عنه علمه تع فانه قديم ولا يوصف بضرورة ولا اكتساب وقال المصنف في شرح الشمسية
المنقسم الى الضروري والاكتسابي علم الانسان والعلم الحادث والعلم الانساني اعم من ان يكون
حصوليا وحضوريا والحضوري اعم من ان يكون قديما كعلم البارى تع مطلقا وحادثا
كعلمنا بذواتنا والحصولي لا يكون قديما بل حادثا على ما هو الحق وقيل والحصولي ايضا
قديم وحادث والقديم كعلمه تع بذاته والحادث كعلمه تع وعلم العقول بالحوادث فمن
جعل البديهية والكسبية من صفات الحصولي يلزمه القول بان علمه تع بالحوادث ايضا ينقسم
اليهما وهو كما ترى ومن جعلها من صفات الحادث يلزمه القول بان علمنا الحضوري ينقسم
اليهما فلا يصح المذهب من القيد المذكورين معا وقد عرفت ان الحق ان القديم حضوري
فلا يلزم القول بان علمه تع بالحوادث ينقسم ولو قيد العلم بالكاسب والكسب لكان اسلم
كما اشار اليه في حاشية المطالع حيث قال والمبحوث عنه العلم الكاسب والمكتسب وعلمه
تع منزه عن ذلك والتعميم انما هو بحسب الحاجة كما اشرنا اليه سابقا وقوله الذي هو
بمنزلة تقسيم العلم انما قال هكذا لئلا يتوهم ان المنقسم الى الضروري والاكتسابي هو التصور
والتصديق لا العلم والدليل المذكور في الشرح انما يقوم على خصوص العلم اذا كان مقسما
لهما فلا يلزم من خصوص العلم على ذلك التقدير خصوصه اذا كان مقسما للتصور
والتصديق وجه الدفع ان العلم وان كان مقسما للتصور والتصديق اولا لكنه مقسم
للضروري والاكتسابي ثانيا فلزم التخصيص في العلم وتقريب الدليل هكذا تخصيص العلم
باحدهما مناسب بل واجب لانه لا يجري الانقسام فيهما الى مطلق العلم وجب التخصيص
لكن المقدم حق وعوله فيه نظر منع المقدمة الواضعة وقوله اذ لا علم آه سند له لا
دفع لان الانقسام لانه نقيض المدعى ونقيض المدعى لا يكون سندا للمنع بل هو لتصحيح المنع
وتفصيله والمعنى المشهور للضروري ما لا يتوقف حصوله الى نظر وللاكتسابي ما يتوقف
حصوله الا نظر وكسب نقل عنه في الحاشية وانما قيد بالمشهور لجواز ان يراد بهما معنى
فح لا يتصف العلم الحضوري والقديم بشيء منهما اذ لا مشاحة في الاصطلاح يريد به
ما سيذكره بقوله الا ان يكون مبنيا آه وهو ما قال في المواقف عن القاضي ابي بكر والضروري
هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلا والكسبي يقابله و

سواء كان مدركا للكليات والجزئيات او مدركا البعض فقط مطلقا او مدركا الكليات والجزئيات المجردة

ومقصوده ان علمه تع ان ليس بحضوري ولا كسبي

وحاصله ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق والكسبي ما يكون تحصيله مقدورا للمخلوق
والبديهي ما ثبت بمجرد العقل والنظري ما يتضمنه النظر الصحيح انتهى او البديهي العلم
الحصولي او الحادث الذي لا يتوقف حصوله على نظر والكسبي العلم الحصولي او الحادث
الذي يتوقف حصوله على كسب اورد عليه ان علمه تع على المشهور للبديهية وهو عدم التوقف
على النظر لا يتصف بها كما لا يتصف بمقابلتها وقد صرح به جماعة منهم السيد الشريف وجرى
عليه الشارح الى فد في حاشية شرحه وقال بعض الافاضل في حاشية شرح المواقف عند قول
الش في تحقيق عدم اتصاف علم الواجب بالضرورية والاكتسابية فان قلت عدم التوقف
على النظر والكسب يشمل علم الواجب تع فاختصاص الضروري بالعلم الحادث تحكم قلنا
التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاستعداد معتبر فيه وعدم توقف النظر من هذا القبيل
فلا يشمل علمه تع اذ لا تجانس بين علمه تع وبين علمنا على ان كلا منهما لا يخرج عن ابهام الحدوث
فلا يتصف بها انتهى ويمكن دفعه بان هذا في مقام المنع والسند كما عرفت فيمكن ان يمنع
كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة لجواز ان يكون التقابل بينهما تقابل الايجاب و
السلب فلم يعتبر فيه الاستعداد واما امر الابهام فدفعه سهل واما تحقيق شارح المواقف
عدم اتصاف علمه تع فعلى المعنى الغير المشهور للضرورية والكسبية كما عرفت وقوله نعم آه
بيان منشا غلط المستدل ومعنى قوله اذ لا يلزم آه اي لا يلزم من انقسام المطلق الى شيئين
انقسام كل نوع منه الى ذلك الشيء بل لا يلزم انقسام نوع ما والمراد بالنوع اللغوي او بمعنى
القسم مطلقا مجازا لا ما هو المصطلح والا لا يتم الملازمة ظاهرا وان لم يقصد الملازمة
حقيقة ويمكن ان يبين المدعى بتغيير الدليل هكذا ما لم يجز الانقسام في الحضوري والقديم
فلو اطلق لتوهم بانه فيهما ولدفع هذا التوهم خص العلم كما قال المحقق الشريف في
بيان النسب بين الكليين حيث قال ولو قال المفهومان آه لو هم توهم جريان الاقسام
الاربعة في كل واحد من المفهومين وامثاله كثيرة وسيأتي مثله من الشر قوله مع ان عدم
التقييد آه معارضة للدليل المذكور او نقض اجمالي باستلزامه خصوص الفساد وكلاهما
على وجه الشرح من المنع اعترض بانا لا نم ان التقييد تخصيص بلا مخصص لانه اذا لم ينقسم
الى الضروري والاكتسابي الا الحصولي والحادث يكون تعميم العلم من الحضوري والقديم عبثا
لا طائل فيه على ان التخصيص من غير مخصص لو تم لدل على عدم جواز التقييد لا عدم

لانه سند وتقريب *
ع اي الشرط مقدر اي لو لم يجب الانقسام
فيهما وجب التخصيص والا فتوهم
جريانه فيهما فحذف التالي واقيم
عليه مقامه *

لا عدم اولوية التقييد انتهى ونقول في دفعه بان التخصيص بلا مخصص مبني على ما
سبق من انه لا علم حضوريا وحصوليا وقديما وحادثا الا وهو متصف بالبديهية
او الكسبية فيكون في التعميم فائدة ان كل واحد من افراد العلم لا يخرج عن احدهما على ما
يقتضيه التقسيم وايضا ان اللازم من التخصيص بلا مخصص مجرد عدم الاولوية لا الفساد
لان التخصيص بلا مخصص جائز عن الفاعل المختار ويمكن ان يمنع التخصيص بلا مخصص
بان دفع التوهم يجوز ان يكون مخصصا كما عرفت وقوله ويكون التعميم انسب آه اورد
عليه انه غير مناسب لان الانسبية انما هي على حسب الاحتياج كما مر مع ان كونه من القواعد
محل بحث ويمكن دفعه بان الانسبية على تقدير عدم الاحتياج بناء على رعاية الموافقة
لما هو من القواعد واما اذا مست الحاجة الى التعميم فيكون التعميم واجبا وايضا انا لا ندعي
كون انقسام العلم اليهما من القواعد بل هو من مقدمة العلم او الكتاب لانه من مبادي
بيان الحاجة لكن الانسب التعميم فيه لانه مقدمة للمقاصد والمقاصد شاملة فيكون التعميم
فيه انسب بالنظر الى القواعد واما القول بان الحصول آه جواب عن المعارضة بالنظر
الى قوله مع ان عدم التقييد آه تقريبها تقييد العلم بالحصول او الحدوث واجب لانه لو
كان الحصول او الحدوث معتبرا آه لكان التقييد واجبا لكن المقدم حق اما الواضعة فلقوله
الى العلم الحضوري آه اما الملازمة فلانه لو لم يقيد لم يكن التقسيم حاصرا والاثبات للمط
بدليل اخر بالنظر الى المنع المذكور او الاثبات لما ادعى لا يجري الانقسام في المطلق قوله ضعيف
ظاهر قيل هو ضعيف من وجهين احدهما ان البديهي ما لا يحتاج الى الكسب وظاهر هذا
التعريف صادق على الحضوري والقديم وثانيهما انه لا يلزم من عدم اتصاف شيء منهما
بالبداهة او الكسبية كون الحصول والحدوث معتبرا في مفهومهما ويمكن دفع الاول بما
ذكرناه سابقا عن بعض الافاضل وقد عرفت ما فيه وايضا لا يتم في الحضوري لان
المنقول سابقا في العلم القديم ودفع الثاني بانه ليس على ظاهره وهو ان الحصول او
الحدوث معتبر في مفهومهما على انه جزء من المفهوم بل المعنى انه معتبر في تحقق مفهومهما
في الافراد وهذا الدليل يشتبه او نجعل قوله اذ الحضوري آه دليلا للملازمة تقريبا لما كان
الحصول او الحدوث معتبرا في مفهومهما فالتخصيص واجب لانه لما كان الحصول او الحدوث
معتبرا في مفهومهما فلم يتصف الحضوري والقديم بالبديهية ولا الكسبية فيكون التخصيص

كما اذا كان من القواعد *

معطوف على قوله المعارضة *

بابطال السند او باقامة الدليل عليه ابتداء *

واجبا فافهم وقوله الا ان يكون آه استثناء من ظهور الضعف وجواب عنه وهذا الجواب
انما يكون جوابا عن السؤال الاول وهو انا لانم ان الحضورى او القديم غير متصف بهما
باثبات الم او بابطال السند وللقائل ان يقول يناقش في بعض الاصطلاح كالمذهب
المستحدث في التصديق للكاتبي والاستعارة بالكفاية عند الخطيب والعلم عند الحكماء حيث
يناقش بانهم خالفوا العرف واللغة والشرع في تفسير العلم بحصول صورة الشئ في
العقل تفكر جوابه وقوله لكنه لا يقتضي آه اعتراض على تقريب الجواب المذكور وحاصله
منع الملازمة اعني لما كان الحصول او الحدوث معتبرا في مفهومهما كان التخصيص واجبا
بانا لانم وجوب التخصيص في الاصطلاح المشهور على تقدير ان الحصول او الحدوث معتبر
في مفهومهما على اصطلاح البعض قوله وهو فاندفع ما قيل آه هو القائل بوجوب التخصيص
من طرف الخصم اي ان العلم الحضورى والقديم والاول غير وجود الشخص المعلوم
والثاني العلم الالهي لا يوصفان ببداهة وكسبية وجب التخصيص لكن المقدم حق
والاندفاع من قوله لكنه لا يقتضي آه ووجه الاندفاع انه لا يلزم من كون تخصيص البعض
مبنيا على ما ذهب اليه من ان العلم الحضورى او القديم غير متصف بهما تخصيص الاصطلاح
المشهور كما لا يلزم في الاول هذا التأويل يريد تطبيق الاصطلاح المشهور على اصطلاح
البعض كالقائل الاول فاندفع بهذا التقريب ما قيل فيه انه موجه بوجه بان ارتكاب
التخصيص مبني على المذهب المذكور فدفعه بما ذكر لا يكون واقعا على طريق المناظرة كما
في قوله لكنه لا يقتضي لكن يرد عليه ان الظاهر ان المصر بنى تقسيمه على اصطلاح البعض
في التخصيص في تقسيمه واجب ووجه البناء ظاهر مما نقلناه من شرح الشمسية لكن فيه
تامل من وجهين وقوله مع ان في هذا البيان آه او المراد بمخائل الخلل مخيلة الخلل ووجه
تخييل الخلل ان تفسير العلم الحضورى بوجود الشخص المعلوم تعريف بالمباين لان العلم
الحضورى عين الشخص المعلوم الا ان يراد به الشخص الموجود والمعلوم من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف او يبنى على كون الوجود عين الماهية وان تفسير القديم غير جامع
لانه يخرج عنه علم العقول والنفوس الفلكية الا ان يعمم الالهي من ان يكون حقيقة
او حكما في التجرد وان المفهوم منه ان القديم يقابل الحضورى وليس كذلك لان الحضورى
اعم من القديم مطلقا عند الجمهور ومن وجه على مذهب الشيخ الا ان يراد من الحضورى

المراد بالاصطلاح المشهور تقسيم العلم
في المشهور والمراد اصطلاح البديهية
والكسبية وتقريب المنع على الاول
وعلى الثاني ترك ويعلم بالمقايسة
منه

وعدم الاتصاف بهما ههنا لانم ان
يعتبر في مفهومهما الحصول او الحدوث
او لا منه

من الحضورى الحضورى الحادث بقرينة المقابلة ولما كان هذه الاعتراضات ضعيفة
عبر عنها بمخائل قوله واما ما استدل آه هذا المستدل من طرف الخصم ايضا والمستدل
منه اثبات وجوب التخصيص ايضا وحاصله لما كان البداهة والكسبية مختصين بالعلم
الحصولي والحادث وجب التخصيص لكن المقدم ثابت اما الملازمة فظاهرة واما ثبوت
المقدم فلانه لما لم يتصف الحضورى والقديم بالبداهة والكسبية يلزم ان يكون البديهية
والكسبية مختصين بالحصولي والحادث لكن المقدم حق اما حقيقة المقدم فلانه لما كان
البديهية والكسبية صفة وجودية فلا يتصف بهما الحضورى والقديم لكن المقدم حق
ويحتمل ان يكون مقصود المستدل ابطال السند المذكور سابقا وهو انه لا علم حضوريا
آه وقوله وهن آه يشير الى انه اضعف من الاستدلال الاول والثاني ووجه الاوهنية انا
لانم ان البديهية صفة وجودية لان البديهية اما عدم الملكة او سلب الايجاب كما عرفت سابقا
ولو سلم فلا يلزم من كون البديهية كالكسبية صفة وجودية عدم اتصاف الحضورى
والقديم بها وايضا لو صح هذا لم يتصف غير الكاتب بالسكون لانه صفة وجودية كالكتابة
والرومي فانه كما لا يتصف بالسواد لا يتصف بالبياض لانه صفة وجودية كالسواد
الى غير ذلك ولو اريد بهما حصول العلم بمجرد توجه العقل وباستعانة الحس لحصول
العلم بالنظر لم يرد الاشكال المذكور لكنه خلاف المشهور وقد نقل عن شرح الاشراق
بان المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد فان المعلومات المنطقية لا تتجاوزه
لا مطلق العلم الشامل له وللعلم الاشراقي الذي يكفي بمجرد الحضور كعلم البارى تعالى وعلم
المجردات وعلمنا بانفسنا والالم يحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور حصول
صورة الشئ في الذهن والتصديق يستدعي تصورا هكذا وعلم البارى والمجردات بجميع الاشياء
وعلمنا بذواتنا يستحيل ان يكون بحصول صورة فلا يكون تصورا ولا تصديقا واما العلم
المتجدد بالاشياء الغائبة فلا بد ان يكون بحصول صورها فاندفع اعتراض الشارح المخصص
بالوجوه الثلثة وفيه ان من عمم العلم بالصورة الحاضرة عند المدرك عمم التصور والتصديق
بحيث يشملان علم البارى والمجرد وعلمنا بذاتنا واحوالنا فينحصر فيهما وقد عرفت ما يتعلق
به قوله اراد بالتخييل آه دفع توهم دخول الشك والوهم في تعريف التخييل مع انهما من اغياره
فلا يكون تعريف التخييل مانعا لاغياره والقيد الاول يخرج الشك والثاني يخرج الوهم

اي كل واحد منهما منه

اي صفتان وجوديتان منه

وباعتبار الحصول خرج الحضوري منه

اذ المراد بالتجويز مرجوحا ولما كان العلم بدخولها يتوقف على علمها عرفهما وقال السيد
السند في حاشية مختصر الاصول انه قد يعد الشك والوهم من التصديق وليس بصحيح
اذ لا اعتقاد فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك
اعتقاد فاما بهما وهو ظاهر او باحدهما فيلزم التحكم واما في الوهم فلان المرجوح
ادنى من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين وجه دخول هذه الاشيا
اذ معنى قولنا ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها لانطباق النحاة على ان وأنّ الناصبة تؤولان بالمصدر وايضا من عرف التصديق
به اراد الثاني لان قولنا ان النسبة واقعة ام لا تصديق يشتمل على المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم فلا يمكن جعله بتفصيله متعلق التصديق بان يكون ادراكه على ذلك الوجه تصديقا
والا لزم فيه ايضا اعتبار ان النسبة واقعة ام لا في الثاني ايضا كذلك وهكذا فيتسلسل بل
التعلق للتصديق ليس الا اجماله وهو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ومراد من عرف
التصديق به لا يكون الا كذا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعم من ان يكون مجردا
كالاشياء المذكورة او مع ضميمة الاذعان فدخولها فيها ظاهر لكن في كونه الاجمال مطلقا
الادراك بحيث بل الاجمال الاذعاني المجمل كما لا يخفى اورد عليه ان اخراج الشك والوهم
من التصديق باذعان النسبة يستلزم دخولهما في التصور وتعقل الشك والوهم
داخلان في التصور عندهم كما اشار اليه الشارح فيما سيأتي قوله ويمكن دفع هذه المناقشة
آه قال بعض الافاضل في حاشية الشمسية ان المصدر المضاف اذا كان متعلق العلم
والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف لا مع النسبة ويكون
الاضافة لتعيين المضاف وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة
اعني الجمع النسبة التقييدية المتعلقة للتصور وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك
المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري فما نقل
من ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها تأويل ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة في المراد تأويلها بالمعنى الثالث فقط لكن الثاني محكم في المقصود والاول محتمل فيه
انتهى وقول المحشي يمكن دفع آه منع دخول التخيل والشك والوهم فيها بسند ان المتبادر اه

آه وقوله كما يشعر تنويره لوجه الاشعار ان قوله ان النسبة واقعة قضية ظاهرها يكون
الادراك التعلق بها تصديقا واذعانا وانما قال يشعر لانه لا يلزم من كون قولنا ان
النسبة واقعة قضية ظاهرا ان يكون الادراك المتعلق به اذعانا لان التصور يتعلق بما
تعلق به التصديق ايضا لكن الظ انه يكون اذعانا وقوله بخلاف آه بيان منشأ الغلط
فلا يكون العدول عن العبارة المشهورة مناسبا قيل عليه هذا الكلام ساقط عن اخره اما
اولا فلانه لا وجه لعوله على وجه الاذعان لان معنى ادراك ان النسبة واقعة ادراك وقوع
النسبة باتفاق النحاة كما عرفت والمتبادر من ادراك وقوع النسبة مطلق الادراك
سواء كان مجردا كما في الاشياء المذكورة او مع ضميمة الاذعان كما في التصديق نظيره ان
المتبادر من الناطق في تعريف الانسان مطلق الناطق سواء كان مع ضميمة البلوغ الى مرتبة
الحدس اولا واما ثانيا فلان التفرقة بين قولنا ادراك وقوع النسبة وبين قولنا ادراك
ان النسبة واقعة تحكم بل الادراك الذي يصير تصديقا انما هو الادراك التعلق بالاول
دون الثاني كما سبق انتهى ويعرف مما ذكرنا اندفاعه فتذكر قوله ويمكن توجيه كلامه آه
اثبت للممنوع بنحو ان المراد بالفعل توهم الدخول بل امكان التوهم لا الدخول المحقق
بالفعل وهذا القدر يكفي للعدول عنها اذ ما لا يمكن توهم الدخول وقوله لعدم آه تعليل
لتحقق المراد في نفسه لا الارادة نفسها ووجه التمريض بقوله يمكن توجيه آه ان هذا خلاف
الظ من الدخول مع ان تحقق تلك الارادة غير معلوم فلا بد من الدليل عليه في اثبات المط
قيل عليه ان قوله يمكن ان يتوهم لان مادة النقض لا بد ان تكون متحققة فلا يرد بها
النقض فلا يجب العدول ودفع بانه يناسب العدول في مقام الاحتياط وان لم يرد
النقض بها ورأينا دخول هذه الاشياء في العبارة المشهورة متحقق كما سبقنا به والحق
ان الباعث للعدول عنها انما هو طلب الاختصار اللائق بكتابه وان لزم عنه انتهى
وفيه ما ذكرنا سابقا وقيل عليه ان المتبادر من الاذعان الجزم بل اليقين فلا يشمل
تعريف المص للظن فلا وجه للعدول انتهى ويمكن دفعه بان الاذعان مطلق التسليم و
الاعتقاد كما اشار اليه الشارح ويرد عليه ايضا ان الاذعان قبول الذهن النسبة الخبرية
فيكون انفعالا فلا يصح تقسيم العلم الذي هو الكيف ويندفع بان المراد صورة النسبة
المذعنة في الذهن او الاذعان بمعنى الاعتقاد كما فسره بعض الشارحين فلا يرد ايضا ان

اي وقوع النسبة مع
اي النسبة واقعة مع

ادراك النسبة الحكمية داخل في تعريف التصديق فلا يكون مانعا لان الاذعان
خاص للاعتقاد فلا يتناول ادراك النسبة الحكمية التصوري قال المصنف في شرح الشمسية
ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة اولا وقوعها و
ادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبديهية والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء
ومعناه بالفارسية كرويدن فافهم فتامل وفي هذا اشارة أه اي في العدول عن العبارة
المشهورة او في تقسيم العلم وجعل التصديق عبارة عن الاذعان اشارة الى تحقيق الامر
التصوري والتصديقي في مقام تقسيم العلم اليهما وتحصيل النوعين منه اشارة الى الاول
بقوله ولهذا اعدل عن العبارة المشهورة والى الثاني بقوله وجه العدول عنها الى قيد
الاذعان اشارة أه لكن الثاني اوفق بعبارته ويحتمل ان يكون الاشارة الى المجموع المذكور
الاتفاق بينهما واقع على ان المتصور ممتاز عن التصديق بذاتهما والاختلاف انما يكون
في الامتياز بحسب التعلق ايضا وقالت طائفة امتيازهما كما يكون واقعا بحسب الذات يكون
واقعا بحسب التعلق وقالت طائفة امتيازهما ليس الا بحسب الذات واللوازم لا بحسب
المتعلق لان التصور يتعلق بما تعلق به كتصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها كما في
التخييل والشك والوهم والمحققون اختاروا هذا كالسيد الشريف والقاضي العضد
والشارح وغيرهم قال الشريف المحقق في حاشية مختصر الاصول اذا تصورنا نسبة امر
الى اخر من حيث ثبوته وانتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية
او السلبية فقد علمنا ذينك الامرين وتلك النسبة ضربا من العلم اما النسبة فلانا لا نشك
فيما لا نعلمه بالنسبة مستلزم للعلم بهما فقد تحقق في هذه الحالة ضرب من الادراك ثم ادراك
الشك وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات والنفي فقد علمناه ضربا اخر من العلم وهذا
الادراك متميز من الاول بذاته وجدانا ويلازمه المشهور واختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الملزومات بالحقايق وهذا الضرب لا يتعلق الا بوقوع النسبة اولا وقوعها بخلاف الضرب
الاول فانه يتعلق بالمفرد اي غير وقوع النسبة اولا وقوعها وبوقوع النسبة اولا وقوعها
لا على التعيين كما في الشك انتهى ملخصا والمراد من الشيء في قوله وغيره من الاشياء بمعنى
الاعم اي ما يمكن ان يعلم سواء كان موجودا او معدوما او ممتنعا او واجبا او ممكنا خاصا
فلا يتوهم ما يتوهم وكون احتمال الصدق والكذب من لوازم التصديق اما بالذات كما هو

هو المختار عند المحقق الشريف حيث نقل عنه ان الصدق والكذب انما يجب بان في الايقاع
والانتزاع لانهما موصوفان بالمطابقة لما هي في نفس الامر واللامطابقة دون النسبة
الحكمية لانه يلزم مطابقة الشيء لنفسه ولا يجب عند بعض المحققين بان المطابقة هو النسبة
من حيث مدلولية القضية الملفوظة ومتصورية والمطابق هو النسبة في نفس الامر مع قطع
النظر عن المدلولية والمتصورية والتغاير الاعتباري كاف فيها لكن قال في حاشية الشمسية
معنى ان النسبة واقعة مطابقة لما في نفس الامر فاعتبر المطابقة في نفس النسبة فالتوفيق
او بواسطة النسبة الحكمية بقياس الساوي لان احتمال الصدق والكذب لازم للنسبة الحكمية
اللازمة للتصديق فاحتمال الصدق والكذب لازم للتصديق واما شهادة الوجدان فقد
عرفت ما فيها لكن المحشي لم يتعرض لشهادة الوجدان جرحا كما تعرض فيما سبق لان هذه
الشهادة ظاهرة لنا بخلاف شهادة الوجدان السابقة او للاكتفاء بما سبق وقوله ولهذا
عدل أه اي لكون التصديق ممتازا عن التصور لذاتهما لا باعتبار التعلق عند المحققين و
قوله لا ابهام دون دخول بناء على التوجيه السابق لكن لا يلزم ان يكون العدول لهذا الجواز
ان يكون العدول للاختصار كما سبق وايضا هذا التحقيق لا يقتضي العدول الى هذا التقسيم
كيف وان صاحب المواقف قائل بهذا التحقيق مع انه لم يعدل عن تقسيم المتأخرين حيث
قال العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق كما قال شارح المواقف ان المتبادر
من هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضي عبارة المتأخرين لكن
رده بان الصواب ان يقال العلم ان كان حكما اي ادراكا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فتصديق والا فتصور فيكون لكل من قسمي العلم طريق موصل يخصه انتهى ومن هذا علم
ما في عبارة الشرح والمحشي من الخلل فتذكر ونقل عنه في الحاشية ويظهر من هذا التقرير
ان المراد من المغايرة الذاتية بينهما هي المغايرة بحسب ذاتهما وانفسهما لا بحسب متعلقهما و
ان كانت تلك المغايرة اعتبارية كما يدل عليه قوله لا باعتبار المتعلق فمن اعترض بان
المغايرة الذاتية تنافي ما هو المختار عنده من ان العلم عين المعلوم بالذات غيره بالاعتبار
اذ قد يتعلق التصور بنفس التصديق فقد بعد عن الحق مع وضوحه انتهى واجاب بعضهم
بان المراد بالاتحاد هو ان الصورة المدركة مع العوارض الذهنية اذا اخذت مجردة عن
العوارض الذهنية عين المعلوم لا انها اعينها محفوفة بالعوارض فلا يلزم على التقرير المذكور

مصححة

هذا النقل بحسب المعنى منه

وكذا في حاشية مختصر الاصول منه

وكذا وضع بالصادق منه

كون تصور المتصديق عين التصديق حتى يحتاج في تعريفهما الى اعتبار المغايرة الاعتبارية
فقول المحشي بان المغايرة بحسب ذاتيهما ونفسهما ثم حمل المغايرة الذاتية على الاعم من
الاعتبارية شطط الا باعتبار ان العلم من الاعتباريات وفيه ما فيه ولا يذهب عليك ان
اعتراض على الش بان تخصيص الاشارة الى ما ذكره تخصيص بلا مخصص لان فيه اشارة
الى تحقيق المراد او تحقيق للمقام او دفع توهم التخصيص الاشارة في الاشارة التي ذكرها
الش بان ليس من الش الحصر فيها لان اشارة اخرى فلا يكون الحق الحصر وقوله والا
لزم اه وقيل في بيانه ان زيد قائم قضية ولا بد لكل قضية من تصديق فلا بد له ايضا
من تصديق فاذا كان متعلقه ان النسبة واقعة اي نسبة القيام الى زيد واقعة فهو ايضا
قضية فلا بد ايضا من تصديق يتعلق بان نسبة القيام الى زيد واقعة وهذا ايضا قضية
فلا بد ايضا من تصديق يتعلق نسبة الوقوع الى نسبة الوقوع الى نسبة القيام الى زيد
واقعة وهكذا فيتسلسل وفيه انه انما يلزم التسلسل لو كان الحكم بالحكم الاول اعني الحكم بان النسبة
واقعة ملتفتا الى القضية الثانية حتى يكون حاكيا بها وليس هذا بلازم ولو سلم فانما يلزم
لو ترتب التصديق الى غير النهاية وليس يلزم من هذا الا حصول تصديقات غير متناهية وهو
لا يستلزم التسلسل كما في النفوس الناطقة عندهم وايضا على هذا التقدير لا يصح الاستدلال
لانه يكون المقدمات المذكورة في هذا الدليل وكذا التصديقات المتعلقة بها غير متناهية على ذلك
التقدير فلا يمكن الاستدلال بها وهذا الدليل على تقدير تمامه يجري في المتصلات والمنفصلات
لكن جريانه فيهما برجوعهما الى الحمليات حتى يكون الحكم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود بان نسبة وجود النهار الى طلوع الشمس الاتصالية واقعة وفي قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا بان نسبة فردية العدد الى زوجية الانفصالية واقعة وكذا في قولنا
زيد ليس بقائم فتدبر قوله امر اجمالي اي هذا المدرك المشتمل على المدركات الاربعة امر اجمالي
اي ملحوظ على وجه يكون مرآة لملاحظة الطرفين وحالهما لا على وجه يكون ملحوظا بالذات
بحيث يكون ان يحكم عليه وبه وبهذه الملاحظة بعد ادراك النسبة بينهما فاذا حصل كان
النسبة واقعة مثل اذا ادركت زيدا ومفهوم الكاتب والنسبة الحكمية فبعد ذلك تدرك
ان زيدا كاتب على وجه الاذعان كذا قيل فيرد عليه ان الاشارة تحصل بان يقول ان
كان ايقاعا او انتزاعا فتصديق الان يقصد الحصر بتقديم المسند قوله اذ ليس بين

على الان يقال ان تلك التصديقات و
المقدمات امور حاصلة لا متناهية
فتصح الاستدلال بها مسلم

هكذا في حاشية
المطالع
سوانحي

بين طرفي القضية اه قال العماد في حاشية الشمسية النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء
او عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري
وتقييدي ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب
اللاثبوتية وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك يفيد السوالب سلب الثبوت بل اثباته
اذا كان الموضوع موجودا وكلام المحشي يوافقه وقال بعض الافاضل في حاشيته ايضا
قولنا الانسان كاتب مثلا يلتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة
هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة نسبة
واحدة بالذات متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان فهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان بهذا الاعتبار من المعلومات
التصديقية فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني فمن قال القضية
ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري ومن قال ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ
الوحدة الذاتية وكذا الحال في قولنا الانسان ليس بكاتب وكذا المتصلات والمنفصلات
فالنسبة الحكمية في الموجبة عينها في السالبة ذاتا ثم ايد كلام المحقق الشريف وانما
الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية والحكم لان هذا انما يصح اذا كان النسبة الحكمية النسبة
التامة الخبرية وباتفاق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم واجاب عما
قاله العماد بانه انما يصح ما ذكره لو كان النسبة الحكمية تقييدية ملحوظة تفصيلا على وجه
يكون محكوما عليه كما اذا قلت النسبة بين الطرفين باللاثبوت ليست بواقعة واما اذا كان
ضربية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها واذعنت بها
انتهى ملخصا لكن اختار الاستاذ المحقق ما قاله العماد ولما كان التصديق عند الامام ومن
تابعه من المتأخرين مركبا من اربعة اجزاء تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية
والحكم كان القضية ايضا مركبة من اربعة اجزاء المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والوقوع
او اللاوقوع استدل المتأخرون عليه بان النسبة الحكمية غير الوقوع واللاوقوع لانا نتصور
النسبة الحكمية بدون الحكم في صورة الوهم والشك وقال القدماء المدرك في الصورة الوهم
والشك هو المدرك في صورة الحكم فان المشكوك فيه الوقوع واللاوقوع فلم يكن بينهما
مغايرة وقد عرفت ما يتعلق به والظاهر ان الصواب اختاره كما يشعر كلامه في باب القضايا

لكن مال شهادة الوجدان معلوم مما سبق وقول المحشي اتحاد المحمول بالموضوع آه انما هو في الحمليات دون المتصلات والمنفصلات اما في المتصلات فاتصال التالي بالمقدم وعدم اتصاله واما في المنفصلات فانفصال التالي عن المقدم وعدمه ولذا قال مثلا فالوقوع واللاوقوع صفة المحمول والتالي عندهم وعند المتاخرين صفة النسبة الحكمية وبهذا الوجه ايضا وقع النزاع بينهما قوله فلا تغفل قيل وجه عدم الغفلة انه مناف للوجه المذكور سابقا فان قوله امر اجمالي آه صريح في ان اجزاء القضية اربعة وفيه انه لا يلزم جمع الوجهين بل المراد انه اشارة الى تحقيق الامر من احد الوجهين اما كذا واما كذا والمراد انه اشارة الى تحقيق الامر من وجهين عند الفريقين الاول للفريق الاول والثاني للثاني لكن على وجه يكون المختار عنده الوجه الثاني والخطاب وجه عدم الغفلة ماذكرنا وان يكون العدول لقصد التعميم بالمذهبين حيث قال لحمل النسبة في اذعان النسبة ذلك الاتحاد والاتصال والانفصال وعدمها ووقوع النسبة اولا وقوعها فيشمل المذهبين فتامل قوله اذ الاقسام آه في الصحاح التقاسم والمقاسمة والاقتسام بمعنى يقال قاسم المال وتقاسماه واقتسماه بينهم بمعنى وقال بعض الشارحين الاقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة والاكتساب فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ من التصريح وهذا قريب من كلام المحشي قوله وليس المراد الخ قال في الشافية افتعل للمطاوعة وللاتخاذ نحو اشتوى قيل ومنه اذبح واكتال واتزن ومنه يعلم ما في كلام المحشي من عدم الاستقامة واعترض عليه ايضا ان هذا لا يصلح شهادة النفي اذ لا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم وهو غير مسموع الا ممن احاط بعلم اللغة احاطة تامة على انه صرح التفتازاني في شرح التصريف للزنجاني بمثال الاختباز ورد عليه بان ما صرح به هو الاختباز بمعنى اتخاذ الخبز لا بمعنى اخذ الخبز وبينهما بون بعيد وايضا الاختباز طبخ الخبز وبيعه ويمكن دفعه بان فيه الاتخاذ ايضا اشتمال بناء المفاعلة والافتعال على الاخذ مما صرح به جمهور اصحاب اللغة وعدم تعرض بعضهم

انما بضرورة في المتصلة اي وقوع التالي عند وقوع المقدم لا في المنفصلة تامل منه

كما بيانه من المحشي في باب القضايا منه

بعضهم لذلك لا يفيد عدم مساعدة اللغة انتهى وقوله ليس المراد اي مراد الشارح فيكون عديلا لقوله اراد بيان حاصل المعنى آه والمتوهم هو المحشي الاخر ويحتمل ان يكون المراد مراد المصنف فيكون عديلا لقوله جمعني كلام المصنف فيكون المتوهم هو الشارح الاخر فهذا الشرح رده بهذا الطريق على ما بينه المحشي فتفسير الشارح تفسير بالحاصل واللازم لكن الظاهر من التفسير ان يكون بالمعنى المطابقي كما في تفسير المتوهم لكن اللغة لا تساعده وقد عرفت ما فيه قوله على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري ظاهره يشعر بحذف ياء النسبة وقد قيل انه سيأتي الان يقال اي هذا بيان حاصل المعنى لا تقدير الياء النسبية اي ذي الضرورة ونحوه وقوله وكذا الكلام آه اي يحتمل ان يكون القسمان الماخوذان من الاكتساب اكتساب التصور واكتساب التصديق ويحتمل ان يكونا مكتسب التصور ومكتسب التصديق ثم الاضافة في ضروري التصور وضروري التصديق ومكتسب التصور ومكتسب التصديق بيانية او من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله وعلى التقديرين اي تقدير ان يحمل الضرورة والاكتساب على ظاهرهما وتقدير ان يحمل على الضروري والمكتسب والمراد من المقصود انقسام التصور الى التصور الضروري والتصور المكتسب وانقسام التصديق الى التصديق الضروري والتصديق المكتسب يؤيده قوله لزم انقسامه الى التصور آه وقيل المراد من المقصود كون بعض التصورات ضروريا وبعضها كسبيا وكون بعض التصديقات ضروريا وبعضها كسبيا قوله فلان التبادر آه قيل عليه الاظهر ان يقول المتبادر من قسمة الشخصين شيئا بينهما ويمكن ان يقال المراد من قسمة الشي بين الشخصين انقسامه بينهما بتقسيمهما او من قبيل القلب كما في قوله عرضت الناقة على الحوض لكنهما لا يدفعان الاظهرية بل يؤيدانها وانما قال المتبادر لان ما ذكره من المغايرة انما يتم لو كان الشي المقسوم كلا مقسوما الى الاجزاء لكنه يجوز ان يكون كليا مقسوما الى الجزئيات ويكون الشخصان المذكوران جزئيين لذلك الشي المقسوم كما اذا قسما زيد وعمرو الانسان والرومي بينهما كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون الشي المقسوم جميع افراد الانسان والرومي والشخصان المذكوران قسمين جزئين له لكنه بعيد كما في الاول فعلى هذا يكون قول اهل اللغة مقصورا في تقسيم الكل الى الاجزاء فلا يتم ما ذكره في توجيه كلام المصنف لان تقسيم المصنف من قبيل تقسيم الكلي

وجعل ان يكون المراد بهما الاضافيين المذكورين بالنسبتين منه

سي نسبة اليه فيجيء انه منه

الكلي الى الجزئيات الا ان يحمل قول اهل اللغة على التبادر بل يحمل على الاعم او يحمل تقسيم المص
على تقسيم الكل الى الاجزاء او يحمل تقسيم المص على التشبيه بما هو المتبادر من قول اهل اللغة
قوله لا محمول عليه آه قيل الظ ان الضمير راجعا الى القاسم مع ان حال الحمل بالعكس فانه
يقال التصور الضروري تصور ولا يقال التصور تصور ضروري فالاظهر ان يقول
لا ان يكون القاسم الاخص محمولا على القسم ثم قال ويمكن دفعه من وجهين احدهما ان يكون
حمل القسم على القاسم فيما نحن فيه في قضية جزئية كان نقول بعض التصور تصور
ضروري وثانيهما ان يكون لفظ محمولا مسندا الى قوله عليه وفيه انهما لا يدفعان الاشكال
اما الاول فلان الاعتراض على الظ والظ من الحمل الحمل الكلي لا الجزئي واما الثاني فلظ انه
تكلف كما اعترف به نفسه وما تكلف لا يدفع الظ ولو سلم فلا يدفع الاظهرية ويمكن
دفعه ايضا بان المراد من كون القسم محمولا عليه على سبيل الترديد في قضية كلية مثل ان
يقول كل تصور اما تصور ضروري واما تصور مكتسب ووجه الحمل على الثاني ظاهر
ان يقال التصور تصور ضروري وضروري التصور وتصور مكتسب التصور وكذا
الحال في التصديق ووجه المغايرة على الاول ان التصور يغاير ضرورة التصور واكتسابه
التصور وهو ظ قوله فظهر انه آه تفريع على الاظهرية لفظا ومعنى وقد عرفت
ما يتعلق به سابقا فتذكر وقوله الا ان يقال استثناء من قوله اولى اي اولى في كل وقت
الا وقت ان يقال والتقسيم الاصطلاحي ضم قيود متباينة او متغايرة الى المقسم ليحصل
بذلك الاقسام وهو تقسيم الكلي الى الجزئيات وتقسيم الكل الى الاجزاء تحليل الكل الى الاجزاء
وتفصيلها والمراد هو الاول بقرينة قوله ضرورة ان الحمل آه فيكون المراد بالمقسم
التصور والتصديق وبالاقسام التصور الضروري والتصديق الضروري والتصور
المكتسب والتصديق المكتسب لوجود الحمل فيهما دون الضرورة والاكتساب ولا يخفى
ان دليله وهو ضرورة آه يدل على الوجوب وهو الموافقة للمتن الذي هو التقسيم الاصطلاحي
الا ان يقال حصول المتن بطريق الكناية ابلغ من التصريح كما سبق فلا يجب الحمل على
هذا التكليف وايضا يمكن الحمل على الاصطلاحي بجعل المقسم حال التصور والتصديق
او بتقدير المضاف اي ذي ضرورة واكتساب او بجعل الاسناد الى الضرورة مجازيا الى غير
ذلك وانما قال كذا الملاحظة ما قيل قوله واما ما قيل آه تعلقه بما قبله من حيث انه ابطال

ونقل بعضهم عن استاده ان
التقسيم تقسير لكل واحد من التصور
والتصديق بعد التحقيق منه

ابطال للوظيفة اي اعتراضك بعدم الاولوية غير وارد على الشرح وغير مقابل للشرح لان
قوله اي الضروري تفسير للقسمين المأخوذين لا لنفس الضرورة وكذا المكتسب و
يحتمل ان يكون منعا للمقدمة الاخيرة قوله فليس يشتمل ابطال لتحرير القيل سواء كان دليلا
او سندا كما مر وكون المأخوذ ضرورة التصور والتصديق واكتساب التصور والتصديق
بناء على الظ منهما وكون التصور الضروري والتصديق الضروري والتصور المكتسب
والتصديق المكتسب بناء على ان الضروري والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب في الاضافة
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وحاصله انه لو كانا تفسيرين للقسمين المأخوذين
لكانا تفسيرين بالمغاير لان القسمين المأخوذين آه وقوله الا ان يجعل آه جواب من طرف
القيل بان المتن من الضروري التصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري فقط
وكذا المكتسب الا انه جعل قيد المقسم في موضع القسم مسامحة كما في قولنا الانسان اما
ابيض واما اسود ولذا يتوهم ان يجوز بين المقسم والاقسام عموم وخصوص من وجه
وهذا ظاهر والتحقيق ان الاقسام لا بد ان يكون اخص مطلقا من المقسم لان المقسم
معتبر في الاقسام والتقدير في المثال المذكور الانسان اما انسان ابيض او انسان اسود وفي
بعض النسخ قيد القسم وكلاهما صحيح لان القيد منسوب الى القسم بطريق الجزئية والى
المقسم بطريق التقييد والانضمام وهذا الجواب مبني على الاحتمال الثاني ويمكن دفعه
ايضا بان المضاف مقدر اي تفسير لقيدي القسمين المأخوذين قوله والاقرب آه
انما قيد بحسب المعنى لان كون الاقسام بمعنى الانقسام وكون الضرورة والاكتساب بمعنى
الضروري والمكتسب بعيد من جهة اللفظ كما قال لا يخلو عن تكلف لفظا والمراد من
المعنى ما هو التقسيم الاصطلاحي الذي هو المتن ههنا او المراد منه كون بعض التصور
ضروريا وكون بعضه مكتسبا وكون بعض التصديق ضروريا وكون بعضه مكتسبا
الذي هو المتن في بيان الحاجة وكون الاقسام بمعنى الانقسام مجازي او حقيقي لكن الظ
من تقريريا لمحشي سابقا انه مجازي لكن في الشرح في باب الافتعال للمطاوعة فيكون الاقسام
في معنى الانقسام حقيقة تأمل وقوله لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا والتكلف اما بالنظر
الى الاقسام والتكلف بالنظر اليه اما بالنظر الى كونه ارتكاب مجاز في الانقسام واما
بالنظر الى تعديته بنفسه في كلام المص ولا يتعدى الانقسام الا بالى ولا يتعدى بنفسه

لكن في كونه مجازا بحث كما عرفت ولا يلزم من تعدية اللفظ بنفسه تعدية معناه بنفسه
وللمعنى تعدية المعنى بالى تعدية اللفظ به ولا يلزم موافقة اللفظ والمعنى في التعدية
على ما بين في موضعه واما بالنظر الى الضرورة والاكتساب واما بالنظر اليهما جميعا لكن
التكلف بالنظر الى الثاني مشترك بينهما واعترض عليه بان التكلف الذي اعترف ببعض
اى كلامه يدفع الاقربية اذ المعنى انما يستفاد من اللفظ وقد عرفت اندفاعه على انه
يجوز ان يكون قوله لكنه آه اعتراضا على الاقربية قوله هذا القيد غير محتاج اليه اعتراض
على المص بان هذا القيد مستدرك وقوله اصطلاحا ومعنى الاصطلاح تحصيل العلم
بالنظر الظ انه قيد للاكتساب يؤيده قوله او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي ويحتمل ان يكون
قيدا للكل واحد من الاكتساب والنظر على ما قيل وقوله الا ان يراد آه دفع لمنع انه غير
محتاج اليه مطلقا بسند انه اراده وقوله او حملا الظ انه معطوف على قوله تصريحا
فيكون في حيز التفريع والتفريع بناء على المعنى الاصطلاحي فيكون الحمل على المعنى اللغوي
مبنيا عليه ايضا فلزم جمع المتنافيين الا ان يقال انه معطوف على التمهيد اى لاجل التمهيد
او الحمل واجيب بان حملا منصوب على المصدرية للفعل المحذوف اى حمل حملا فالجملة
معطوفة على ارادة ما قلنا اسلم وقوله لكنه لا يلائم قيل انه بالنظر الى الثاني اى حمل
الاكتساب على اللغوي والتقييد بالنظر اطناب او مساواة وهو دينا في الايجاز والظ انه
بالنظر الى الجواب الاول والثاني جميعا لان التصريح بما علم ضمنا اما اطناب او تطويل و
كلاهما الايجاز وكون الايجاز مطلوبا مستفاد من قوله غاية تهذيب الكلام لكن الايجاز
بالنظر الى الغالب ولا ينافيه وقوع الاطناب والمساواة احيانا لغرض من الاغراض قوله
كانه اراد آه صاحب القدسية من يحصل له جميع العلوم بديهة كالعقل والمؤيد من
الله تع كالنبي عم عند من لا يقول باجتهاده وهي نهاية الحدس والمتناهي في البلادة
من لا يتفطن للانتاج الشكل الاول واخطأ في الانتقال من المقدمات الى المطالب
ولا يحصل له شيء واوساط الناس وهم الذين يحصل لهم الانتقال من المقدمات الى
المطالب في الشكل الاول وان لم يحصل لهم الانتقال في باقي الاشكال ح وقوله والا
لا انتقض بهما وجه الانتقاض ان العاقل صادق على صاحب القوة القدسية والمتناهي
في البلادة مع ان هذه القضية موجبة كلية وحاصلها ان كل عاقل يجد من نفسه

قال الش العضد ان جعل الاكتساب معتبرا بالنظر لان الاكتساب قد يتناول
الحال الحدسي والتصفية والالهام ولا يخفى ان الش لا يقيد بالمعنى اللغوي
منه

نفسه حصول بعض التصور والتصديق بالنظر غير دعليها ان بعض العاقل صاحب القوة
والمتناهي ولا يحصل لشيء منهما تصور ولا تصديق بالنظر بل بالبداهة فالانتقاض يكون
بالنسبة الى الحكم الثاني باثبات نقيضها فالانتقاض بمعنى الانهدام ويحتمل ان يكون الانتقاض
التفصيلي وايضا يرد النقض بالصبي مع انه عاقل وليس من ارباب النظر على ما قال واذا
حملنا العاقل على الاواسط وخصصناه فلا يرد النقض وهذا اما تحقيق المقام او دفع
الايراد عليه ولما كان تلك الارادة والتخصيص خلاف الظ ايده بقوله ان بيان الحاجة آه
كما ايده بفتح نفس اللمر وهذا التأييد بالمشهور عندهم وجه التأييد ان بيان الحاجة
بالنسبة الى الاواسط فقط وهذه الاقسام من مبادي بيان الحاجة لكلا قسمي المنطق
فيكون المبادي خاصة كالمق استحسانا لا وجوبا اذ يجوز ان يكون المبادي عامة والمق
خاصا كما في استخراج الفروع من القواعد ولذا قال يؤيد وانما قال كما هو المشهور لانه
تخصيص بلا مخصص لان المنطق يحتاج اليه في الاكتساب مطلقا سواء كان لصاحب
القوة او المتناهي او الاواسط لو فرض الاكتساب من المتناهي او صاحب القوة
لكانا محتاجين له فيه فافهم واورد بان بيان الحاجة لو كان للاواسط ينبغي ان لا
يدونوا في الكتب المباحث البديهية كالشكل الاول والاستثنائيات وكثير من مباحث العكوس
والتناقض واجيب بان في تدوينها فائدتين احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها
من الخفاء المحوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية ويحتمل
ان يكون كما هو المشهور اشارة اليه قوله فبديهية الجزئيات آه حمل بعضهم الجزئيات
الاربع على الامثلة المذكورة اعني تصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم
من الجزء وتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث حيث قال اي بداهة حصول
الجزئية الاربع والا فتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث نظريان لا
بديهيان على ما اعترف به الش ثم قال ان ما ذكره انما يرد لو ادعى الش الضرورة في
دعواه وهو ضرورة الانقسام وذلك غير مسلم فان دعوى الضرورة لا يلزم ان يكون
ضروريا ولئن سلم ذلك فنقول الجزئيات الاربع هي الموجبات الجزئية الاربع مذكورة
على طريق التمثيل لا على طريق الاستدلال وفيه ان الجزئيات الاربع وهي بعض التصور
حاصل للعاقل بلا كسب وبعض التصديق حاصل بلا كسب ايضا وبعض التصور

حاصل له بكسب وبعض التصديقات حاصل له بكسب ايضا كما هو المتعارف في هذا المقام والظ من كلام المحشي حيث قال الاربع كما قال بعضهم واورد عليه ايضا بان الامثلة ست لا الاربع ويمكن دفعه بان الامثلة وان كانت في الواقع ستا لكن في النظر اربعة كما لا يخفى وايضا قوله انما يرد لو ادعى ان رح آه صحيح لانه يرد جواز الاستدلال على الانفس مطلقا سواء ادعى في ضرورة الانفس ضرورة اولا اذ لا يجوز الاستدلال على البديهي على ان هذا منع المنع وهو غير موجه وقوله فنقول الجزئيات مذكورة على طريق التمثيل على ضلاله القديم واورد ايضا بانه لو كان المراد بالجزئيات تلك القضايا الجزئية فلا يجوز الاستدلال بها على الانفس مبين لانه يلزم المصادرة لان الانفس مبين عين تلك الجزئيات وانه قد يقع في الى التغاير في العنوان كاف في دفع المصادرة كما هو المشهور ولا شك ان التغاير العنواني بين تلك الجزئيات والانفس مبين حاصل وقول المحشي اولا على تقدير تسليمها منع لبداهتها اولا كيف ولو كانت بديهية لما وقع فيها النزاع ولما وقع الاستدلال عليها كما هو في المشهور ولو في البداهة بناء على ان النزاع يقع في البديهيات والاستدلال انما على عدم الالتفات الى الوجدان التفاتا تاما فلا نسلم آه واجيب عنه بان العاقل اذا رجع الى النفس وجدانه يعلم بمجرد هذا الرجوع انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري من غير حاجة في ذلك الى نظر وترتيب مقدمات وهذا معنى قول الشر وفيه انه لا يفيد في دفع المنع كما لا يخفى قوله فالاولى تفريع على قوله فبداهة الجزئيات آه واذا كانت الضرورة جهة القضية لا يلزم فيها البداهة لان القضية الضرورية اعم من ان تكون بديهية او كسبية فلا يتوجه عليه الاشكال المذكور وقوله وح لا يمشي اما تفريع على الاولوية ورد للتحقيق الاتي واما رد للاولوية المذكورة ثانيا على هذا لا يمشي التحقيق على ان التحقيق الآتي مطلقا الصحيح ما بينه في شرح الشمسية قوله اكثر سلامة آه قيل انما قال لانه لو ابقي على معناه لافاد سلامة الطريق الثاني والاول ايضا مع انه لا سلامة لشيء منهما لكن انما يتم لو تعلق كلمة من بسلامة كما هو المناسب ويجوز ان يكون اسلم بمعنى اصل الفعل اي هذا الطريق سالم من تكلف الاستدلال قوله في الاستدلال المذكور آه الاستدلال مذكور في الشرح والمراد من الاستدلال الاستدلال على بداهة بعض التصورات وبداهة بعض التصديقات والاستدلال على نظرية بعض التصورات ونظرية بعض التصديقات جميعا والمط منه

هذه القضايا الجزئية والاول مستفاد من قوله لا يتم الا بدعوى البداهة آه والثاني مستفاد من قوله ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج آه يؤيده قوله كما بينه قيل المراد من الاستدلال الاستدلال على بداهة بعض التصورات وبداهة بعض التصديقات فقط لا الاستدلال على البداهة والنظرية جميعا والمراد بالمطلوب ايضا تلك البداهة فقط وبين بانه ليس في الاستدلال الثاني زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض ورجوع الى دعوى البداهة وفيه ان الزيادة والرجوع بالنظر الى المجموع تأمل قوله مستفاد آه قيل عليه انه لا يلزم وجود الفعل في المفضل عليه نحو زيد افقه من الحمار فلا يلزم وجود السلامة في الاستدلال انتهى ويجوز ان يكون اسلم بمعنى السلامة كالاعم والاخص كما سبق ولخيرية المؤمن في قوله تع ولعبد مؤمن خير من مشرك اذ لا تفيد خيرية المشرك في الجملة واجيب باختيار الشق الاول بان المط بديهي عند المص وقوله لم يصح منه الاستدلال ممنوع اذ لا منافاة بين صحة الاستدلال وبين بداهة المطلوب ولذا قال الشر فلا حاجة الى الدليل دون فلا يصح الاستدلال لجواز ان يكون بالنظر الى ما لا يكون المط المذكور بديهيا عنده لما تقرر ان البداهة والنظرية تختلف باختلاف الاشخاص وبعد التنزل فالبديهي قد يستدل عليه على وجه التنبيه وفيه ان المحشي مانع كما يشعر قوله غير بين وقوله اذ الظ سند له او تنوير والجواب الاول منع له الا ان يقرر الجواب ابطالا للسند او يقرر الاعتراض استدلالا والجواب الثاني يستلزم التنافي اذ الاستدلال والتنبيه متنافيان الا ان يراد بالاستدلال ايراد صورة الدليل ويمكن دفع الثاني بانه قد يكون المط نظريا عند شخص ويدعي بداهته بالنسبة الى شخص اخر لكن المراد بالنسبة الى ذلك الشخص لكن المط قد يكون نظريا وبديهيا عند شخص واحد في زمانين قوله الا ان يحمل كلامه آه منع الاستفادة بطريق الحل اي انما ثبت الاستفادة لو كان قول الشر لتوجيه عدول المص عن الاستدلال الى دعوى الضرورة وليس كذلك لجواز ان يحمل على ترجيح طريق للمص فلا يلزم شيء من المحذورين فالمص ادعى البداهة فلم يصح منه الاستدلال فلم يقع عند المص بداهة المط وصحة الاستدلال فلا يلزم جمع المتنافيين وقوله وهو بعيد رد للسند المذكور وجه البعد ان الظ من كلامه بيان وجه عدول المص عن طريق الاستدلال المشهور في بعض النسخ الا ان يقال المراد من الاستدلال

ويمكن دفعه بان المراد انه يستفاد من ظاهر العبارة كما لا يخفى وقد استفيد منه

ويحتمل انه يمكن ان يراد بالبعيد البعيد عن الفهم بل البعيد عن الحق لان ... التقريب ...

ايراد مقدمات ينتظم منها دليل عليه بالقياس الى غير المصور وان كان بالنظر اليه تنبيها وهذا قريب
من الجواب الى بن المجيب قوله لم يقدم آه قال المص في شرح الشمسية يتوقف الدليل المذكور
على عدم اكتساب التصديق من التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى
تصور بديهي او بالعكس والمراد بالحاشيتين حاشية المطالع وحاشية الشمسية حيث قال
في حاشية المطالع في دفع جواز ان يكون جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصديق بديهي او يكون جميع التصديقات نظرية وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور
بديهي ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال انه لم يمكن اكتساب التصور من
التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري آه وقال في
حاشية الشمسية بعدما قال هذا الدليل مبني على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك لان التصديق البديهي الذي ينتهي سلسلة اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه آه فالمراد بالبيان اعم من ان يكون تفصيليا
او اجماليا او صريحا او ضمنا واعترض عليه بان كلام الشارح هنا مناف لكلامه في حاشية
الشمسية لانه قال بالتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور هنا ونفى هناك
واجيب بان ما قال هناك على ما هو المختار عنده وما قال هنا على مذاق القوم وفيه انه
لو كان على مذاق القوم لقال وبالعكس كما قال المص في شرح الشمسية والاولى ان يقال
ان ما قال هنا مبني على قول السيد قوله بناء على ان التصديق آه توقف التصديق على
التصور من قبيل توقف المشروط على الشرط عند الحكماء او من قبيل توقف الكل على
الجزء عند الامام قوله وكذا اكتساب التصور من التصديق آه هذا ليس من كلام المحقق
الشريف بل زيادة من المحشي لتمهيد النظر الذي نذكره قريبا اما كونه الاكتساب فعلا فلانه
الاكتساب هو التحصيل بالنظر والتحصيل فعل واما كونه اختياريا فلان ذلك التحصيل
لاجل التادي الى المجهول فيكون اختياريا فلا بد من تصوره لان الاختيار مسبوق بالشعور
ومن تصور المط لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبه ورد بان الموقوف
عليه معرفة المط واما تصوره فلا اذ لم يقم برهان على امتناع طلب المجهول التصديقي
وتوجه النفس نحوه ما لم يتصور بوجه ما واجيب بان طلب المجهول التصديقي يتوقف
على العلم المط بوجه ما تصورا او تصديقا موقوفا عليه ولا بد فيه ايضا من التصديق

59

التصديق بفائدة ما والتصديق بمناسبة المبادي ولم يتعرض لهما لان المناسب في هذا الموضع
ان يتعرض التصور دون التصديق وان استلزم التصديقات المذكوران تصورات كثيرة
بخلاف ما يجيء قوله وفيه نظر آه واجيب بانه يحتمل ان يكون الاقتصار على امتناع اكتساب
ذلك التصديق من التصور لان توقف الدليل على هذا الامتناع مما لا شك فيه لاحد بخلاف
العكس فان فيه كلاما للسيد وان يكون الكلام مبنيا على المسامحة بناء على ان المشهور ان الدليل
موقوف على امتناع اكتساب التصديق من التصور وبالعكس والدليل على هذا ما يوجد في
بعض النسخ وبالعكس وهذه المسامحة اشارة الى ان المطلب الاعلى في العلوم هو التصديقات
والتصورات مطلوبة لكونها وسائل التصديقات وعلى هذين التوجيهين لا يتوجه النظر في
المحشي انتهى وعليه انهما لا يدفعان النظر لان الظ ان النظر منع والاحتمال لا يدفعه ولو سلم
ان النظر استدلال فهذان التوجيهان يؤيدان النظر ولا يدفعانه كما لا يخفى قوله يتوقف
الشروع فيه آه لما تقرر من انه لا بد في شروع الفعل الاختياري من التصور بوجه ما و
التصديق بفائدة ما واعترض عليه الشارح رحمه في بعض تعليقاته على ما نقل عنه بان التخييل
بترتب الفائدة كاف واجيب عنه بان المراد بالتصديق ما يشمل التخييل ولذلك جعلوا
الشعر من الصناعات الخمس التي هي من اقسام التصديق وفيه ان هذا الجواب لا يتم هنا فتذكر
قوله مطلق الاكتساب يتوقف آه اي سواء كان اكتساب التصور من التصور او من التصديق او
اكتساب التصديق من التصديق او من التصور مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق
لمناسبة المبادي التصورية او التصديقية كتصديق كل من الجنس والفصل مناسب للكنه
وكتصديق ان الخاصة مناسبة للرسم وكتصديق ان الموجبة الكلية الصغرى مناسبة للمط
الموجبة وكتصديق ان المقدمة اليقينية مناسبة للمط اليقيني وكتصديق ان الخاصة
غير مناسبة للكنه والتصديق بان الموجبة غير مناسبة للمط السلبي الى غير ذلك وهذا التصديق
في اثناء الحركة الاولى المبتدئة من المط المشعور به الى تحصيل المبادي وقوله المعتبرة في
النظر بطريق الجزئية بناء على ان النظر مجموع الحركتين عند البعض او بطريق الشرطية
بناء على انه الترتيب اللازم للحركة الثانية عند بعض اخر او غير ذلك كما يجيء قوله وان
تكلم عليه المحشي آه اي في بعض تعليقاته على الشمسية حيث قال فيه بحث لانا لا نم ان
الحركة الاولى والترتيب تتوقف على التصديق بمناسبة المبادي لجواز ان ينتهي الحركة

تصوريا او تصديقيا منه
على هذا الرد بالنسبة الى المط التصديقي دون التصوري فلا يضر فيما نحن فيه منه

معلومات شك فيها انها مناسبة للمط اولا وتكون مناسبة في الواقع وترتيبها للامتحان
فحصل المط كما ان فاقد للماء اخذ يشك في وجود الماء في موضع وسعى فيه ويصل الى الماء
ويمكن دفعه بما سبق من ان التصديق ههنا اعم من التخييل والشك ويعلم من التمثيل
المذكور ان التصديق بالفائدة ليس بلازم في الفعل الاختياري لان السعي للماء فعل اختياري
مع انه شك في وصوله الذي هو ترتب الفائدة قوله وكذا ان تجعل آه قيل عليه كان حق
العبارة وقوله على ماهو المشهور متعلق بهذا التعريف ايضا باسقاط قوله وكذا ان تجعل
ليلائم ما يأتي من تخصيص التعلق بالتوقيفين في القول الآتي انتهى وههنا احتمالات
الاول تعلق على ما هو المشهور للتوقف الاول فقط والثاني للثاني فقط او الثالث
للمجموع ومعنى قوله وكذا ان تجعل على ماهو المشهور متعلقا فقط بهذا التوقف كما جاز
ان يكون متعلقا بالتعرف للتوقف الثاني فقط وكلاهما على المرجوح لانه نحى الفاضل النقل عنه
والتعلق قال الاستاذ الوالد فيه اشارة الى ان ضمير فيه في الحاشية رجع الى توقف الدليل
على الامرين المذكورين وهو بعيد بقرينة سياق الحاشية بل نبه السيد الشريف انتهى وسياق
الحاشية قوله فلا يصح الاشارة الى النظرين في كلا التوقفين مع ان احد النظرين مما منعه
لان الشارح بناء على ما قرره فيما سبق من ان الشارح انتهى وحاصله انه لا يمكن الاكتساب على
ذلك التقريب ولو كانت النفس قديمة ويمكن دفعه بان قوله في الحاشية اشارة الى ان
فيه كلامات مثل النظر في التوقفين وقوله قد فصل آه اشارة وبيان لاحدها
وسعاته آه والمراد بنظرية الكل نظرية كل التصورات وكل التصديقات كما هو الظاهر او
المراد كل التصورات ويكون حال التصديقات محمولا على المقايسة وايضا على تقدير صحة
الاكتساب بطريق التسلسل قال الاستاذ الوالد وحاصل الوجه الاول والثاني والثالث
ان هذا الدليل باعتبار جزئه الاول الذي هو بطلان التسلسل لا يتوقف على حدوث النفس
لان ذلك البطلان ثابت باحد هذه الوجوه من غير ملاحظة حدوث النفس وكل ثابت
بدون الملاحظة فهو لا يتوقف على حدوث النفس فهذا الدليل باعتبار هذا الجزء لا يتوقف
على الحدوث انتهى تقريب الدليل انه لو كان الكل نظريا لم يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
بطريق التسلسل ولو كانت النفس قديمة واذا لم يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء لم يحصل
شيء من الاشياء بالكنه بذلك الطريق واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه بذلك الطريق

للمجموع هو الراجح لانه اذا توقف كل النقل عنه ولا احتمال فيه بل الاشارة الى انه في كلا التوقفين نظر ر صح

الطريق لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه ينتج لو كان الكل نظريا لم يحصل شيء من الاشياء
بالوجه بذلك الطريق اما الملازمة الثانية فظاهرة عند الحكماء خفية عند المتكلمين لجواز ان
لا يمكن اكتساب الكنه ويحصل الكنه كما في كنه الواجب تع عندهم لكن اذا قيدنا الملازمة بذلك
الطريق ظهرت الملازمة ايضا عندهم اما الملازمة الاولى فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق
آه والمراد بالوجه امر غير الكنه سواء كان ذاتيا او عرضيا وبالحصول بطريق الكسب فالمسبوقية
ظاهرة لكن يرد انه يجوز ان يكون لشيء واحد كنهان فيجوز ان يكون احدهما مسبوقا بالاخر
وان حكموا ببطلانه لكن الامتناع في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية ومعنى صرف الزمان
من الاول الى حد معين صرف الكاسب زمانه من الازل في اكتساب الوجه منتهيا الى حد معين
اي زمان حصول الوجه الاخير القريب الى المط فبعد هذا الزمان شرع في اكتساب الكنه
فتناهى زمان اكتساب الكنه من جانب المبدا ظاهر وانما قال من الازل لان عدم
تناهي الزمان في العلل معتبر من جانب الازل وفي المعلولات من جانب الابد ومبادي الوجه
من قبيل العلل واذا انتهى الزمان الى حد معين انتهى بالنظر الى مبادي الكنه لان
مبادي الكنه ايضا من قبيل العلل وقد عرفت بعد ذلك الحد المعين فعلى تقدير نظرية
الكل لا يمكن اكتساب الكنه بعد ذلك الحد المعين لان الواقع بعد ذلك الحد متناه والمبادي
عنده على تقدير نظرية الكل غير متناهية بخلاف مبادي الوجه فانها قبل الحد المعين حاز انها
قبله غير متناه بالنظر الى الازل كما ان المبادي غير متناهية وهي من قبيل العلل كذا قيل
ونقل عن الشارح في حاشية الشمسية تفصيله انا اذا فرضنا ان كنه احصل للنفس من الازل
الى الآن فنقول هذا محال فان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير
المتناهية نظرية على ذلك التقريب فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل
الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه
من جانب المبدا فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه
يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه
لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء اخر فتامل وجه التامل ما يقال من
انه على تقدير نظرية الكل لا يثبت حد معين ينتهي اكتساب الوجه عنده حتى يتصور الشروع
في كسب الكنه بل لا يحصل الوجه السابق بالكسب اصلا لان النظري لا يستقل بحصول

ثم يحصل بذلك النتيجة ولبطلان البطلان الاكتساب بطريق التسلسل منه

وايضا المراد من الحصول بطريق الاكتساب فلا يرد هذا منه

ولا تحصيل وقد يقال هذا الكلام مبني على التسليم اي لو سلم انه يمكن اكتساب الكنه
وايضا يمكن ان يكون وجهه ما ذكره المحشي قوله احتمل آه حاصله منع الملازمة الاولى
على تقدير ومنع الثالثة على تقدير اخر يعني ان اراد انه لو كان الكل نظريا
لم يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث هو كنه فسلم فالملازمة الثانية بهذه الحيثية
ايضا مسلمة لكن الملازمة الثالثة ممنوعة وان اراد انه لو كان الكل نظريا لم يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء مطلقا سواء كان من حيث انه كنه او من حيث انه وجه فالملازمة
الاولى ممنوعة وقوله الملازمة الثانية كونها ثانية بحسب الظ واما في الحقيقة هي الثالثة
كما مر في تقريب الدليل وقوله فان مقتضى الملازمة قبلي التشديد للملازمة الاولى كما
سبق وقوله وهذا انما يستلزم آه سند للمنع وقوله لجواز تنويب له ويحتمل ان يكون
المنع بسيطا وهو الظ للثالثة مثلا جسم نام حساس متحرك بالارادة وجه للانسان
وكنه للحيوان فيتصور الجسم النامي الحساس بالماشي الذي هو الوجه ويتصور الماشي
بقاطع المسافة الذي هو الوجه ويتصور القاطع بالممكن الى غير ذلك الى ما لا نهاية له
فيحصل التصور بالوجه بدون التصور بالوجه بالكنه بخلاف تصور الشيء بالكنه كالحيوان
فانه يتوقف تصوره بالكنه على تصور الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة بالكنه
وهكذا الى الكنه فيجوز حصول الاول بدون الثاني وهذا مبني على ان تصور الشيء
بالكنه لا يحصل الا بتصور جميع اجزائه بالكنه بخلاف تصور الشيء بالوجه فان تصور
الشيء بالوجه لا يتوقف على تصور الوجه بكنهه فيكفي تصور الوجه بوجهه ووجه وجهه
الى ما لا نهاية له فهذا النظر بالاخرة الى المقدمة ان وجه الشيء كنه بشيء اخر فتصور الاجزاء
بالكنه لازم لتصور الشيء بالكنه بخلاف تصور الشيء بالوجه فيجوز ان يتصور الشيء بوجه
ووجه ووجه وجهه الى غير النهاية فلا يكون الوجه كنها لشيء اخر وانما يكون لو كان الوجه
متصورا بالكنه وليس كذلك فسقط ما قيل اي ما ذكره في مقام السند لا يصلح للسندية
فان العلم بالوجه بالحيثية المذكورة لا يفيد كون الكنه معلوما بالوجه الا عند العلم بكنه
الوجه واللازم ان يكون المعلوم وجه الوجه بوسائط غير متناهية وذلك تخيل خال
عن التحصيل كيف والعلم بالشيء بالوجه منوط بكون صورة الوجه حاضرة والحضور لها
على هذا الوجه يعني ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بكنهه او بوجه كما سبق في تعريف العلم

ويحتمل ان يكون الترديد في الملازمة الثالثة فيمنع على تقدير ويمنع التقريب على تقدير اخر كما اشعر قوله وهذا انما يستلزم آه منه

اي في التصور وان كان كنها في نفس الامر ويحتمل ان يكون المنع بالترديد فيمنع تلك المقدمة على تقدير والملازمة على تقدير اخر منه

العلم فيكون الكنه معلوما بالوجه والوجه معلوما بالوجه انتهى فليتأمل وقوله
فيجوز من قبيل تفريع نقيض الممنوع على السند قوله وثانيها ان الملازمة آه قال
الاستاذ الوالد هذا المنع مجاز عقلي بالارجاع الى مقدمة دليلها التي هي بطلان التالي
وهو عدم امكان اكتساب الكنه في زمان متناه على ذلك التقدير حاصله انه لا نم عدم
امكان الاكتساب في الزمان المتناهي لجواز ان يكون بعض مبادي الكنه في ضمن مبادي
الوجه الغير المتناهية فيكون سلسلة مبادي الكنه وسلسلة مبادي الوجه راجعتين الى
سلسلة واحدة بالاخرة فيكون اكتساب الكنه ممكنا في الزمان المتناهي باعتبار تحصيل
مباديه التي هي راجعة الى مبادي الوجه وان ذلك الاكتساب بمجموع مباديه في ازمنة غير
متناهية انتهى وقوله اذ يجوز او تنويب للسند كما انا تصور الانسان اولا بالحيوان
وجزنا ثانيا بالحيوان الناطق فلا حاجة الى جعله جوابا لسؤال مقدر واعترض عليه
بانه لا يجوز اشتراك المبادي فان المبادي مبادي الاكتساب والوجه سابق على الاكتساب
فهذا الوجه سابق على الحركتين فيلزم ان يكون داخلا ايضا في الحركتين اذ على تقدير
الاشتراك يكون داخلا في الحركتين وهو باطل وهذا غلط لان ما هو سابق على الحركتين يجوز
ان يكون داخلا في الحركتين مع ان ما هو داخل في الحركتين سابق عليهما بالضرورة كالحيوان
داخل في الانسان وسابق على الانسان بالضرورة على ان المبادي كالمسافة للحركتين داخلة
فيهما ويمكن ان يقال الوجه سابق على الحركة الاولى موجود قبلها وهي تحصيل المبادي
فيلزم تحصيل الحاصل ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون سابقا وحاصلا من حيث انه
وجه وغير حاصل من حيث انه من المبادي على انه يجوز ان يفقد الحركة الاولى في الاكتساب
كما يفقد الحركة الثانية في الحدس قوله ولو سلم تسليم لقوله اذ يجوز ان يكون آه اي لو سلم
ان الوجه السابق عرضي فيجوز ان يكون مبادي ذاتية اذ يجوز ان يكون العرضي من الذاتي
وبالعكس غايته انه ليس بكلي ويحتمل ان يكون تسليما لاشتراك بعض المبادي اي لو سلم
ان المبادي ليست مشتركة بل مختصة بالوجه فيجوز ان يكتسب من مبادي الوجه تصور
الكنه لانه يجوز اكتساب الذاتي من العرضي كما في العكس لكن هو لا يناسب المقام تأمل قال
قال في المواقف السم وان لم يجب ان يفيد الحقيقة فلا يمتنع ان يفيدها وقوله فعلى هذا آه
نقيض بطلان التالي الم وهو تفريع نقيض الممنوع على السند فلا تلتفت الى ما قيل قوله

ويحتمل ان يكون هو السند ويستبق تقديره منه

ويحتمل ان يكون المنع على الملازمة لا على بطلان التالي منه

سمي نتيجة كلام السيد في حاشيته مختصر الاصول منه

ويحتمل ان يكون سندا وما قبله تنويرا منه

على انه لا استحالة فى قال الاستاذ الوالد والسند لمنع المذكور ايضا باعتبار عدم ارجاع مبادى
الكنه الى مبادى الوجه فعلى هذا يكون سلسلة المبادى لا اقل من اثنين بناء على صحة
التعريف بالمفرد او اكثر بناء على عدم الصحة قيل استدل عليه بان توجه النفس نحو الشيئين
فى حالة واحدة ممتنع لبطلانها فانه على سبيل التناوب يأبى عدم تناهى احدى السلسلتين
مع انه لا يكون الوجه سابقا على الكنه ح بل يكونان معا ولا يكفى السبق الذاتى بل لا بد
من الزمانى فى الوجه على انه لا يمكن اكتساب شىء بنظرية الكل انتهى وفيه بحث تأمل
تعرف قوله وثانيها اه اى الدليل فى اثبات الملازمة الاولى وهو قوله فلا حصول
الشىء بكنهه مسبوق لحصوله بالوجه وهذا الدليل ليس بقائم على بطلان نظرية الكل
بل انما قام على الملازمة الاولى فالمراد بالدلالة الدلالة بالاخرة فلا يرد ما يرد قوله مسبوق
بتصوره اه عطف الشك على التصور عطف الخاص على العام ان كان المراد بالتصور
التصور بوقوع النسبة اولا وقوعها ويحتمل ان يكون المراد بالتصور التصور بطرفيه
ويرد عليه انه ليس مسبوقا بالشك لانه يجوز ان يكون التخييل والوهم كما فيه
فالظ الاكتفاء بالتصور الا ان يقال المراد بالشك مطلق التصور من قبيل العطف
التفسيرى قيل المراد بقوله لا بتصديق اخر انه ليس للمطلوب تصديقان متعلقان به
بلا واسطة كما فى المطلوب التصورى حيث وقع فيه تصوران متقابلان بلا واسطة التصور
بالكنه والتصور بالوجه لانه ليس له تصديق اخر مقابل له مطلقا ثم قيل وههنا بحث اذ
هو انه اذا كان اكتساب التصديق مسبوقا بتصوره وتصوره على تقدير نظرية كل التصورات
موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين فى اكتسابه وانما يتصور الشروع فى كسب
التصديق بعد ذلك الحد المعين وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب التصديق على ذلك
التقدير فيه فما ذكره يجرى فى التصديقات وفيه انه غلط لان هناك مطلبين بل اربع
مطالب يستدل على كل منها بدليل وهى القضايا الجزئية المذكورة سابقا وفى بيان كل
كل منها لا يؤخذ نظرية الاخر ولا بداهته كما لا يخفى على المتتبع لا يقال التصديق قد يكون
مسبوقا بتصديق اخر كما اذا حصل الظن بالمط ثم حصل اليقين به لانا نقول المراد
بالسبق الذاتى وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج فالتصديق لا يتوقف على تصديق
اخر قبله او هو المراد السبق الزمانى فالمعنى التصديق يلزمه سبق التصور عليه زمانا

زمانا ولا يلزمه سبق التصديق عليه وان سبق احيانا وحاصله منع التقريب قوله و
يجرى الكلام اه نقل عنه بان يقال حصول التصديق المط موقوف على التصديق بفائدة
ما وحصول التصديق بفائدة ما على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان الى حد
معين وانما يتصور الشروع فيه فى اكتساب التصديق المط وقوله فليتأمل اشارة الى
الجواب بالوجه انتهى والمراد بها بعض الوجوه وهو الوجه الثانى لكن الجريان بالنظر الى
دليل الملازمة لا بخصوصيته بل بزبدته وخلاصته اذ لا يتصور فيها الكنه والوجه فالمراد
بالكلام دليل الملازمة وهذا جواب بابطال السند ويحتمل ان يكون المراد به انه يجرى البحث
السابق فالمراد بالكلام البحث السابق وهو ما ذكره فى الجواب الثانى كما مر ويحتمل ان يكون
وجه التأمل اشارة الى الدقة فى الجريان ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرناه سابقا
قيل لعل وجه التأمل انه جريان الدليل فى التصديقات غير ظاهر وان كان اكتساب كل
تصديق مسبوقا بالتصديق بفائدة ما قوله الثانى ما اورد اه قال الاستاد الوالد
حاصل هذا الايراد ابطال توقف مطلق الاستدلال على الحدوث مع قطع النظر عن
الاستدلال المخصوص الذى يشتمل على بطلان الدور والتسلسل والايراد الاول ابطال
توقف الاستدلال المخصوص على الحدوث وتقريب الايراد الثالث ان الاستدلال المطلق
ليس موقوفا على الحدوث والا لم يتم هذا الاستدلال الذى يتضمنه الايراد الثالث بدون
ملاحظة الحدوث وليس كذلك ومآل الايراد الاول ان هذا الاستدلال المشتمل على بطلان
الدور والتسلسل غير موقوف على الحدوث لان بطلان التسلسل ثابت على تقديرى القدم والفرض
من هذه الايرادات على التوقف دفع السؤال الذى رمزه الشارح المتعلق بذات الدليل فلا
يبقى الا التكلف الاستدلالى انتهى وتقريب الدليل انه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظرية لم يمكن حصول شىء منها سواء كانت النفس قديمة او حادثة واللازم بط اما
الملازمة فلان العلم النظرى اه وقوله لضرورة دليل للمقدمة الواضحة وانما ترك التفصيل
لانه مستفاد بطريق الاولوية وقوله اذ ليس اه دليل للملازمة الثانية قوله وهذا مسلك
اه فى اثبات الواجب تع ستة مسالك وهذا مسلك سادس قال فى شرح المواقف المسلك
السادس ما اشار اليه بعض الفضلاء وتحريره ان الممكن لا يستقل فى وجوده وهو ظ
ولا فى ايجاده لغيره لان مرتبة الايجاد مرتبة الوجود فان الشىء ما لم يوجد لم يوجد غيره

والمطلوب ههنا امتناع اكتساب التصور
وامتناع اكتساب التصديق بطريق التسلسل
على تقدير عدم النفس وهذا الدليل يفيد
امتناع اكتساب التصور بطريق السلسلة
على تقدير قدم النفس فقط ويكفى
دفعه بان المط عدم توقف المجموع
على الحدوث ح مقابلة قدم توقف
كل واحد منهما على الحدوث
فالمط رفع الايجاب الكلى فالتقريب
تام بنسبة الى الدعوى التوقف الا ان يكون
ان يكون بطريق الاستدلال تأمل

فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بوجود
ولا ايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره وهذا المسلك اخصر المسالك
واظهرها انتهى قيل ان البراهين المؤدية الى هذا المطلوب منحصر في مسلكين احدهما ما يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب اولا ثم ينتقل عنه
الى ابطال الدور والتسلسل وكذلك في ابطال نظرية الكل مسلكان انتهى ويمكن ان يقال
لو كان الكل نظريا لكان المجموع ايضا نظريا يحتاج الى النظر الذي هو علة وليس علة
المجموع نفسه والا يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه ولا جزءه لانه يلزم ان يكون الشيء علة
لنفسه ولعلله فيكون علة خارجا عنه والخارج عنه هو البديهي فيكون النظري مستندا
الى البديهي سواء كانت النفس قديمة او حادثة وهذا مثل ما يستدل ايضا بان جميع الممكنات
ممكن فعلته اما نفسه وهو باطل لانه يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه واما جزءه وهو باطل
لانه يلزم ان يكون علة لنفسه ولعلله فثبت انه خارج عنه وهو الواجب تعالى وهذا المسلك
ايضا يتوقف على بطلان الدور والتسلسل وما ذكره وما ذكرنا انما يتم على تقدير ان يكون
النظر علة فاعلية كما هو مذهب المعتزلة واما اذا كان الفاعل المبدأ الفياض والنظر
هو المعد كما هو مذهب الحكماء فلا فافهم قوله لكن لا يتم التقريب وفيه ان المنع انما يتوجه
على الملازمة على هذا التقدير والتقرير الملائم للمقام انه ان اراد لا يستقل بحصول ولا
تحصيل باحتياجه الى الغير بشخصه فالمقدمة الواضحة مسلمة لكن الملازمة ثم اشتبه
فلو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منهما لجواز حصولها بطريق
الدور او التسلسل اذ لم يؤخذ بطلانهما في هذا الاستدلال وان اراد انه لا يستقل باحتياجه
الى الغير بجنسه فالمقدمة الواضحة غير مسلمة بل هو اول البحث الذي هو المطلوب
فيلزم المصادرة على المطلوب على ان المناسب للمناظرة تقديم المنع على التسليم قيل تحليل
بطلان الدور والتسلسل وان لم يكن ماخوذا صريحا لكنه ماخوذ اشارة وهو كافية
في ذلك لان قوله اذ ليس هناك اشارة اليه وكيف لا ولو لم يكن كذلك لكان ذلك القول
باطلا في نفسه وفيه ان هذا ماخوذ من المسلك السادس والمسلك السادس لا يؤخذ فيه
بطلان الدور والتسلسل مقدمة لا صريحا ولا اشارة بل مسلك اخر مقابل لمسلك الدور
والتسلسل كما ظهر في شرح المواقف وقوله ولو لم يكن الخ غايته انه لا يعلم ثبوته ثم قيل

وفيه تامل منه
حيث قالوا باحتياج الفعل لفعل اخر
وهو التسلسل منه

قيل على ان ورود هذا بالنظر الى اشتراط حدوث النفس وذلك الدليل فقط مشترك بانه
مبني على تسليم ما عداه ومن جملته بطلانهما فهو مبني عليه انتهى ولا يخفى ما فيه ايضا
قوله والمقدمة حدسية والحق منه دفع المنع بانه على البديهي وما هو على البديهي خارج
عن المناظرة وايضا اذا كانت بديهية فالمذكور ههنا تنبيه فلا يلزم المصادرة قوله
وثانيهما ان هذا الخ حاصله ابطال الوظيفة وبانه هذا النظر غير مقابل لما ادعاه وهو
توقف هذا الدليل المشتمل على بطلان الدور والتسلسل على عدم نظرية الكل على حدوث النفس
لا توقف مطلق الدليل على عدم النظرية سواء كان مشتملا على بطلانهما او لا على الحدوث
لان الدليل المذكور ههنا دليل اخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور
والتسلسل وحدوث النفس وعدم توقف هذا الدليل لا ينافي توقف الدليل المشتمل على بطلانهما
فلا يكون في المقابلة واعترض عليه بانه يمكن بان يجاب عن الاعتراض الاول هذا الجواب
بان يقال هذا دليل اخر على بطلان النظرية غير الدليل الموقوف على بطلان الدور والتسلسل
وحدوث النفس فلا وجه لتخصيص هذا الجواب بالثاني ويندفع بان الاول دليل لعدم
امكان اكتساب التصور بطريق التسلسل على تقدير نظرية الكل لو كانت النفس قديمة وحاصله
اثبات بطلان التالي الماخوذ في الدليل الاول ثم قيل ويمكن دفعهما بان المراد نفي
توقف المطلوب على هذه الامور لا كما هو المشهور من عدم ثبوته الا بعد ابطال هذه الامور
وفيه انه خارج عن المقام كما لا يخفى قوله اذ على تقدير قدمها الخ واعلم انه اعترض على
دليله ببطلان التسلسل اولا وهو انه لو كان اكتساب الكل بطريق التسلسل لزم اكتسابها امورا
غير متناهية واللازم باطل وهذا الاعتراض عليه بانه ان اراد لزم اكتسابها امورا غير
متناهية في زمان متناه او واحد فلا نسلم الملازمة لجواز ان يكون الامور المذكورة
معدات لحصوله وان اراد في ازمنة غير متناهية في الملازمة مسلمة فبطلان التالي غير مسلم
لجواز ان يكون النفس قديمة واختير الشق الثاني وبني الدليل على الحدوث لبطلان
التناسخ والتناسخ تعلق النفس ببدن اخر بعد مفارقتها عن بدن اخر بموته والتناسخ
باطل عند جمهور الحكماء لانه يلزم ان يكون لبدن واحد نفسان وهو باطل اما الملازمة
فلان النفس حادثة بحدوث البدن وان البدن اذا تم استعداده لقبول النفس تفاض
عليه من المبدأ الفياض نفس تتعلق به فكل بدن تتعلق به نفس حادثة عندها ثم

استعداده لقبولها فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل التناسخ يلزم ان يكون لبدن واحد
نفسان واما بطلان اللازم فلان كل احد يعلم بالبداهة ان نفسه واحدة وفيه انه يستلزم
الصادرة وتفصيله في الحكمة وانما اخذ بطلان التناسخ لانه لو جاز التناسخ على تقدير
نظرية الكل لجاز اكتساب النظريات في ابدان غير متناهية في ازمنة غير متناهية واما اذا كان
التناسخ باطلا فلا تتعلق الا ببدن واحد متناه في زمان متناه واكتسابها ليس الا بقوة
متناهية جسمانية وهي المفكرة والمتصرفة فيكون اكتسابها في زمان متناه فيلزم استحضار
ما لا نهاية له في زمان متناه فلا يلزم في الاستحضار المذكور حدوث النفس فقط بل يكفي
حدوث تعلقها بالبدن فيتوقف على احدهما لا على الاول قيل عليه اكتساب امور غير
متناهية والثاني مبني على الحدوث والاول غير مبني عليه واجيب بان استحضارها على
تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدا الفطرة
خالية عن العلوم كلها فيكون الثاني مبنيا على الاول واذا لم يكن الاول مبنيا على الحدوث
لم يكن الثاني مبنيا عليه وقد يقال لا يتوقف هذا الدليل على حدوثها وحدوث تعلقها
بل على تقدير قدم تعلقها ايضا يتم الدليل فان الاكتساب من الافعال الاختيارية وكذا
الشروع فيه فيكون مسبوقا بالاختيار وكل مسبوق بالاختيار فهو حادث فالشروع
في الاكتساب ان يكون في ازمنة متناهية فيلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة متناهية الا
ان يبنى الكلام على مذهب الامدي وان هذا الدليل جار في حركات الافلاك الاختيارية للنفس
الفلكية مع انها غير متناهية عندهم فافهم قال المص في شرح الشمسية والتسهيل لانه
لو وجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل
علم يقتضي استحضار ما قبله الاكتساب ويمتنع توجه النفس في زمان متناه الى امور غير
متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظ انا نكتسب في زماننا تصورات وتصديقات
فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس واجاب المحقق الشريف بان حصول المط
بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو كانت متعاقبة في
ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى التحصيل بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو قريب
من المبادي ليمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا قوله انا لا نم ان الدليل آه
اجاب عنه الاستاذ الوالد بان المراد من الدعوى اعم من ان يكون صراحة او ضمنا لان هذه

هذه المقدمات من المقدمات القاطع فالسكوت فيها عن التنبيه الدليل ناش من العلم
بها بالبداهة فيلزم دعوى البديهية فيها وكذا الاطراف واجيب ايضا بانه اراد ان الاستدلال
موقوف على العلم بمقدمات الدليل واطرافها وذلك العلم لا يحصل الا بسبب بداهتها
عند المستدل اذ لا اكتساب فيها على ذلك التقدير فاذا وقع السؤال عنها فلا بد من
دعوى البداهة فلا يتم الدليل تماما لا يورد عليه شيء الا بدعوى البديهية في المقدمات
والاطراف وفيه ان هذا الجواب يرد عليه ما ذكره في الجواب الاتي ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد انه لا يتم عندهم فلا يكون ملتزما عنده لكن لو كان المراد هذا اخر قوله على ما هو
المشهور وجعله متعلقا به ايضا وايضا يرد عليه ان دعوى البداهة جواب عن النقض
الاجمالي للدليل المشهور والجواب عنه كما يكون بدعوى البديهية يكون باسناد جواز البداهة
كما في شرح المطالع فلا يتوقف على الدعوى وعلى انهم بيان منشا الغلط وقوله لا ينافي
اثبات الم واخذ عدم التمامية بالنظر الى الخصم حاصله انه لا يتم بالنظر الى الخصم الا بدعوى
البديهية لان دعوى البداهة امر لو انتفى انتفى التمامية وكل امر شانه كذا فوجوده
لازم في التمامية اما الصغرى فلان دعوى البديهة امر لو انتفى لجاز ان يمنع المقدمات
وينفك عن اطرافها في كل مرتبة ولو جاز انتفى التمامية قوله لانا نقول منع عدم الملازمة
بالترديد حاصله ان اراد به انه لجاز ان يمنع على قصد المناظرة على ان يكون الخصم من
المناظر فلا نسلم انه لجاز ان يمنع ويستفسر في كل مرتبة لجواز انقطاع البحث بمعلومية
المقدمات والاطراف فلا حاجة الى دعوى البداهة وان اراد انه لجاز ان يمنع مطلقا اي
سواء كان على قصد المناظرة او المكابرة او على قصد المكابرة فقط فالملازمة مسلمة
لكنه لا يفيد لانه لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البديهية لامكان ان يمنع آه ويحتمل ان
يكون الجواب معارضة على الحصر باعتبار جزئه السلبي على تقدير وباعتبار جزئه الثبوتي
على تقدير اخر وتنكر قوله الاستفسار مكابرة في الشق الثاني اعتمادا لما سبق لكن يرد
ان انقطاع المناظرة بمعلومية الاطراف لا يتصور لان الاستفسار ليس من قانون
المناظرة حتى ينقطع البحث والمناظرة بمجرد المعلومية قوله لكن لا يتفرع عليه آه لانه
لو كان دليلا له لاحتاج في الكسبية الى بعض الدليل فلا يتفرع قوله انه لا حاجة الى
الدليل او المراد لا حاجة الى الدليل المشتمل على دعوى البداهة وعلى كثير من المقدمات

وفيه بحث لا يخفى منه

على انه يضمون السؤال بالابطال منه

اي وجود الانقطاع منه

او لا يمكن الاستفسار عن دعوى البداهة

وانما يمكن المنع تامل منه

التي يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه بل هو كاف في ذلك فليقتصر عليه
ورد بان هذا لا يتم فيما سبق الكلام لاجله بل هو بناء على فرده فانه دعوى
البداهة وعلى هذا التقدير لا يكون بديهيا بل نظريا لكن يغني هذا الدليل او بهذا
لا بغيره واجيب ايضا بان المعنى انه كاف في بداهة نفي الكسبية من غير حاجة الى الدليل
عليه وفيه كما يقتضيه قوله آه وجه الاقتضاء ان الاستدلال اذا آل الى دعوى بديهية
المطلوب يلزم ان يكون دعوى البديهة عين دعوى بديهة المط لانه لو لم يكن دعوى
البداهة عين دعوى بديهة المط لم يكن الاستدلال راجعا الى دعوى بداهة المطلوب بل
الى غيره لكن يرد عليه انه كيف يصح قوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل ح لانه يلزم كفاية
الشيء لنفسه وهو باطل الا ان يقال التغاير الاعتباري كاف فيه ولو اريد الاتحاد الذاتي
وان تغايرا اعتبارا فاندفع المنع والسند يجوز الاستدلال على احد المتغايرين اعتبارا بالآخر
قوله ولو سلم اي لو سلم انه عينه فلا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون
دعوى بديهة المقدمات والاطراف نظرية فيكون نفي الكسبية ايضا نظريا فيكون محتاجا
الى الدليل فلا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل قوله اللهم آه جواب عن قوله فلا يتفرع
عليه باختيار الشق الثاني بناء على حمل اللام في الدليل على العهد واثبات التفريع وعدم
الاحتياج الى الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء صحيحا او فاسدا وفيما نحن فيه من قبيل الثاني
لان هذا الدليل يستلزم المصادرة وكل شيء شانه كذا فهو فاسد فلا يكون محتاجا اليه اما
استلزامه المصادرة فلان نفي كسبية الكل موقوف على الدليل والدليل موقوف على دعوى
البديهة ودعوى البداهة عين نفي كسبية الكل فيكون نفي الكسبية موقوفا على نفسه
فاندفع ما قيل ان استلزام المصادرة يوجب عدم الصحة لا عدم الاحتياج فلا حاجة
الى ان يقال انه من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ووجه الضعف باللهم انه لا يلائم فيما سيق
الكلام لاجله اذ هو دعوى البديهة ولا يلزم عدم الاحتياج الى الدليل المخصوص عدم
الاحتياج الى الدليل مطلقا بقي ان عينية دعوى البديهة لنفي كسبية الكل غير صحيح في نفسه
لان نفي الكسبية رفع للايجاب الكلي وبديهة هذه المقدمات والاطراف ايجاب جزئي لازم
للسلب الجزئي اللازم لرفع الايجاب الكلي وبالعكس فلا يتصور العينية قوله الثالث انه آه
اشارة الى المنع انه لابد من دعوى البديهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر في الدليل المذكور لانه

وفيه ان اللط كون دعوى البديهية
عين نفي كسبية الكل للتعين دعوى
بديهة نفي الكسبية منه
فيه بحث منه

لانه انما يتوقف على معلومية ثبوت الاحتياج الى الفكر لا على بديهية فضلا عن دعوى
البديهة وقد عرفت الجواب عنه من الاستاذ الوالد ومن غيره فتذكر قوله لجواز ان يستدل
آه اي ان اريد بالعينية الاتحاد الذاتي وان تغايرا اعتبارا وعنوانا وفي الاستدلال يكفي التغاير
الاعتباري كما مر في الحد والمحدود اندفع المنع والسند قيل ما ذكره الشارح ليس عين
هذا فان ما ذكره هو انه لابد من دعوى البديهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر الا ان ما
ذكره الش يستلزم قوله ولو سلم فانما هو آه قيل عليه انه اذا سلم كون ذلك عين
دعوى البديهة في عدم البديهة اي في عدم بديهة الكل فكيف يكون عين دعوى البديهة
في عدم بديهة بعض التصورات والتصديقات واجيب بان منعه السابق على كون عين
دعوى البديهة مطلقا سواء كان دعوى البديهة في عدم بديهة الكل او عدم بديهة البعض
ومعنى لو سلم اي لو سلم انه عين دعوى البديهة مطلقا فانما هو عين دعوى البديهة
في عدم بديهة البعض لا في عموم بديهة الكل وقوله ولا ملزومه قال الاستاذ الوالد لان
هاتين الدعويين لم يكن بينهما لزوم حتى يكون احديهما ملزومة للاخرى قيل عليه هذا
في محل لان بين السالبة الجزئية ورفع الايجاب الكلي تلازما فلو سلم انها ليست عينها فلا نسلم
انها ليست ملزومة لها فقوله فتامل اشارة الى هذا ورده الاستاذ الوالد بان ذلك
لا ابطال او للغير حاكم لمادة الاشكال والمنع المذكور خارج عن المناظرة انتهى على ان
الملازمة ليست الا بين السالبة الجزئية وبين رفع الايجاب الكلي لا بين دعوى بديهة
السالبة الجزئية وبين دعوى بديهة رفع الايجاب الكلي كما مر وبينهما بون بعيد والفرق
ظاهر عن بعضهم قوله هو الامكان بحسب نفس الامر الامكان بحسب نفس الامر ما
لا يكون لحصوله مانع من الذات او غيره والامكان الذاتي ما لا يكون الذات مانعا عن الحصول
سواء كان له مانع اخر اولا والامكان الاستعدادي ما لا يكون طرفه المخالف واجبا
لا بالذات ولا بالغير ولو فرض وقوع الجانب الموافق لم يلزم محال بوجه ويسمى الوقوعي
ايضا وقيل الامكان بحسب نفس الامر عبارة عن كون الشيء بحيث يخرج من القوة الى
الفعل حالا او مآلا وقيل الامكان الوقوعي والاستعدادي وبحسب نفس الامر بمعنى
وقيل الامكان بحسب نفس الامر اعم من الامكان الاستعدادي والوقوعي وحاصله
المنع بالترديد اي ان اريد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر فغير مسلم لان العلائق

والكدورة الطبيعية مانعة وان اريد به الامكان الذاتي فمم لكن قوله فلا يتوقف آه مم
بارجاعه الى دليله وانما يلزم لو كان المراد بالامكان في مفهوم التوقف الامكان الذاتي وليس
كذلك لجواز ان يكون المراد الامكان بحسب نفس الامر كما هو الظاهر من الامكان على ان امكان
الذاتي مم لجواز ان يكون النفوس مختلفة بالانواع فاجاز لنوع لا يلزم ان يجوز لنوع
اخر وقوله ولو سلم بناء على ان الحق ان النفوس متحدة بالنوع فاجاز لفرد من النوع جاز
لفرد اخر منه وان المتبادر من التوقف هو التوقف العقلي فيكون الامكان فيه الامكان
الذاتي وهذا تسليم لامكان حصول تلك القوة لكل فرد وان المعتبر في مفهوم التوقف
هو الامكان الذاتي لا تسليم لاحدهما فقط والا لا يتم الكلام وقيل المعنى لو سلم كون
حصول تلك القوة لكل فرد ممكنا بحسب نفس الامر وكون المراد من توقف حصوله على النظر
توقف حصوله مع ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه سواء كان اخذ تلك المقارنة بطريق
الشرطية كما هو الظاهر من كلام المحشي او بطريق التوقيت والاول للتوجيه الاول والثاني
للتوجيه ما قيل بعيد غاية البعد يابى عنه التوقيف كما سيأتي وقوله ومن جملتها آه وجه
التوقف على هذا ان حصول القوة المذكورة ممتنع بالذات بشرط الفقدان والا يلزم اجتماع
النقيضين واذا امتنع بالذات فالنظري لا يمكن حصوله امكانا ذاتيا الا بالنظر على هذا
التقدير فيتوقف على النظر توقفا عقليا على هذا التقدير هذا على التوجيه الاول واما
على الثاني ان حصول القوة المذكورة ممتنع بالغير وقت الفقدان واذا امتنع بالغير
فالنظري لا يمكن حصوله الا بالنظر امكانا بحسب نفس الامر فيتوقف على النظر توقفا
بحسب نفس الامر على هذا التقدير فافهم قوله وقرات ساه ونقل بعض تعليقاته ههنا
بانه قال من اول الامر ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية فلا يتوقف النظري
الى النظر بالنسبة اليه لامكان حصولها بدونه قلت المقدم مم ولئن سلمنا فذلك العلم
بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد موقوف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت
بديهية بالنسبة الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي في غاية الخفا بديهية بالنظر
الى ذات كل فرد ولا يخفى بعده قوله اقول يمكن دفعه آه في التعريفين احتمالات لانه اما
ان يكون المراد من تعريف النظري الايجاب الجزئي ومن تعريف البديهي السلب الجزئي وهذا
ما قال المحشي بقوله في الحل واما ان يكون المراد من تعريف النظري الايجاب الجزئي ومن تعريف

ولقد اصاب المحشي حيث ذكر بدل قوله
وان كانت بديهية بالنسبة الى ذاته وان
لم تكن متوقفة على النظر الا انها
والقوة بينهما فان سعة لم يوجد بينهما
قال ما قال وضبط ملا

تعريف البديهي السلب الكلي فيكون التقابل بينهما كليا واما بالعكس اي من الاول الايجاب
الكلي ومن الثاني السلب الجزئي فيكون التقابل ايضا كليا واما ان يكون المراد من تعريف
النظري الايجاب الشخصي ومن تعريف البديهي السلب الشخصي فيكون التقابل ايضا
كليا وهذا ما قال المحشي بقوله واما اذا كان المراد آه واما ان يكون المراد منهما الايجاب
الشخصي والسلب الشخصي بحسب الذات فاعرف الفاسد والصحيح منها الايجاب وهذا منع
الاستلزام بطريق الحل قوله مع ان بعده آه فيه ان اصل البعد ثابت في الجملة كما اعترف به
هذا القائل ولذا قال الفاضل اللاهجي بعد بدل قوله وهو بعيد ثم يمكن القول بان
الاستناد بالامور البعيدة في اصلاح التعريف مسموح بناء على ان مصطلح التعريف مانع قوله
كانت علته التي يتوقف آه هذا ابطال للسند وحاصله انه لو فرض التعدد يلزم انه لا
يكون متعددا واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو تعدد العلل على البدل كان هناك
امران يمكن حصول المعلول بكل منهما واذا كان كذلك كان علته التي يتوقف عليها المعلول
احدهما فاذا كان كذلك فيكون العلة واحدة فلو تعددت لكانت واحدة وفيه ان هذا
السند اخص فلا يفيد ابطاله الا ان يزعم المانع مساواته فيفيد في الجدل قال في شرح المواقف
واما توارده عليهما على البدل بمعنى انه اذا لم يمكن تعاقبهما بل يكون كل واحدة منهما يجب لو وجد
ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي فاذا وجدت احديهما وجد المعلول وامتنع في وجود
الاخر اذ لو امكن اما ان يعدم الاولى ويوجد الاخرى فان عدم المعلول بعدم
الاولى ووجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان لم يعدم وجب ان يكون الثانية
مفيدة للمعلول اصل وجوده الحاصل بايجاد الاولى فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن
ان يقال الثانية تفيد بقاء الوجود الحاصل بالاولى اذ يلزم ح ان لا تكون علة مستقلة
فالتوارد على سبيل البدل جائز ثم اعترض عليه بان التوارد محال مطلقا لانه اذا كان
احديهما موجودة والاخرى معدومة لزم من وجود الاولى وجود المعلول ومن عدم
الاخرى عدم المعلول لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم المعلول واجاب بان
استلزام عدم العلة لعدم المعلول الشخصي يتوقف على انه لا يجوز ان يكون لواحد
شخص علتان مستقلتان على البدل فكان اثباته دورا قوله هذا انما يتم آه حاصله
منع بانه يريد اي اراد بالتوقف في قوله يتوقف عليها بمعنى الترتيب المصحح لدخول

ولم يتعرض احتمال الايجاب الكلي في الاول
والسلب الكلي في الثاني لانه ظاهر الفساد
وفيه احتمالات اخر فاعرف ملا

وفيه احتمال اخر يعرف بادنى تدبر
وقيل ان هذا جواب عليه لا يرد
وورود الاعتراض على جواب الفاضل
عدم وروده فلا يكون منع القابلية
بتجربة التكمل ملا

وعلى الاول لا يرد
وفي بعض النسخ وفيه الاشكال حيث لا يدفع
فانهم لمادة الاشكال بالنظريات الحاصلة للصاحب
القوة القدسية قبل حصولها له اذ
لا شك في امكان حصولها بدون
النظر بحسب نفس الامر ومنع ذلك
فيه من المكابرة انتهى والمراد
بالاول الجواب الاول اعني وامكان
حصولها بحسب نفس الامر الخ
النبي ملا
لكنه الشر لا ينبغي مساواته ملا

الفا فاكبر الاولى غير مسلمة لانه يصدق على كل واحدة منهما انه ايتهما وجدت
وقع الترتيب الصحيح وان اراد انه لا يمكن حصول شيء الا بعد شيء اخر فمسلمة لكن هذا اول
البحث لان كون التوقف بهذا المعنى مبني على امتناع التعدد على التبادل فلو بني الامتناع
عليه يلزم المصادرة لكن كون التوقف بهذا المعنى ليس مبنيا على الامتناع بل هو على
اصطلاحهم فيه ويحتمل ان يكون الجواب بالنقض الاجمالي وقوله على ان المنع آه تسليم
لما هو مدار التسليم ما ذكرنا حاصله ان المنع المذكور تسليم بطريق الجدل وهو مبني على
ما سلموه ان حقا وان باطلا آه قوله اورد عليه آه هذا الايراد اما نقض التعريف بخصوص
الفرد كما هو الظاهر منه واما نقض بانه غير مانع لاغياره لانه يصدق على التاخر الزماني
مع انه ليس توقفا والظاهر التاخر الزماني كون الشخص متاخر الزمان بالنسبة
الى الشخص اخر وقيل يحتمل ان تكون المراد تاخر الزمان عن الزمان المتقدم وفيه انه
لا يرد به السؤال لان بين اجزاء الزمان توقفا فيكون من افراد المعرف قيل عليه
انما فسر بالاستتباع تنبيها على ان المراد بالامر الصحيح لدخول الفاء التعقيبية لا مطلق الفاء
قال في حاشية التجريد عند تعريف العلة بما يتوقف عليه الشيء لا معنى للتوقف الا الامر
المقتضي للتاخر الذي هو مدلول الفاء التعقيبية اعني الاستتباع انتهى فعلى هذا لا يتجه
لتوهم كون التاخر الزماني توقفا مجال قوله بعض علله آه كالفاعلية بالاختيار
والفاعلية القديمة الموقوفة على امر حادث والعلة المادية والعلة الغائية واما
الصورية فالترتيب فيها بالفعل ولذا قال بعض علله قوله على انه يجوز آه تسليم لما
سبق اي سلمنا ان المراد بالترتيب الصحيح ليس الترتيب الذاتي بل اعم منه فيجوز التعريف
بالاعم فلا يستدعي كون التاخر الزماني توقفا على الاحتمال الاول او لا نسلم ان كل
تعريف غير مانع لاغياره فهو فاسد لجواز التعريف بالاعم على الاحتمال الثاني قوله كلام
على السند الاخص آه وجه الاخصية ان له سندا اخر وهو فانهم جوزوا فانه بمعنى قولنا
كيف فانهم جوزوا او ثانيهما هذا القول كذا قيل وفيه ان السند قوله بل الامر الصحيح
وقوله فانهم جوزوا تنويره وايضا كون التوقف بمعنى الاحتياج سندا اخر على ما قيل
وفيه ان الاحتياج والتوقف مترادفان عند الحكماء قوله فتامل وما قيل من ان وجه
التامل ان الظاهر ان يكون التعريف مساويا للمعرف وايضا كون قوله بل الامر الصحيح سندا

مبني كون اول البحث هو التوقف
العبرة في مفهوم النظر على التوقف
العبرة في مفهوم العلة منه
قال قاسم افندي قوله وفيه
رد عليه محرره ماني

ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه
تعريف لفظي او تنبيهي فتذكر
منه

حيث لم يثبت منافاة للسبق فتذكر منه
الا ان يقال ان هذا الدفع من جانب
الشارح منه

سندا ثم فان الترقي من المنع الى الدعوى والاستدلال ضعيف كما لا يخفى ويحتمل ان يكون
وجهه ما ذكرناه سابقا ولاحقا قوله قيل عليه آه نقل عن حاشية المطالع الجديدة
ان البديهية والنظرية صفتان للعلم اولا وبالذات ويوصف بهما المعلوم ثانيا والعلم
الحاصل بالنظر لا يمكن حصوله بدون النظر ضرورة ان الحاصل بالنظر شخص والحاصل
بدون النظر شخص اخر من العلم وذلك العلم المخصوص يصدق انه لا يمكن حصوله
بدون النظر ثم قال لا يقال لا نم عدم امكان حصوله بدون النظر لجواز توارد العلل
المستقلة على معلول شخصي على التبادل لانا نقول هذا المنع غير موجه اذ لا يكفي في نقض
التعريف مجرد النقض بل لا بد من مادة النقض ابتداء انتهى ومن ههنا علم ان الخلل
فيه من وجهين الاول ما ذكره والثاني اعتراض التعريف بمجرد المنع ويمكن ان يوجه
كلامه بان المراد بقوله هذه الدعوى ما هو في صورة الدعوى والمراد من قوله غير بينة ولا
مبينة عدم صحته بطريق الكناية وقوله وليت شعري آه ابطال للسند بانه مستلزم
للترجيح بلا مرجح هذا غاية التوجيه وقد قيل يصح منع السند الذي ذكر على صورة
الدليل على انه بحث ثان فافهم وقوله من البين ان ما ذكره ابطال للوظيفة بانه منع
للسند او بانه وارد على غير المتنازع اذ كونه دعوى غير ملتزم وقوله والاكابر المنصوريين
اشارة الى ان قائله مير غياث الدين المنصور قوله الظ انه لا فرق آه اعترض عليه
بانهم صرحوا بان القوة القدسية هي الحاصلة بالترقي في مدارج العقل بالملكة كسبا و
تحصيلا فلا جرم ان صاحبها حين هو فاقد لا يحتاج الى الفكر ولا يتوقف عليه كما
ان الفقير يحتاج الغني ولا يتوقف عليه وبه يظهر ان الاحتياج اعم من التوقف
انتهى ويمكن ان يقال ان اريد بالاحتياج والتوقف العقليان فهما متساويان او
مترادفان فكذلك ان اريد بهما العاديان كما لا يخفى على من تتبع كلام القوم قوله و
اما قوله آه قال الاستاذ الوالد حاصله بيان وجه التامل بان الشارح لاحظ سؤال التحكم
في قوله فالامر هين ولاحظ السؤال بالترديد في قوله ومن هذا البحث يعلم آه
فاشار اليهما بقوله فتامل على ما اشار اليه المحشي في اخر هذا القول بقوله اشارة
الى ضعف الكلام وخفائه فالاول للاول والثاني للثاني انتهى وقوله وهو محل بحث
قيل وجه البحث ان المعلوم من هذا اختلاف المعلومات البديهية والنظرية باختلاف

حيث يعبرون عن التوقف ببعض الواضح
بالاختيار وعن الاختيار بالتوقف منه

الاشخاص والازمان لا اختلاف العلوم حيث قال يصدق عليه انه يحتاج آه وقيل انه اشارة
الى عدم الفرق بين الاحتياج والتوقف ونقل عنه في وجه البحث لان العلم الواحد بالشخص
لا يكون نظريا وبديهيا معا بل احدهما بخلاف المعلوم فانه يجوز ان يكون بديهيا بالنسبة الى
ذي القوة ونظريا بالنسبة الى الفاقد انتهى ووجهه ان العلم الحاصل بالشخص لصاحب
القوة غير الحاصل للفاقد بالشخص لان تغاير المحل يستلزم تغاير الحال وكذلك العلم الواحد
بالشخص لا يلزم ان يكون بديهيا ونظريا بحسب الوقتين قوله غير ظاهر قيل في وجه عدم
الظهور لان محل الحاجة قبل قوله ومن عرفهما والتاخير عنه غير لائق وقيل وجهه في الشق
الاول ان المشار اليه بعيد وهذا للقريب واما في الشق الثاني ان الظاهر ان البديهية والنظرية
صفة للعلم لا للمعلوم لان التقسيم له انتهى والتعبير بالشق بناء على نسخة اخذ الشق الثاني
وفي بعض النسخ بالواو اي وبالنظرية والبداهة آه وههنا احتمالات كثيرة بعضها بعيد
وبعضها ابعد فاستخرج قيل عليه ان في كلا الشقين نظرا اما في الاول فلان نظرية المعلوم
وبديهيته يستلزم نظرية العلم وبداهته فيكون نظرية العلم وبداهته معلوما من البحث
المذكور ضمنا على ان كثيرا ما يذكرون الملزوم ويريدون اللازم وبالعكس واما في الثاني
فلمثل هذا المذكور ايضا ولان هذا التي هي من اسماء الاشارة كثيرا ما تستعمل في البعيد
فلا بحث في ذلك ولا يخفى انه خال عن التحصيل اما الاول فلان المقصود منه العلم باختلاف
بداهة العلم ونظريته بحسب الاشخاص والاوقات لا العلم ببداهته ونظريته ولا شك انه
لا يعلم الاختلاف من البحث السابق واما الثاني فلان الاعتراض فيه بعدم الظهور و
لا شك ان استعمال هذا وان كان واقعا في البعيد لكنه غير ظاهر وقال بعض الافاضل
اراد به البحث القريب وهو الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف وما يليه وايضا علم
من البحث المذكور ان من اعتبر التوقف جعله وصفا لحصول العلم ومن اعتبر الاحتياج
جعله وصفا للعالم وتبين فرق آخر بينهما واراد باختلاف النظرية والبداهة اختلافهما
باعتبار نوع العلوم لا شخصها وقوله فتامل اشارة الى الدقة لا الى عدم الصحة انتهى
وقوله فتامل اشارة الى ما ذكرنا قوله اشارة قال الاستاذ الظاهر ان جواب لسؤال
مقدر تقديره انه لا حاجة الى قوله بل القسمين لان القسم الثاني او واحد منهما كاف في
سببية ايراد تعريف النظر فلا حاجة الى التعرض لهما وتقريبا لجواب ان هذا التعرض اشارة

اشارة الى امكان التوهم المذكور اولا بطريق الاقتضاء والى دفعه ثانيا بطريق العبارة و
تنبيه ايضا على بعد تخصيص سببية تعريف النظر بالقسم الاول كل البعد فيحتاج الى التعرض
لهما فقط لكونه وجوديا كونه وجوديا بحسب الظاهر واما في التحقيق فقد مر ان التوقف عدمي
لان عدم امكان شيء بدون شيء آخر والبديهي وجودي لان عدم التوقف امكان شيء بدون
شيء كما عرفت فافهم قيل جعل تصريح المصنف في الثاني فيما سبق لتوطئة تعريف النظر وجعل
ههنا التأييد التوهم المذكور فلا منافاة لجواز توطئة تعريف النظر والتأييد المذكور معا
انتهى وقريب من هذا ما يقال انه لا تزاحم في النكات ولو سلم هذا فما ذكر فيما سبق في مقام
المنع والسند فلا ينافي التأييد المذكور والظاهر ان الاكتفاء بالمعنى الاصطلاحي وبه يحصل
التأييد فلا يرد ما قيل انه لا يخفى انه قد سبق لهذا التصريح مع كونه غير محتاج اليه توجيهان
وهذا التأييد انما يحصل على الاول الذي هو التمهيد دون الثاني الذي هو حمل الكتاب
على المعنى اللغوي وقوله لكن ذلك التوهم آه تعريض على الشارح بان هذا التوهم فاسد
فاسد ظاهر فلا يحتاج الى الدفع بقوله بل القسمين قوله فقد بعد كل البعد نقل عنه
في الحاشية هذا بناء على تاخر تعريف النظر عن القسمين بخلاف ما اذا كان بينهما كما في الطوالع
فان ذلك التخصيص ليس بذلك البعد كما اختاره الشريف وقيل عليه ولعل الباعث على
ذلك هو انه لما ذكر اولا تعريف الضروري واخذ النظر فيه كان المناسب ان يتعرض بتعريفه
انه هو اول موضع تصدى به لكن لما كان الاهتمام بالتقسيم وهو لم يستوف الا بذكر
القسمين فذكر القسم الآخر قبله عقيب الاول واشار بتخصيص السببية الى ان موضعه
ذلك الا انه اخره عنه رعاية لتلك النكتة وعلى هذا لا يكون فيه بعد فضلا عن كل
البعد وفيه ان ما ذكره يؤيد البعد ولا يدفعه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان التخصيص
المذكور بناء على اظهار ما خفي في الجملة واخفاء ما ظهر وقيل انما قال هكذا لان الاحتياج ٢٠
اليه من جهة توقف معرفة القسمين عليه اكد وادخل في ايراده من توقف معرفة
قسم واحد عليه وانما لم يقل ولما كان معرفة القسمين موقوفة تنبيها على كون
توقف معرفة القسم الثاني عليه كافيا في سببية ايراده وما قاله المحشي من انه اشارة
آه فتوهم فاسد لانه لا يمكن توهم هذا الاختصاص من عاقل اصلا فلا حاجة الى دفعه
انتهى وفيه انه ان اراد انه لا يمكن توهم هذا الاختصاص من عاقل بحسب عقله فلم

ووجه الفهم ان التوقف ليس بما ذكره
بل الامر الصحيح منه

لكنه لايفيد لانه يمكن ان يتوهم بجب وهمه كما يشعر به لفظ التوهم وان اراد انه لايمكن
توهمه من عاقل بجب وهمه فغير مسلم كما في قوله البيت يجاف عنه وكما في قوله وراء العالم
فضاء لايتناهى قوله على ان يكون الكلام آه سواء كانت مدركها الالات كما هو عند البعض
او عقلا كما هو عند المحققين قال الاستاذ الوالد المراد بالمعقولات الصرف المفهومات الكلية
والقضايا التي ليست موضوعاتها شخصا معينا فيتناول القضايا الكلية الحسية اوغيرها
وفيه انه يخرج عنه الجزئيات المجردة ويخرج القضايا التي موضوعها جزئي مجرد الا ان يعم الكلية
بما هو حقيقة او حكما ويخصص المعين بالمادي اويقال انها لايجري فيها الاكتساب ايضا
وهيهنا احتمال اخر وهو ان المراد به ما يقابل المحسوس الظ كما قيل في المطالع قوله وهو ما
اشتهر والمراد بجريان النظر في غير المعقول الصرف كونه حاصلا بالنظر كالجزئي الحقيقي
والقضايا الشخصية او ما يتعلق به النظر كالجزئية من التعريف والدليل والمراد بعدم الجريان
كونه غير حاصل بالنظر او ما يتعلق به النظر فلا يكون مطلوبا ولا جزء من المرتب ولا نفس
الكاسب وقيل وجهه ان المعرف يجب ان يكون عين المعرف في الخارج مغايرا له في الذهن
والجزئي بالنسبة الى جزئي اخر اما ان يكون مماثلا او مباينا واياما كان لايكون عين المعرف في
الخارج وفيه ان المغايرة في الذهن في الحد التام غير ظاهرة وايضا ان الجزئيين يجوز ان
يتصادقا كهذا الضاحك وهذا الكاتب وايضا هذا مختص بالتصورات ولا يجري في التصديقات
وبينه المحقق الشريف بان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بل لابد له من احساس اخر وذلك ظاهر
لمن راجع الى وجدانه وكذا بالنسبة الى الكلي وهو بطريق الاولى وقد قيل يجوز تحويل الجزئي
وقال المحقق الشريف في حاشية مختصر الاصول في بيان الضروب ان الشخصيات لاتعتبر في
العلوم كالطبيعة وعلى هذا صحة القياس غير معلومة قيل فيه ان هذا التفسير للمعقول
بما حصل صورته في العقل تصريح بالرأي الاول وبان المراد من المعقول ما يستحيل به
المجهولات وهي الكليات واشارة الى فائدة عدول المص في التعريف عن لفظ المعلوم الى
المعقول وهي ان المعلوم لفظ مشترك لاقرينة معه فلا يليق بمقام التعريف لان المتبادر
من المعلوم هو اليقيني وان كان اصطلاح الحكماء اعم واليه يشير في تصريح المذكور
بقوله بلا كلفة آه وفيه انه ان ثبت استحصال المجهولات من الجزئيات المادية فيجب التعميم

الا ان يكتفي بالتغاير الاعتباري كما في الاجمال والتفصيل منه

كتحدي القرآن كما في التلويح منه

وكونها كالطبيعة وان لم يكن في كلام كذلك يلزمه منه

التعميم وكذا ان لم يثبت ولكن امكن لان التعريف لابد ان يقصد المحققات والمقدرات عندهم
قوله ثم الظ آه لان هذا التوجيه هو المناسب للسياق وشائع فيه الاستعمال وان امكن
فيه التصحيح بوجه بتقدير المضاف اي تصورا كان ادراك المعقول والمجهول او قوله
كما في الحد والرسم فان الحد والرسم من المعلومات وعدهما من اقسام المعقول ومقصوده
ان كون التصور والتصديق بمعنى المتصور والمتصدق به ظاهر من السياق وكثرة الاستعمال
فلا يكون خلاف الظ حتى يحتاج الصرف الى خلاف الظ كما توهم قوله الاتفاق واقع آه
قال في حاشية المطالع الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس
لاستحصال المجهولات من المعلومات ولاشك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من
وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي
هذا المط ثم تتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم تنقل منها الى المط فهناك انتقالان
ويلزمه الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط هو مجموع
الانتقالين وفيه مدخل تام في الصناعة وهو الفكر وذهب المتأخرون الى ان الفكر
هو ذلك الترتيب واما الانتقالان فخارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له والاول لايلزمه
بل هو اكثري في النزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر ويرادفه النظر في المشهور وقيل
الفكر هو الانتقال المذكور والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال
ويطلق الفكر على ثلثة معان الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا من
خواص الانسان ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب
المشعور بها بوجه ما الى المبادي الى ان يجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع
الحركتين والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين من غير ان يؤخذ الحركة الثانية
معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل في مقابلة الحدس
انتهى ملخصا وفي حاشية مختصر المنتهى الفكر مجموع الحركتين عند القدماء والحركة
الثانية عند المتأخرين فوقع التنافي بينهما تأمل قال الامام في الملخص الفكر مجموع
العلوم المترتبة كما نقل المص والمراد بالترتب اللازم المرتبية على ان يكون المصدر
بمعنى المبني للمفعول كما قال المص ايضا قال الاستاذ الوالد يعني انهم اتفقوا على ان
الفكر ما يمتاز به النظري عن الضروري وفعل صادر عن النفس في استحصال المجهولات

لان الحركة الاولى تحصيل المادة والثانية
الصورة اي ما يحصل له المادة او الصورة له
والاولى في الفكر عرض للمادة له وللصورة له
وتلخيص الفكر بمعناه جملة في القضية منه

كما انهم اتفقوا على ان النظر هذا ايضا ولكن القدماء ذهبوا الى ان الفكر مجموع الحركتين وليس
للانتقال من المبادي الى المط داخلا في الحركة الثانية لانه دفعي وكذا الشعور بالمط ليس
جزء من الحركة الاولى لانها صادرة عنه بعده والمتاخرون ذهبوا الى انه الترتيب اللازم
للحركة الثانية فقط فيلزم منه ان النظر مرادف للفكر على كل واحد من الفعلين في المشهور
وان لم يقع هذا الاختلاف صراحة في النظر لان النظر ما يمتاز به النظري وفعله صادر عن
النفس للاستحصال والاختلاف مبني على الترتيب وهو مبني على عدم جواز التعريف بالمفرد
فيلزم منه الترادف في المشهور وان ابا ما نقل الشارح من المشهور من مذهب القدماء لكن
غرض المحشي بيان مقصود الشارح من الاعتراض على الفاقد وهو حاصل على هذا التقدير
وقوله ربما يفرق هذا الفرق مقابل للمذهبين وقوله ويدل عليه وقوله والنظر ان تعريفه
المصرفيه شائبة مصادرة الا ان يحمل على الثانية انتهى وقوله او الترتيب معطوف على
الحركتين الاول للاول والثاني للثاني يعني ان كان الفكر مجموع الحركتين كما هو مذهب المتقدمين
فالنظر ملاحظة المعقول في ضمن الحركتين وان كان الفكر الترتيب اللازم للحركة
الثانية يكون النظر ملاحظة المعقول في ضمن الترتيب لكن المستفاد من حاشية المطالع
ان الفرق ليس الا ان يكون النظر ملاحظة المعقول في ضمن الحركتين وكونه الفكر ذلك
الانتقال والحركة كما عرفت فافهم وايضا لا دلالة لقول الفاقد كالمترادفين لجواز قول
الناقد بالنظر الى كون الفكر مجموع الحركتين وكون النظر هو الترتيب اللازم وبالعكس
والتعبير بالتشبيه بناء على عدم انفكاكهما غالبا وايضا التشبيه يصح على تقدير ان يكون
الفكر هو الملاحظة المذكورة والنظر اما مجموع الحركتين او الترتيب ويمكن دفع الاول
بان المتبادر من التشبيه انه لا ينفكا اصلا ودفع الثاني بانه لا قائل به وقوله والنظر
ان تعريفه آه قال الشارح المحقق حقيقة النظر مجموع الحركتين عند الجمهور وكثيرا ما يقتصر
في تفسيره على بعض اجزائه ولوازمه اكتفاء بما يفيد امتيازه او اصطلاحا على ان حقيقة
النظر ذلك فيقال هو حركة الذهن الى المبادي او حركته الى المط او ترتيب المعلومات للتأدي
الى المجهول او ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فيحتمل ان يكون التعريف ههنا
بحسب الكل فلا يجوز ويمكن ان يحترز عن الحركتين بالملاحظة ويؤيده انه جعل في القسم
الثاني حقيقة النظر مجموع الحركتين وانما فصلنا بما نقلناه من الفضلاء للتحيط باطراف

باطراف المقام قوله ليس على ما ينبغي آه نقل عنه في الحاشية لانه اذا كان التعريف لشيء
مبنيا على مذهب وتعريف اخر على مذهب اخر واختار احد واحدا منهما لا يقال انه عدل
عن الاخر بل اختاره دون الاخر اما اذا كان كلاهما مبنيا على مذهب واحد وكان احدهما
مشهورا والاخر غير مشهور واختار واحد غير المشهور فيقال انه عدل الا ان يصرف عن
ظاهره واجيب بان المص لما كان ناقلا لمذهب القدماء وقد شاع نقل التعريف المشهور بين
المؤلفين وجرى عليه المص في تصانيفه صح ان يقال انه عدل عنه الى هذا التعريف وقيل
وجه عدم اللياقة ان وجه العدول اختيار الفرق لا الايراد المذكور ولا لزوم الاعتراض
المذكور على تعريف المص ايضا لان المراد بالملاحظة ملاحظة المعقول في ضمن الحركتين
ويمكن ان يقال ان العدول الى ملاحظة المعقول مطلقا من الماخذ في الفرق وهو
ملاحظة المعقول في ضمن الحركتين كما اختاره صاحب المواقف بعد نقل التعريف
المشهور لاصحاب التعاليم واشكاله عليه بوجهين بقوله ونقول آه لما اوضحه المحقق
الشريف حيث قال ونحن نقول في تعريف النظر على مذهبهم بحيث يتناول جميع اقسامه
في التصورات والتصديقات بلا اشكال وظهر مما نقلناه جواب اخر ايضا ووجه الفهم مما
ذكرنا في فهم قوله اما الجواب الاول آه ما قال المحقق ليس الاخ الجواب الثاني والثالث كما
يظهر في حاشية المطالع وشرح المواقف الا انه مستفاد من كلامه في الجوابين استفادة ما
والاجوبة كلها بطريق المنع اذ معترض التعريف مستدل وموجهه مانع وهذا ابطال السند
تقريره لو كان التعريف مركبا من ذلك الوجه والمفرد لزم اعتبار العرضي في الحد التام في
بعض المواضع واللازم بط وفيه ان الملازمة غير مسلمة لجواز ان يكون جزء في التعريف
بالمفرد دون المركب لعدم احتياجه اليه فلا يلزم التحكم وقوله فلانا لا نم منع للملازمة
حاصله انما يلزم لو كان الصورة المفروضة حدا تاما فلا نم هذا الجواز ان يكون رسما تاما اكمل
من الحد التام وقوله والحد التام منوب له ورد بانه يستلزم تخصيص الحد التام بلا مخصص
وايضا لا يكون بينهما فرق ويمكن ان يقال يكون التخصيص لعله ويكون الفرق اعتبارا
ايضا ورد ايضا بان الرسم التام الاكمل هو مذهب الاقدمين والبحث انما هو في توجيه تعريف
المتاخرين القائلين بعدم جواز الجمع بين الخاصة والفصل وكذا بين العرض العام و
الفصل فيلزم الخلط في المذهب وان لم يكن للمانع مذهب لكن الجواب بما لا يرضى صاحبه ويمكن

كما يجوز للمانع مثله

دفعه بان هذا التعريف لبعض المتأخرين وعدم جواز الجمع لبعض اخر منهم ورد ايضا
بان الكلام مبنى على انهم يعدون التعريف المركب من الذاتيات بسبق الوجه العرضى من
الحد التام فدخول العرضى فى الحد التام على ذلك التقدير لازم حتما ولا يمكن القول بكونه
رسما قوله ورد بان الحاصل آه ابطال للسند بانه حد تام فلا يكون رسما اما انه حد فلانه
موصل للكنه حد تام اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان الحاصل فى تلك الصورة هو
الكنه ويحتمل ان يكون اثباتا للمنع وقوله وفيه آه منع لتلك المقدمة بسند ان الحاصل هو
الوجه العرضى المركب من العرضى والكنه اعترض عليه بانه لا وجه يجعل الكنه مع الوجه وجها
لاستلزامه كون الكنه وجها لتحصيل نفسه وذلك مستنكر جدا وفيه ان الاستلزام ممنوع و
السند ظ قوله وبهذا ظهر ضعف آه اى بكونه رسما تاما اكمل من الحد التام ويكون الحد
التام انما يتحقق اذا تصور المط بامر ذاتى ثم حصل باقى ذاتياته وحاصل ما قيل
ابطال للسند المذكور ايضا على جميع الصور تقريبه انه لو كان التعريف مركبا من المفرد
والوجه فيلزم اما اعتبار الجزء الواحد مرتين فى الحد التام او لا يكون الحد التام حدا تاما
واللازم بط لانه لو كان التعريف مركبا منهما فاما ان يكون المط متصورا بذاتى او بعرضى
فان كان الاول يلزم الامر الاول وان كان الثانى يلزم الثانى فلا يكون التعريف مركبا من
المفرد والوجه وحاصل الرد انا نختار الشق الثانى ونمنع الكبرى اى انما نثبت لو كان
الصورة المفروضة حدا تاما وليس كذلك لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام والحد
التام انما يتحقق اذا تصور المط بامر ذاتى ونختار الشق الاول ونمنع الكبرى ايضا لانه
انما يلزم اعتبار الجزء الواحد مرتين اذا تصور المط بامر ذاتى وحصل ذاتياته وعرف بها
بذلك الذاتى ايضا وليس هذا يلزم لجواز ان يتصور بذاتى ثم حصل باقى ذاتياته فقط و
عرف بجميعها وقوله مع ان القول آه منع لبطلان التالى وقوله نعم آه بيان لمنشأ الغلط
وحاصله انه من قبيل اشتباه الاعتبار بما فى نفس الامر بحيث لا يجوز التكرار فى نفس
الامر توهم انه لا يجوز التكرار فى الاعتبار وكم فرق بينهما قوله فلانه انه يلزم آه اعترض
عليه بان كلام المجيب صريح فى تركب التعريف من ذلك الوجه وامر اخر فلا اعتبار للتصور
بالوجه وايضا ان المتصور بالوجه ان كان هو الوجه كما هو المذهب المنصور فالمحذور المذكور
لازم وان كان المط فيلزم محذور اشنع منه وهو كون المط المحذور جزء لنفسه وان كان

كان ذاتيا من ذاتياته بان كان التصور آلة لذلك الذاتى فلا يكون الجنس و الفصل
القريبين جميع الذاتيات ويمكن دفع الاول بانه يجوز ان يكون معنى قوله فالتعريف
بالمركب من المعلوم من ذلك الوجه والمفرد وهذا يكفى فى الاستناد ايضا ويمكن دفع
الثانى باختيار الشق الثانى بانه يجوز ان يكون المط من حيث انه متصور بالوجه العرضى
جزء من المط من حيث انه مطلوب ومحدود بالحد التام ويمكن دفعه باختيار الشق الثالث
بان ذلك الذاتى هو الجنس او الفصل القريب فليتأمل قوله واما ثانيا فلان مداره آه
حاصله منع الملازمة اى لا نعلم لزوم اعتبار العرضى فى الحد التام لانه انما يلزم ذلك
لو كان مدار الحد التام كون المبادى المرتبة مطلق ذاتيات صرفة اى سواء كانت تلك
المبادى حاصلة قبل وضع المط او بعده وليس كذلك لجواز ان يكون مدار الحد التام آه
اعترض عليه بان قوله فلان مدار الحد التام مقدوح اذ المعتبر فى الحد التام عندهم هو
اشتماله على جميع الذاتيات مع الخلو عن العرضيات كما يفصح مساواة الحد التام لماهية المحدود
وانما لا يقدح وقوع العرضى فى الترتيب لو لم يعتبر دخوله وذلك امر قد حقق فى القول
قوله واما الجواب الثانى آه هذا هو المذكور فى حاشية المطالع الا ان المذكور فى تلك الحاشية
لفظ الشئ بدل الذاتى واما كلامه فى شرح المواقف فهو انه مردود لعدم انحصار التعريف
بالمفرد فى المشتقات وظاهر انه ابطال للسند او ابطال للجواب بانه غير حاسم للاشكال لانه
يرد الاشكال بالمفرد الغير المشتق فعلى هذا يكون كلامه فى تلك الحاشية محمولا قوله لان
مفهوم الذات عرضى عام نقل عنه فى الحاشية هذا مبنى على ما حققه الحكماء من ان
الاجناس العالية منحصرة فى العقد لا العشرة والا فلا مانع ان يمنع كون مفهوم الذات
عرضا عاما لا ما عدم اعتباره فى الفصل لانه يلزم ان يكون الفصل خارجا لان المركب
من الداخل والخارج خارج ويلزم ايضا ان لا يكون التعريف بالفصل وحده حدا ناقصا
ولو اريد بالذات ما يقوم بنفسه اعنى الجوهر وهو احد معانيه فلا يكون عرضا عاما بل
جنسا لكن يرد عليه ان المشتق قد يكون صفة للعرض نحو حركة سريعة وبطيئة والعلم
قائم بالعالم فلا يكون الذات بمعنى الجوهر قوله انقلب آه وانما قال انقلب مادة الامكان
الخاص لان الامكان العام لا ينافى الضرورة اذا ثبتت قضية الكيف كقولنا كل انسان
حيوان بالامكان العام ومادة الامكان الخاص مثل الانسان ضاحك وكاتب ومتنفس بالفعل

هذا ينفع فيما يأتى

بالفعل لاشك الانسان ناطق وقوله فان الشئ الذى آه المراد من الشئ فرد للضحك
وماصدق عليه الضاحك هو الانسان لامفهوم الشئ فانه عرضي عام ايضا والمراد
بالانسان افراد الانسان كما هو المتعارف في الموضوع وهذا مبني على ما قيل من انه لو اريد
من المحمول ماصدق عليه المحمول كما اريد من الموضوع ماصدق عليه المحمول وثبوت الشئ
لنفسه ضروري لكن بينهما فرق فان المصدوق عليه فيما نحن فيه بالنظر الى مفهوم
الذات وفيما قيل انما هو بالنظر الى المحمول يعني قولنا الانسان ضاحك معناه انه ثبت
ماصدق عليه الذات الذى له الضحك على ان الضحك وصف له لماصدق عليه الانسان
ومعناه فيما قيل ماصدق عليه الضحك يثبت لماصدق عليه الانسان وفرقا بينهما
اذ يجوز على الاول ارادة الجسم النامي او الحيوان او غير ذلك من الافراد النوعية ولا
تجوز في الثاني الا الاشخاص كما اريدت من الانسان في تلك القضية على انه يجوز ان يكون
المراد بالذات في المشتقات التي في التعريفات ماصدق عليه الذات وفي القضايا بمفهوم الذات
كما هو المشتقات في القضايا لكن يلزم فيه خلل اخر قيل وايضا يلزم التكرار في قولنا
الانسان ضاحك ثم قيل فالحق عدم اعتبار احدهما بل المعتبر هو النسبة الى الذات لئلا يلزم
التكرار قوله وفيه نظر آه منع للملازمة باختيار الشق الثاني بطريق الحل لكن الملازمة
مدللة فيكون راجعا الى دليلها كما اشار اليه بقوله ضرورة آه قيل عليه ان التقييد بالصفة
لا يرفع المحذور وقولهم لثبوت الشئ لنفسه ضروري انما اريد به ثبوت الشئ المقيد لنفسه
واما ثبوته بلا ضميمة قيد لنفسه فقط لا يذهب اليه عاقل وفيه ان التصف بالوصف
المفارق ليس ضروريا للانسان المطلق كالضاحك والكاتب بالفعل نعم اذا كان الوصف
لازما له كالكاتب بالقوة كان ثبوت المقيد به لمطلق الانسان ضروريا لا كما توهم وايضا
قولنا كل كاتب ضاحك مادة الممكنة فلا يلزم الانقلاب فيه اذ الافراد المتصفة بالكتابة
غير الافراد المتصفة بالضحك ولا لزوم بينهما ايضا وقوله انما ارادوا به محل بحث لجواز
كفاية التغاير الاعتباري في الحمل بلا ضميمة القيد كما هو المشهور قوله كلام على السند
الاخص يحتمل ان يكون المراد به انه كلام على السند الاخص بطريق المنع وهو اشنع
ويحتمل ان يراد انه كلام على السند الاخص بطريق الابطال وهو لا يفيد في البحث الاول
الا ان يزعم مساواته فيفيد في الجدل وان كان مفيدا في البحث الثاني بخلاف الاول ولذا كان

72

كان الاول اشنع قيل عليه قوله ماذكره كلام على السند الاخص بط بل هو اثبات المقدمة
كما صرح به بعض الافاضل في حاشية المطالع وفيه ان هذا انما يرد على الاحتمال الاول من
الاحتمالين المذكورين دون الثاني على ان يكون كونه اثبات المقدمة المم ههنا بواسطة ابطال
السند كما هو الظ مع ان السند الاخص فلا يلزم الاثبات وبما ذكرناه سابقا كله يحصل
الاستفادة من انه ابطال للجواب لعدم حاسمية للاشكال ويمكن تقريب الجواب استدلالا
قوله مع انه يجوز آه الظ انه اختيار شق ثالث الشق الاول كون المراد به في جميع المشتقات
مفهوم الذات خواصا او فصولا والشق الثاني هو كون المراد به ماصدق عليه الذات
في الجميع كما هو الظ ويحتمل اختيار الشق الثاني وهو ان المراد به كون المراد مفهوم الذات
في الجملة فلا يلزم شئ من المحذورين اما الاول فظ واما الثاني فلان صدق الفصول
على معرفاته ضروري فلا يلزم الانقلاب لكن يلزم ان يعتبر في التعريف الافراد كما
اشرنا اليه سابقا والامر فيه هين اعترض عليه بان الفصل والخاصة مشتقان و
التفرقة بينهما باخذ مفهوم الذات في احدهما وماصدق عليه في الاخر تحكم وفيه ان مفهوم
الذات يناسب الخواص لعرضيتها وماصدق عليه يناسب الفصول لجوهريتها فلا تحكم
كما لا يخفى قوله على انه يمكن الظ انه معارضة على قوله فلا يجوز آه ان كان استدلالا او
ابطال للسند ان كان سندا قال في حاشية المطالع لاثبات تركب المشتق ان المشتق منه
داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا ثم اجاب عنه
انه ليس لشئ منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما
محمولا عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهومه وان الشئ ليس داخلا في
مفهومه فان اعتبر محمول اخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى ولا يخفى
انه ضعيف وقوله معتبر فيه اعتباره بطريق الجزئية غير مسلم واما على التقييد فغير
مقيد الا ان يقال وان كان القيد خارجا لكن التقييد داخل فثبت المط وقوله غير صادق
عليه آه فيه ان المشتق منه قد يكون صادقا على افراد المشتق كالوجود على القول
بعينيته في الواجب فقط كما هو رأي الحكماء او في الكل كما هو رأي الاشعري فيصدق
بعض الموجود وجودا وكل موجود وجود واعترض عليه بان هذا ليس بشئ اذ يكفي
المفارقة المشتق منه صدقه على الافراد اعتبار الحكم العقلي بانه لا يوجد الا تابعا

اى ولو سلم انه يرد على الاحتمالين

لامراف وهذا الذات الموصوف على ما صرح به الفاضل المحشي في الحاشية الجديدة للمطالع
مع انهم اجمعوا قاطبة على ان الفصل من الكليات المفردة والخاصة ايضا كذلك ولذا حملوا
تقسيم الخاصة الى المفردة والمركبة على المسامحة وحكم الشريف العلامة في الحاشيتين بان
التمثيل بالجسم النامي في امثلة الكليات مسامحة انتهى وهذا الفرق ليس بتام في قولنا حركة
سريعة كما سبق الا ان يعم الذات ونقل عن الحاشية القديمة بانه لا فرق بين المشتق والمشتق
منه فلا يعتبر فيه الذات مفهوما او فردا ولا النسبة ويمكن ان يقال المراد بالتركيب في الجواب
المذكور بمعنى ما يكون له جزء وان كان مفردا بالمعنى الذي سيجيء وهو المعتبر في التعريف
لا المركب بالمعنى الذي سيجيء كما يستفاد من كلام بعض الافاضل لكن يرد انه يكون
النزاع ح بين من جوز التعريف بالمفرد وبين من لم يجوز لفظيا وايضا لا يلزم كما
ذكره المحشي كون المشتق مركبا من الذات والصفة مع انه المط لجواز كونه مركبا من
المكان والصفة في اسم المكان ومن الالة والصفة في اسم الالة والزمان والصفة في
اسم الزمان فلا يتم التقريب الا ان يعم الذات من المكان والالة والزمان وقيل هذا كله
على مطلق التركيب فليتأمل قوله واما ما قيل آه ابطال السند الذي ذكره بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات او تأييد لمنع السند تم قوله آه فيه ان اللفظي هو الذي
عند المصنف يجري فيه النظر والفكر فيرد بها الاعتراض عنه تأمل التعريف المنبه ح
التنبيهي ما يذكر لازالة الخفاء في التصور البديهي على قياس التنبيهات في المصدقات
وسمعت من بعضهم ان التعريف التنبيهي ما يذكر لاحضار صورة حاصلة في الجزئية
وكون التعقل مفردا محل بحث اذ هو ادراك الكليات او في حكمها الا ان يراد بالمفرد المعنى
الذي سيجيء قوله واما الجواب الثالث ان هذا الرد اما ابطال للوظيفة بانه غير حاسم لمادة
الاشكال او ابطال للسند وهو اخص فلا يفيد ابطاله كما مر وانما يخرج القرينة المخصصة
عن كونه حدا ناقصا اذا كانت عرضية وهو غير لازم لجواز ان يكون من الذاتيات ولا بد
لنفيه من دليل لا يقال ذلك الذاتي اما الجنس او الفصل القريب او البعيد والفصل
القريب اعم بحسب المفهوم كالخاصة فلا ينتقل منه اليه كما قال في حاشية المطالع و
اما الجنس والفصل البعيد فقط لانا نقول نختار ان القرينة المخصصة فصل قريب
ولا يلزم من عمومية كل واحد منهما عمومية المجموع كما قيل في الحيوان الناطق ان بينهما عموما

عموما وخصوصا من وجه لصدق الناطق على العقل فيلزم ان يكون كل واحد منهما اعم
من الانسان بحسب الصدق مع ان مجموعهما مساو له ينتقل منه اليه غايته انه يلزم تركب الماهية
من امرين متساويين بل هذا غير لازم ايضا كما قيل في الحيوان الناطق من ان كل واحد منهما
جنس وفصل بالنسبة الى النوع عنوان كان خلاف التحقيق لكن يكفي في الاسناد ههنا ولعدم
جواز التركب من امرين متساويين عند المتأخرين المجوزين التعريف بالمفرد لكن يلزم
ح ان لا يكون حدا ناقصا بل تاما قوله كما هو المشهور فان المشهور ان التعريف اما بمجرد
الذاتي اولا والاول اما بجميع الذاتيات اولا والاول الحد التام والثاني الحد الناقص والثاني
اما مركب من الجنس القريب والخاصة اولا والاول الرسم التام والثاني الرسم الناقص قوله
وفيه نظر هذا النظر منقول عن شرح المواقف حيث قال ان اعتبار القرينة يخرجه عن كونه
حدا ناقصا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج قيل عليه ان اعتراض
السيد مبني على المشهور وجواب المحشي بالبناء على مذهب البعض لا يقابله قوله فلا يتم الجواب
على آه ابطال للوظيفة بان هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لانه لا يتم على رأي من جوز
التعريف بالمفرد لان من جوز التعريف به لا يجوز اعتبار العرضي في الحد مطلقا كما هو
المشهور قيل عليه ان العجب مانع وان المانع لا مذهب له ولو كان كذلك لا يكون الجواب
بالرسم الاكمل موجها ايضا لانه لا يتم على رأي المتأخرين وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله
نعم آه منع لقوله لان اعتبار القرينة آه بطريق الحل تقريبه انا لا نم انما اعتبار القرينة
يخرجه عن كونه حدا ناقصا وانما يخرجه لو كان مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج في
مطلق المبادي المرتبة سواء كانت مجهولة اولا وليس كذلك لجواز ان يكون مدار الحدية
آه وقوله فتفطن اشارة الى ما ذكرناه وقيل وجه الفطن ان الحد لا يكون الا في المبادي
المجهولة لان الحد لا يكون الا من الجنس والفصل وهما مجهولان الا ان يقال ذلك في الماهية
الحقيقية دون الاعتبارية ويجوز تعريف الاعتبارية بالاجزاء الغير المجهولة حدا وربما
كما في البيت بالجدران الاربعة مع السقف وقيل وجهه ان مداره على عدم اعتباره مطلقا
عندهم قوله واما ما قيل آه الغرض منه ابطال تنويرا لسند المذكور في الجواب اعني قوله
من حيث انها اعم تقريبه انه لو صح هذا مطلقا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والحال
ان الجنس اعم بحسب المفهوم وبحسب الصدق ولو كان كذلك كان المجموع المركب اعم

المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المحضة فيلزم اعتبار العرض فيه فلا يصح
هذا لزم اعتبار العرض فيه وقيل غرض القائل ابطال كلام السيد من هذا انما يتم في الخاصة
دون الفصل فكلاهما سيان في الاحتياج الى القرينة ولا يخفى انه لا مساس له بالمقام و
يمكن دفعه بانه انما يعتبر القرينة الضرورية الافراد فيعتبر في الفصل والخاصة بانفرادهما
دون المركب نعم انه اذا كان اعم يحسب المفهوم فلا ينتقل منه اليه اذ لا دلالة للعام على
الخاص اصلا لكنه لا يستلزم اعتبارها بطريق الجزئية بل يكفي في الانتقال اعتبار القرينة
مطلقا سواء كانت بطريق الجزئية او بطريق الشرطية ويرد عليه ما ذكره سابقا من
ان مدار الجزئية على عدم اعتبار الخارج في المبادي المجهولة لا في مطلق المبادي قوله وقد يرد
آه فان المجموع قد يخالف الكل واحد كما يخالف كل واحد للمجموع كما في المثلثات كما اذا قلنا
يحمل هذا الحجر العظيم جميع الانس فانه يصدق دون يحمل هذا الحجر كل واحد من الانس
وقوله لا يستلزم منع وقوله والا لكان سند في صورة الدليل وجه العمومية ان الحد
التام عين المحدود غير انه مفصل والمحدود مجمل فلو كان المجموع اعم من المحدود لكان الشيء
اعم من نفسه بحسب المفهوم قيل عليه ان ذلك المجموع وان كان متحدا مع المعرف ذاتا لكنه
غيره اعتبارا وكون الشيء اعم بحسب المفهوم من نفسه باعتبار اخر ليس بين البطلان ولا
يخفى انه خارج عن المناظرة وقوله ولذلك سند اخر بطريق النقل وهذا الاشتهار عند
المتأخرين شرطوا المساواة في التعريف واما المتقدمون فعندهم سائر التعريفات يجوز
ان يكون اعم واخص ويرد على ما اشتهر انه كما لا يصح ان يكون الحد التام اعم من المحدود
بحسب المفهوم لاستلزامه كون الشيء اعم من نفسه لا يصح ان يكون مساويا له لاستلزامه كون
الشيء مساويا بالنفس وهو باطل ضرورة ان المساواة نسبة نقيض المنتسبين المتغايرين فما
هو جوابكم فهو جوابنا تأمل قوله واما العرض الاخر آه فيه ان اتمامه ليس موقوفا على تخصيص
المعرف بل يجوز ان يكون المراد به منع الكبرى اعني كل تعريف غير جامع فاسد لجواز ان يكون
مبنيا على مذهب المتقدمين على ان الغرض بيان افراده المشهورة التامة والتعريف بالمفرد
نادر خارج ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان فيه حذف معطوف اي ترتيب امور معلومة او
تحصيل امر واحد ويمكن ان يجاب ايضا بان هذا التعريف مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
ويرد عليه ان من جوز التعريف بالمفرد عرف النظر بهذا قال في شرح المواقف الحق ان التعريف

اي لا مساس
اي لا امس بالمقام في قولهم
ان تقول لا مساس كذا في مختار
الصحاح

التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطالب المبادي الذي
هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المط من غير حاجة الى القرينة الا انه لم ينضبط بانضباط
المعاني المرتبة ولم يكن ايضا الصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا
حد النظر بما هو المعتبر انتهى والندر بالدال بمعنى النادر القليل وفي المواقف ندر بالنداء
وهو بمعنى القليل ايضا والخراج بكسر الخاء بمعنى الناقص فتتقيد المحشي نشر على ترتيب
اللف وهذا الاعتراض على السند المذكور ضعيف الاعتراض قوله يستفاد آه وفيه انه
لا استفادة لان علة العدول انما هي عدم شمول التعريف المشهور على المفرد وشمول
تعريف المص كما هو الظ من تقديم المفعول بل يستفاد من حصر العلية فيما سبق شمول
التعريف المشهور للانظار الواقعة في الجهليات والظنيات والتقليديات لكن في عدم الشمول
جميع افراد النظر بلا كلفة يشعر عدم شمول التعريف المشهور لجميع الافراد لكن لا يلزم
من عدم الشمول للجميع عدم الشمول لكل واحد ووجه عدم الشمول لان المتبادر من
العلم اليقيني وهو اعتقاد الجازم المطابق الثابت وبالقيد الاول يخرج الظن و
بالثاني الجهل المركب وبالثالث التقليد فيكون المتبادر من المعلوم المتيقن بخلاف المعقول
فانه يشمل المظنون والتقليدي والمجهول الجهل المركب والمتصور والمتصدق به و
المشكوك والموهوم والمتخيل بخلاف المعلوم قوله وفيه مناقشة نقل عنه في الحاشية
لان العلم وان كان مشتركا بين المعاني لكن تقسيم العلم المطلق في اول الفن قرينة تدل
على ان المراد الاعم الا ان هذا لا يعم مادة التوهم بخلاف المعقول فانه لا يجري فيه التوهم
اصلا ولهذا امر بالتفطن وفي بعض نسخ الحاشية لكن تعميم العلم المطلق في اول الفن
آه والاظهر ان يكون النسخة تعريفهم العلم ويرد عليه ان المتبادر من المعقول المعقول
الصرف ما يقابل المحسوس والموهوم والمتخيل ولو سلم فلا كلام في جريان توهم المعقول
الصرف من المعقول الا ان يقال لا بأس في ذلك التوهم لاختصاص النظر بالمعقول
الصرف وقد عرفت بما يتعلق به فتذكر قوله يعني ان المتبادر آه اشارة الى ان السابق
المنبه على ذلك هو قوله ملاحظة المعقول وقوله ويؤيد هذا المعنى اشارة الى قوله سيما
وقد قيده وقال بعض الافاضل اراد من السياق حمل لفظ الملاحظة على ضبط النظر
الاختياري واشار بقوله نبه الى لفظ الملاحظة لكونه من الالفاظ الموضوعة للافعال

الاختيارية جاز تفسيره بقيد القصد والاختيار فالسياق يزيل ما فيه من الخفاء كما هو
شان التنبيه واما التقييد بالغاية فيوضحه تمام الايضاح وكل من الاعتبارات الثلثة
يخرج الحدس مطلقا من التعريف ثم اخراج الاختيار له انما هو باعتبار حمله على الكسبي
الترتيبي كما اشار اليه لفظ التوجه والا فمطلق الاختيار حاصل لصاحب الحدس و
اليه اشار بقوله فافهم وفيه ان المعرف ليس قرينة للتعريف فلا يكون حمل لفظ
الملاحظة على ضرب النظر الاختياري منها لكونه الملاحظة بالاختيار وقيل المراد من السياق
لفظ التحصيل مع قطع النظر عن كونه علة غائية وقيل المراد من السياق تقييد
الاكتساب الذي هو فعل اختياري بالنظر الذي هو الملاحظة ثم قيل ويمكن ان يكون
المراد من السياق كلام الشارح وهو قوله ربما يختلف الملاحظة ولا يخفى ما فيه قيل عليه
انه اول البحث فانا لا نسلم ان الملاحظة من الافعال الاختيارية وقوله لما تقرر مسلم لو
كان من الافعال الاختيارية وليس كذلك فانه ان اراد الكلية فممنوع وان اراد المهملة
فمسلم لكن لا يجدي نفعا لجواز ان لا يكون الملاحظة من ذلك البعض الموضوع للافعال
الاختيارية ولا يخفى انه خارج عن المناظرة لان المذكور منع الجواب بطريق المنع لان الاعتراض
بالحدس نقض للتعريف كما قال الشارح فلا ينتقض فقوله ويؤيد هذا المعنى وفيه ان التقييد
لا يؤيد لان الغاية لا يختص بالافعال الاختيارية الا ان يراد بالغاية العلة الغائية وبهذا
يندفع ما يقال لو كان قوله لتحصيل المجهول غاية لخرج النظر الفاسد عن التعريف
لعدم ترتب التحصيل عليه مع انه من الافراد وان امكن دفعه بان المراد من الترتب في
الجملة او اعم من الترتب في نفس الامر او في زعمه قوله فلا يتوهم اه اما نفي لاصل الفعل
بناء على ان اندفاعه ظاهر او نفي لاستمراره والمشهور في تعريف الحدس سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب حتى وقع في تعريفات السيد وهذا ليس بصحيح لان الحدس ليس
نفس الانتقال ولا سرعة الانتقال فيكون تعريفا بالمباين وايضا ان السرعة والبطء من
خواص الحركة ولا حركة فيه اصلا لا جزءا ولا شرطا والتعريف الصحيح كما قال المحشي بل هو
سنوح المبادي المرتبة من المبدا الفياض دفعة والحدس على قسمين احدهما ما يحصل
عقيب شوق وطلب وثانيهما ما يحصل بلا شوق وطلب كما اشار اليه بقوله سواء بعد
الطلب اولا وبقوله كلا القسمين وقال في حاشية المطالع والتحقيق ان الحدس يجب المفهوم

المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان انه يعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدم
الحركة واما بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع الحركتين ويجامع المعنى
الاول والثالث وانما خص المحشي الانتقاض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب مع
ان الانتقاض بمطلق الحدس بلا طلب بطريق الاولى والاشعار بان الانتقاض لو وقع
لوقع بالحدس الواقع عقيب طلب دونه وحقه بناء على لتوهم الانتقاض وفيه وذلك
لانه بيان لعدم توهم الانتقاض والانتقاض المذكور دليل معارضة لمناسبة العدول
من التعريف المشهور معارضة تحقيقية يعني كلاهما سيان في الانتقاض فلا يناسب العدول
منه اليه وان اختلف جهة الانتقاض قوله من غير قصد واختيار اي من غير قصد لمن
سنح له المبادي وان كان لمن سنح منه قصد على انه لا قصد له ايضا بمعنى ترجيح احد
المقدورين على الاخر عندهم لكن فيه شيء لانه لا يلزم من عدم كون السنوح اختياريا له
عدم كون الملاحظة بالاختيار لكن هذا الايراد ههنا لانه بطريق المنع كما مر قوله مع
ان التقييد اه اعترض عليه بانه لما ثبت الاختيار في قسم منه ولو اجمالا فكيف يخرج
القسمين بالغاية لان الغاية موجودة في قسم والحاصل ان الغاية لازمة للاختيار فانه
كان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وفيه ان المراد بالاختيار فيه هو الكسبي
الترتيبي كما سبق على ان المراد بالاختيار الملزوم للغاية الاختياري التفصيلي اعني
الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة كما يجيء من المحشي فيكون
الغاية محمولة عليه ايضا قوله فمن قال اه تفريع على قوله سيما وقد قيده بقيد اولوية
اعتبار القصد والاختيار وعدم الانتقاض به مع انه لا اولوية له بل هو ادنى من
اعتبار القصد وكذا عدم الانتقاض بالاختيار وقيل مقصوده الاعتراض على الشارح
بان قوله وسيما وقيده بقيد التاييد له بناء على ما قال المحشي سابقا مع انه لا تاييد
لان قيد الاختيار يخرج القسمين وهذا يخرج قسما واحدا وهو الحدس بلا طلب و
القسم الاول وهو الحدس بطلب ووجه الخطا ظاهر مما سبق فلا وجه لما قيل لا يخطئ
لان الغاية موجودة في الاول لما سمعت من الشارح من ان فيه اختيارا ولو اجمالا كما عرف
به والاختيار لا بد له من غاية ولو اجمالا فهذا منشأ كلام القائل على ان الغاية والاختيار
متلازمان عندهم فاخراج احدهما اياها يستلزم اخراج الاخر اياها يستلزم اخراج

اللاخر ايابها بلا فرق قوله ومنهم من اشكل آه المستشكل مير غياث حيث قال ان اراد
حصول المبادي في الذهن في صورة الحدس لا بالقصد والاختيار وحصولها في صورة
النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف واكثر المبادي امور بديهية لا يعلم انها متى حصلت و
كيف حصلت وان اراد ان التوجه والالتفات الى المبادي الحاصلة في صورة النظر بالقصد
والاختيار دون صورة الحدس فمم ولا يظهر من ذلك فرق بين الصورتين اصلا انتهى
البار في قوله بالاختيار متعلق بالفرق لا بالاشكال فلا يرد الاشكال قوله اذ المراد
الى آه هذا اختيار للشق الثاني وبيان الفرق بالاختيار في النظر دون الحدس اذ المراد
من الاختيار آه وهذا الاختيار موجود في النظر بخلاف الحدس ويرد على المستشكل
ايضا انه منع السند اذ الجواب المذكور بطريق المنع كما مر الا ان يقول بانه ابطال السند
ويرد على المحشي ان الفرق غير تام لانه لا يجري في التعريف بالمفرد مع انه الحق من العدول
وايضا ان الحدس يجامع المعنى الثالث اي الحركة الاولى كما سبق في تحقيق السيد فيوجد
في صورة الحدس الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة لتحصيل الترتيب وسنوضح
المبادي المرتبة حيث قال كما اذا تحركت في المعقولات على مناسبة عدول المص حاصله انه
لما كان التعريفان متساويين في الانتقاض وتكلف دفعه فلا يناسب العدول اليه لكن
المقدم حق ويمكن دفعه بانهما وان اشتركا في اصل الانتقاض لكن جهة الانتقاض
في التعريف المشهور اكثر من التعريف بالمفرد وكون المتبادر من العلم هو اليقين ومع
هذا مشتمل على اللفظ المشترك الى غير ذلك مما ذكره المحشي وتعريف المص اهون منه
اما انتقاضهما عكسا بالنظر الثاني والثالث فلان التعريف المشهور اخذ فيه التادي الى
مجهول بعد النظر الاول لان النظر الاول يزيل الجهل وكذا تعريف المص حيث اخذ فيه
تحصيل المجهول سواء كان النظر والمجهول تصوريين او تصديقيين فيخرج ما بعد الاول
عنهما فينتقضان عكسا واما انتقاضهما طردا فلان التنبيهات داخلة فيهما لانه يصدق
على ترتيبها وملاحظتها ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وملاحظة العقل
لتحصيل المجهول مع انها من اغيار النظر فينتقضان طردا واما الانتقاض باجزاء النظر
طردا فلانه يصدق على ترتيب موضوع الصغرى او منزلتها ومحمولها وموضوع الكبرى
او منزلتها ومحمولها ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول ويصدق على ملاحظتها ملاحظة

والمراد بمنزلة الصغرى المقدم لانه مقدم طبعا كالصغرى والمراد بمنزلة الكبرى التالي لانه مؤخر طبعا كالكبرى منه

ملاحظة العقل لتحصيل المجهول وكذا ترتيب المقدم والتالي فيهما وملاحظتهما وكذا ترتيب
اجزاء الجنس والفصل وملاحظتها واما الانتقاض بترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها
طردا فلانه يصدق عليه ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول الذي هو الوقوع او اللاوقوع
ويصدق على ملاحظتها ملاحظة العقل لتحصيل المجهول ونقل عن بعض الحواشي ان ههنا
اربع صور ثلثة ثنائية وواحدة مجموع الثلثة وفيه ان الصور لا ينحصر في الاربع لان
اجزاء القضية اربعة عند المتاخرين الا ان يقال انه مبني على مذهب المتقدمين كما هو المختار
عند المص قيل المراد العلم بالوقوع او اللاوقوع تصورا او تصديقا وفيه ان الظ ان
المراد هو التصديق به كما اشار اليه بقوله في القضية وكذا المتبادر منه التصديق فتامل
قوله وتوجيه آه ودفع الانتقاض بالنظر الثاني والثالث بان المط وان علم بالنظر
الاول لكنه مجهول من وجه آخر بالنسبة الى الثاني والثالث وما بعدهما وهذا حاصل ما
قيل في التكليف من ان المراد من التادي الى المجهول التادي الى المجهول من حيث انه مجهول
بذلك المؤدي اي لم يعلم بذلك المؤدي وان علم بمؤد آخر ولا يخفى ان المط حين الشروع
في كل واحد من النظر الثاني والثالث وما بعدهما لم يكن حاصلا بتلك الالفاظ وفيه
على التعريف ودفع الانتقاض بالتنبيهات بان الترتيب للتادي وملاحظتها لا لتحصيل
المجهول ولا للتادي اليه بل لازالة الخفاء عن معلوم لكون المط بديهيا وفيه ان البديهية
لا يستلزم العلم بالمط فيرد الاشكال بالتنبيهات على البديهي وقيل النقض بالتنبيهات
ظاهر الفساد لان التنبيهات ليست لتحصيل المجهول اذ هو مختص بالمجهول النظري
كما مر ومع قطع النظر عن ذلك فلا ينبغي ان يشك فيه احد حاول بان المتبادر من
التحصيل ما هو مختص بالمجهول النظ وقد عرفت ما فيه ودفع الانتقاض باجزاء
النظر بان المتبادر من التحصيل هو التحصيل بالفعل فلا يصدق التعريف على الاجزاء
اذ تاديها بالقوة فاندفع النقض بدون الاحتياج الى التكلف وفيه انه يرد النقض
بملاحظة جزئه الاخير اذ التادي فيها بالفعل وقيل في تكلف دفع الانتقاض الثاني
انه اريد بالمجهول في التعريفين المجهول جهلا قويا بالحمل على الفرد الكامل ولا يخفى
ان الجهل الكامل انما هو في النظري دون البديهي وان اتصف بعض البديهي بالجهل
ولا يخفى انه ليس تكلفا لانه حمل على الكامل والكامل متبادر والحمل على المتبادر واجب

والتعبير بالوقوع واللاوقوع واقع عند المتقدمين ايضا منه

او المراد ما عدا الوقوع واللاوقوع منه

في التعريفات بلا تكلف وفي تكلف دفع الانتقاض الثالث بان المراد بالامور المعلومة في
قولهم ترتيب امور آه اي لا يكون شيء من المؤدي خارجا عنها وقس عليه تعريف المص
وفيه انه يخرج ح ما لا يكون بين الانتاج وقياس المساواة وفي تكلف دفع الانتقاض
بترتيب الطرفين والنسبة بان المراد بالامور المعلومة ما يكون مؤدية بذاته الى المجهول لا
مجرد ما يتوقف عليه التادي ولا يخفى ان مجموع طرفي القضية والنسبة ليس مما تودي الى
الوقوع واللاوقوع وقس عليه تعريف المص وفيه انه يخرج الاشكال الباقية ايضا بناء
على ان المراد بالتادي التادي في الذهن ويخلى والظاهر ان المجموع في الاوليات يؤدي الى الوقوع
او اللاوقوع وايضا يخرج عنه قياس المساواة كما سبق وقد قيل ايضا ان النظر الثاني والثالث
غير وارد اذ التحصيل والتادي في التعريفين مراد بهما الاستعلام بقرينة المجهول والمط
اي كان معلوما بالنظر الاول فالثاني لا يكون نظرا واطلاق النظر عليه من مجاز التشبيه
وان كان مجهولا فهو النظر الاول والتعريف صادق عليه وقد اورد هذا التخييل في بعض
تعليقاته على تعريف القوم للدليل وضعف احتمال المجاز على سبيل التشبيه بانه غير ظ وانت
خبير بان مصلح التعريف في مرتبة المنع وامثال ذلك في اصطلاح التعريف لا تعد تكلفا
وفيه ان التكلف حمل اللفظ على خلاف المتبادر وكون امثال ذلك الاحتمال خلاف المتبادر
ظ لا يشك فيه احد ويمكن دفع الانتقاض باجزاء النظر وترتيب الطرفين بان المتبادر
من التادي والتحصيل هو القريب كما هو المشهور من ان موصل القريب المتصور القول
الشارح والموصل القريب للتصديق هو الحجة فلا تكلف في الحمل على المتبادر قوله القاعدة
والقانون لفظان اي الاصل والقاعدة والقانون والضابطة والمسئلة كلها الفاظ
مترادفة ولم يذكر غيرها لعدم ذكره في الشرح ههنا وقد يتوهم ان القانون اعم لموضوع
القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وهذا فاسد لانه خلاف الاصطلاح
قيل انما قال هكذا اشارة الى ان منهم من يقول ان القاعدة اعم وقوله ووصف القاعدة
جواب سؤال مقدر تقريره ان هذا الوصف مستدرك لانه ماخوذ في مفهوم القاعدة
وتقرير الجواب انه لا يلزم من كونه ماخوذا في مفهوم القاعدة مستدركا لجواز كونه
كاشفا عن مفهومها بتقدير الموصوف اي قضية كلية آه كما في قولهم الجسم الطويل
العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون القاعدة بمعنى

بمعنى القضية مطلقا بذكر الخاص وارادة العام او انه عرف القانون بالقاعدة تعريفا
لفظيا وعرفها ثانيا بانها كلية آه تعريفا اسميا قدر لفظ موضوعها بناء على ان اللام
في الجزئيات عوض عن المضاف اليه او للعهد اي الجزئيات المعهودة وهي جزئيات موضوعها
والمراد بالحكم المحكوم به اي المحمول وانما اعتبر الموضوع لاخراج الشرطية منها اذ لا يتحقق
جزئيات الموضوع لها وان تقول ان اعتبار الموضوع لان المتبادر من الجزئيات تلك القضية
الكلية والجزئيات لها اذ ليس لها الا الفروع اي القضايا الشخصية المندرجة تحتها ويمكن
ان يقال المراد من الجزئيات الفروع واضافة الاحكام من اضافة الجزء للكل لكن لا يحصل
فائدة اخراج الشرطية ويرادفها القضية الكلية الحملية كما هو المتبادر منها فيخرج الشرطية
وقيد الشرطية بالكلية لان غير الكلية منها يخرج بقيد الكلية قوله لان اجزاء الفن آه
والمستفاد من كلام المحقق الشريف في حاشية مختصر المنتهى ان اجزاء الفن يجوز ان يكون
شرطية حيث قال مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على
اللزومية وما نقل عن الشيخ من ان اجزاء العلوم حمليات كليات موجبات فيجوز ان يكون
مخصوصا بالعلوم الحكمية كما هو المتبادر من اطلاق العلوم عندهم وح لا يلزم ان يكون
قاعدة العلم مطلقا موجبة كما لا يلزم ان يكون حملية فلا يلزم تقييد القانون في تعريف
المنطق بالموجبة لان المنطق ليس من الحكمة الا ان يقال انه مبني على قول من عده من الحكمة
قوله ولك ان تريد انه يمكن دفع المحذور بالسالبة الكلية بل بالشرطية الكلية بلا احتياج
الى تقرير الموضوع بان يراد بالجزئيات جزئيا لها زيادة تعلق بتلك الكلية وذلك لان
المراد بالجزئيات جزئيات تلك الكلية كما عرفت والظ من الاضافة المعنوية ان المضاف
زيادة اختصاص وتعلق بالمضاف اليه وزيادة اختصاص وتعلق بالمضاف اليه و
زيادة الاختصاص انما هي بان يكون صدق القضية موقوفا على تحققها ووجودها
والقضية التي يتوقف صدقها على وجودها انما هي الموجبة لان السالبة لا يتوقف
صدقها على وجود جزئيات موضوعها لانها تصدق مع انتفائها وهذا لا يتم في الموجبة
الكاذبة مع ان التعميم لها واجب في التعريف الا ان يعمم الصدق لما في نفس الامر لما في
الزعم فافهم قوله وصدق الشرطية آه لانه يصدق قولنا ان كان العنقاء طائرا فهو
جسم وهذا التوجيه هو الحاسم للاشكال بخلاف الاول كما اشار اليه بقوله فعلى هذا آه

فيه للموجبة الكاذبة لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة منه

وقوله من غير حاجة اه ناظر الى خروج الشرطية لا الى خروج السالبة وحدها او جميعا ولو قال
من غير حاجة الى تقريب الموضوع وتقييد الكلية بالموجبة لكان اشمل وقيل لا اخراجها ان المراد
حملية موجبة كلية قه كما اشتهر اه التعريف المشهور للقانون ههنا هو كلي منطبق على جميع
جزئياته لتعرف احكامها منه قوله والظ ان المتبادر اه اما تحقيق للمقام او دفع توهم
خروج القانون الذي احكام جزئياته بديهية لان الاستنباط لا يكون الا في القانون النظري
الذي احكام جزئياته نظرية فلا يكون التعريف جامعا للقوانين البديهية كالشكل الاول منتج
وقيل ان القانون لا يكون بديهيا بل نظريا لكن يرد عليه ما سيأتي بقوله فيخرج ان كان
ايرادا عليه ولكن الدفع اسهل وقيل يحتمل ان يكون تحقيقا للمقام او تعريضا على الشر
بان تعريف القانون غير جامع لانه يخرج عنه الكلية التي احكام جزئياتها بديهية او كلية
كما فرع عليه قوله فيخرج اه قه بان نجعل اه هذا هو المشهور ومنهم من قال لا يلزم ان يكون
الاستدلال بالقواعد على الفروع بالشكل الاول بل يصح بالاستثنائي ايضا وانما اعتبر
الشكل الاول لان المنتج في الحقيقة والاشكال الباقية مرتدة اليه واما الاستثنائي
فقد قيل انه مرتد اليه ايضا لكن لا حاجة اليه في الاستثنائي لانه بديهي الانتاج ايضا وانما
سميت الصغرى سهلة الحصول لان حصولها سهل لانها تحصل من ذات الموضوع اي جزئياته
المعينة ووصف الموضوع فلا يحتاج الى الخارج مثلا يقال زيد في قولنا ضرب زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وكقولنا الحيوان جنس وكل جنس ما يتوقف عليه
الايصال والحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل للكنه وقولنا كل انسان حيوان
قضية موجبة كلية وكل قضية موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية الى غير ذلك وذلك
الاستنباط يسمى تفريعا وتلك النتائج فروعا لكن يشكل بمسائل علم الكلام المتعلقة
بالواجب تع وصفاته بل لانتقال العلم بالكلية يتوقف على العلم بالاحكام الجزئيات فلو
استنبط احكام الجزئيات منها يلزم الدور لانا نقول العلم بالكلية يتوقف على العلم باحكام
الجزئيات اجمالا والعلم باحكام الجزئيات تفصيلا يتوقف على العلم بالكلية لكن يرد الاشكال
بالكلية الاستقرائية التامة اذ العلم بالكلية الاستقرائية يتوقف على العلم بالجزئيات تفصيلا
والعلم بالجزئيات تفصيلا يتوقف على العلم بالكلية تأمل قه فيخرج القضية الكلية اه
يحتمل ان يكون اعتراضا على الشر ويحتمل ان يكون تحقيقا للمقام كما مر وقوله كقولنا

كقولنا كل نار حارة الاولى ان يقول كل واحد نصف الاثنين مثلا لانها من المحسوسات
لا من الاوليات الا ان يقال المراد بالاوليات ما لا يحتاج الى دليل او تنبيه مطلقا وهو البديهي
الجلي فافهم قه حاصله اه يعني يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى اخذ مقدمة اخرى اولا
واثباتها ثانيا لان تلك المقدمة نظرية فلا بد من اثباتها ثانيا وهذا اعتراض على دليل
المص بانه يجب فيه اخذ مقدمة اخرى وهو اما منع للتقريب او الملازمة او منع للدعوى
الضمنية بالسند المذكور داعي كفايته في المطلوب او نقض اجمالي للدليل وقوله حتى
يثبت الاحتياج اه يلائم الاولين وقوله وهذا التوهم فاسد ابطال للسند بانه لا حاجة
الى اثبات تلك المقدمة ولغوها فيه انه بعد اثبات وقوع الخطأ فيه من الانسان لا يتصور
كون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها
قه وفيه نظر اه الاولى تقديم الشق الثاني على الاول وههنا ثلث احتمالات والمذكور
اثنان منها الاول انه لا حاجة الى اثباتها مطلقا سواء كان بوقوع الخطأ او بغيره وهذا
هو الشق الثاني المذكور والثاني انه لا حاجة الى اثباتها بوقوع الخطأ وان احتيج الى
الاثبات بغيره وهذا هو المتروك ههنا لان حاله يعلم من حال هذا والثالث انه لا حاجة
الى اثباتها بغير وقوع الخطأ وهذا وان لم يذهب اليه وهم بالفعل لكن يمكن ان يذهب
اليه وهم فيكون رده نافعا وان قيل ولم يلتزم الشارح ولم يدع ان رده كثير النفع
فلا يكون في المقابلة واجيب عنه بان مراد الشر والمص هو ان وقوع الخطأ من العقلاء
الكاملين يفيد عدم كفاية الفطرة مع الاحتياج الى العاصم بالضرورة فلا يحتاج الى
اثبات العدم المذكور احتياج فيه انه يجوز ان يكون افادته لعدم الكفاية بديهيا
وافادته للاحتياج نظريا محتاجا الى توسيط عدم الكفاية واعترض عليه ايضا بان
ما ذكره في مقام السند لا يصلح للسندية اذ المثبت لعدم الكفاية انما يثبت للاحتياج
الى القانون العاصم لا لاثبات تفريع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطأ وفيه ما لا يخفى
قه واعلم ان منهم اه المدعي هو صاحب الطالع قيل هذا رد على المص حيث فرع
الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطأ في الفكر فقط ولم يدع عدم بداهة صور الافكار
وموادها انتهى ولا يخفى ان السياق آب عنه وصور الفكر التصوري القول الشارح
وصور الفكر التصديقي الحجة ومواد الفكر التصوري الكليات الخمس ومواد الفكر

والاولى ان يقول الاقوال الشارحة والحجج

التصديق في القضايا واحكامها والموضوع والمحمول والمقدم والتالي وتفصيل علىما في شرح
المطالع وحاشيته انه اذا تقرر ان البعض من كل التصور والتصديق ضروري وان
البعض من كل منهما نظري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات من النظريات او يمكن والاول
بط واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بالواسطة او بالذات
فنقول المطالع النظرية متكثرة جدا وليس يمكن اي مطلوب يراد من اي ضروري
كان فانه اولى البطلان بل لابد لكل مطلوب نظري ضروريات مناسبة مخصوصة اليه بها يتوصل
منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب
البرهانية ولا يمكن ان يكتسب من الضروريات باي طريق يراد بل لابد ههنا من طرق معينة
ولابد لتلك الطرق المخصوصة من شرائط واوضاع مخصوصة وح اما ان يكون العلم
بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب
ضروريا اولا والاول باطل والالم يقع غلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن
العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة ضروريا في جميع المطالب ثبت الحاجة آه
قوله واعترض عليه بعض المحققين آه حيث قال يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما
يلزم لو كانت معلومة فضرورتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط
فيه اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان
فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك ثم اثبات الاحتياج الى التعلم موقوف
عليه وليس للمدعي كذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك آه وبين
المحشي المحقق استدراكها بانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري
فرض لابد من اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة
ولذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية
وبهذا الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط
الجزئية ليس ضروريا قوله وقد اجاب عنه المحقق الشريف آه حيث قال لان الذي يثبت
الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو معرفة المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس
يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم
حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين

الموجبتين الكليتين في الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والصغرى اذا اقترنت الآية
قلنا لما اثبت الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
بالنسبة الى كل مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض
الناس في الاكتساب بدون المنطق واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجها من
الكليات المشتملة عليها لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية
المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك
العلم الكلي هو المنطق وستعرف ما فيه وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات
بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات
تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول بط والثاني
هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التي لا يتم بيانها انتهى بعبارتها وقوله وهو العلم بالكليات قيل عليه ان العلم
بالكليات ايضا على سبيل التفصيل متعسر بل متعذر على ان مسائل العلم تزداد يوما
فيوما بتلاحق الافكار والآراء الا ان يراد المدونة بالفعل قوله وفيه نظر آه منع لقوله
ان الطريق الثاني واف بالمقصود بطريق الحل قوله ويمكن اتمام آه اثبات الم واعترض عليه
من وجوه اما اولا فلان حصول القدرة انما يتوقف عليه على ان يكون جميع الافكار غير
متناهية ومن اين لنا ان يكون الافكار في الواقع متناهية الا ان يدعي البداهة في عدم
تناهيها وان لم ينفع واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون القدرة بمعرفة افكار كثيرة كما قيل
في مسائل العلم انه بمعرفة بعضها يحصل ملكة الاستخراج ولا حاجة الى الجميع الا ان يقال
الكليات بعضها يفيد في معرفة بعض بخلاف الجزئيات واما ثالثا فلان قوله فمن البين آه
ممنوع بل مناف لقوله بان المقصود آه اللهم الا ان يقال المراد بالمعرفة معرفة جميعها اجمالا وتفصيلا
وعليه ان توقف حصول القدرة التامة عليها على ان يكون جميع الافكار وان كان متناهيا
لكنه قريب من غير التناهي وغير منضبط وايضا ذكر قوله او تفصيلا ليس على ما ينبغي
لان المعرفة التفصيلية قبل الشروع في الافكار الجزئية الغير المنحصرة في عدد ممتنعة فتعين
المعرفة الاجمالية وانما يتحقق بالكليات وايضا لا يلزم منه الاحتياج الى المنطق فالاولى
تركه الا ان يقال المراد من ذكره ابطاله وتعيين للآخر لكنه يرد عليه ان حصول القدرة

يتوقف على معرفة الكليات وهي متوقفة على الشروع في الافكار الجزئية مع القدرة التامة
لان معرفة الكليات النظرية تحصل من افكار جزئية وايضا ان معرفة بعض الجزئي يفيد
معرفة بعض كما سبق اذا كان بينهما جامع تامل ووجه التفكك هذا وقيل وجه التفكك اشارة
الى ان في كونه الحق بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة بحثا وقوله على ان يكون
صيغة المضارع فيه ان نحو قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل ونحو قد يعلم ما انتم عليه
للتقليل كما صرح في مغني اللبيب ورد من حمل للتكثير ايضا قوله وان اراد آه قيل هذا اشارة
الى ما جوز بعض الافاضل في حاشية على حاشية شرح المطالع من وقوع الخطأ في البديهيات
الاولية ايضا قيل معظم البحث الاول مندرج في النظر الاول والرابع والخامس في النظر
الثاني من الشرح وايضا كلام الشارح صريح في ان وقوع الخطأ على وجه الشيوع يستلزم عدم
كون جميع الطرق بديهية ويستلزم الاحتياج الى المنطق في الجملة فالترديد في ذلك قبيح
وانكار الخطأ الشايع خطأ ومصادمة للضرورة انتهى وفيه تامل واجيب ايضا باختيار
الشق الثاني اذ كونها بديهية غير اولية يستلزم احتياج اليقين لها الى الكليات لان حصول
اليقين بالاحكام الجزئية مطلقا انما هو من القواعد الكلية لانها احكام جزئيات اخر وفيه
انه يكفي في اليقين باحكام الجزئيات البديهية احكام جزئيات اخر لا بد لنفيه من دليل لكن
ما ذكره المحشي سابقا من تعميم الاستنباط للنظريات والبديهيات يؤيده ما ذكره القائل
قوله اصلا آه بالنظر الى النوع لا بالنظر الى افرادها كما في السؤال الرابع قيل هذا ميل
الى مذهب الامام من ان التصورات كلها ضرورية وفيه نظر اذ لو كان كذلك لزم ان لا يقع
الاختلاف من العلماء المتحيرين في تعاريف العلوم وغيرها مع انه وقع انتهى وفيه ما لا يخفى
من الخلل وقيل هذا المحل بحث لانه مبني على عدم جريان المطابقة واللامطابقة في التصورات
وذلك محل بحث وفيه انه منع السند على ما لا يخفى قال المحقق الشريف في شرح المواقف
لا يوصف التصور بعدم المطابقة فاذا رأينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا وحصل منه
في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة هو صورة الانسان وعلم تصوري والخطأ
انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي
تصورات له موجودا كان او معدوما ممكنا او ممتنعا وعدم المطابقة في العقل المقارنة
لتلك التصورات انتهى فالحاصل انهم اختلفوا في جريان الخطأ في التصورات فالمختار ان

80

الخطأ لا يجري في نفس التصورات بل في احكام المقارنة لها كما بينه ويمكن دفعه بان جريان
الخطأ في الحكم المقارن له يكفي في الاحتياج الى مباحث التصورات ونقل عن صاحب المحاكمات
ان الخطأ كما يقع في الافكار التصديقية باعتبار صورها وموادها كذلك يقع في الافكار
التصورية بموادها وصورها وقيل ان الافكار التصديقية يحتاج الى الافكار التصورية
فثبوت الاحتياج الى القانون في احد القسمين في قوة ثبوت الاحتياج الى الاخر وفيه
انه خارج عن المقام قوله اعني مباحث المتعلقة بالموصل آه المراد بالموصل اعم من ان
يكون قريبا او بعيدا حتى يدخل مباحث الكليات الخمس ايضا وكذا المراد بالموصل الى التصديق
قوله واما ثالثا آه نختار الشق الاول ونقول المراد وقوع الخطأ على وجه الشيوع
كما مر ثم لا يخفى على من تتبع المناظرات في التعريفات والادلة انه يكون الخطأ في صورة الافكار
التصورية وموادها وكذا في مواد الافكار التصديقية وصورها وانكارها مكابرة قوله
واما رابعا آه واجيب بان المعتبر في الاحتياج الى القانون على ما يجيء في الحاشية المنسوبة
الى الشارح هو ان الذهن مع القانون اهون عن الخطأ والعلم من قبيل الكليات اضبط وانكار
ذلك مكابرة قوله واما خامسا آه واجيب بان اوسط الناس هو الذي صدر عنه الخطأ
والا فمن لم يتفكر اصلا فلا يتعين له وسط ولا طرف ومن اصاب دائما فلا يكون وسطا
بل من صاحب القوة القدسية وفيه انه يجوز ان يقع له افكار قليلة مثل ثلثة فيصيب
فيها فيكون من الاوساط قيل يمكن ان يقاس البعض الباقي عليهم فانهم متفقون في
الماهية فكما جاز وقوع الخطأ على بعضهم جاز على الباقين ولا يخفى انه لا يدفع الاعتراض
المذكور قوله ويمكن ان يجاب عنه الجواب في الكل باختيار الشق الثاني والتزام الاحتياج
الى القانون من المنطق ولو قانونا واحدا متعلقا بالموصل الى التصور والتصديق و
بصورة الفكر او مادته في جميع الافكار لفرد من افراد الانسان لكنه بعيد غاية البعد كما
سيجيء لان الظاهر انه محتاج اليه لكل واحد من الاوساط وانه محتاج اليه بجميع قوانينه
والا لما كان تدوينها بعضها بل اكثرها مستدركا لكن في كونه جواب الاول سهو عافقا
فافهم قوله لجواز ان يحصل آه قيل عليه ولا يخفى ان القول بحصول العلم اليقيني بالجزئيات
من غير الكليات ينافيه ما نقل آنفا من المحقق الشريف في الطريق الاول من ان العلم اليقيني
بالجزئيات لا يحصل الا من الكليات وفيه انه مانع والمنافع بمنع ما سلمه فكيف ما قاله المحقق

وايضا يرد عليه انه لا يلزم اليقين بالجزئيات بل يكفي الظن بها فيجوز ان يحصل هذا الظن
من الاستقراء والتمثيل من الجزئيات آه او التقليد بها او يكون احكام الجزئيات جهليات مركبة
ولو سلم ان اليقين بها لازم فلا نسلم ان العلم اليقيني بها لا يحصل الا من الكليات وانما يثبت
لو كانت الكليات يقينية وهو غير معلوم لجواز ان يكون بعضها ظنيا او جهليا مركبا لا بد
لنفيه من دليل سواء كان آه قيل قوله على سبيل النظر ناظر الى الجواب بقوله فلا نسلم ان العلم
آه وقوله او التنبيه اشارة الى الجواب عن قوله لا نم ان وقوع الخطأ آه الحصر انتهى قوله
محل مناقشة قيل عليه هذه المناقشة مردودة اما اولا فلان المراد باصولية العلم من
قبل الكليات اصولية من العلم الحاصل من قبل الجزئيات وذلك بين لا يحتاج الى بيان واما
ثانيا فلان الكلام في اثبات الاحتياج في الجملة والاصولية على الوجه المذكور كاف في ذلك
فلا وجه لقوله سيما اذا كانت آه قوله وانت تعلم آه وهو قوله انا لا نم ان وقوع الخطأ
آه وانما قال اولا لان الوجه المذكور ثانيا لا يرجع اليه وهو قوله ولو سلم فلا نم ان العلم آه
وهو ظ قيل عليه ان ما ذكره ليس راجعا الى الترديد الاول بل الى الشق الاول منه الا ان يقال
الرجوع الى الجزء الشيء رجوع اليه او يقال انه راجع اليه بالقوة بملاحظة الشق الثاني انتهى
ويمكن ان يقال ان المضاف مقدر اي راجع الى الشق الترديد الاول فيكون قوله فيما سبق و
يمكن ان يجاب عن كل واحد ناظر الى الاول ايضا بلا استشهاد وخفاء قوله ويمكن حمل ذلك
النظر آه قيل عليه هذا يسقط الكلام كيف ومورد النظر هو الشرح ولم يعتبر له وجه سوى
ما نقل عنه كما اشار في هذا المحشي بقوله قال في الحاشية آه ومن البين ان المنقول لا يحتمل
الايراد الثاني والثالث وفيه ان الحاشية المنقولة ليس ثبوتها قطعيا فيحتمل النظر
المذكور في الشرح لما ذكره ولو سلم فيجوز ان لا يقصد من وجه النظر المذكور في الحاشية الحصر
فيه بل يجوز ان يقصد ايراد بعض وجه النظر وكذا الى اخر قوله وحمل الجواب آه ايرادا
واندفاعا قوله ولو الى قانون واحد نقل عنه في الحاشية انه بيان لقوله في الجملة اي ولو
كان الاحتياج الى قانون واحد آه وقوله متعلق بالموصل الى التصور والتصديق جواب
عن الاشكال الثاني باختيار الشق الثاني واثبات التقريب او ابطال للسند المذكور وهو
قوله اذا لتق اثبات الاحتياج آه وقوله بصورة الفكر او مادته جواب عن الاشكال الثالث
باختيار الشق الثاني واثبات التقريب او ابطال السند ايضا وقوله في معرفة جميع الافكار

الافكار جواب عن الاشكال الرابع باختيار الشق الثاني واثبات التقريب وقوله مطلقا
اما بالنظر الى المعرفة اي سواء كان معرفة كل واحد او معرفة المجموع من حيث هو ويحتمل
ان يكون ابطال السند بالنظر الى الافكار سواء كانت الافكار بديهية او نظرية ويحتمل
ان يكون بالنظر الى العصمة اي سواء كانت العصمة في كل واحد او العصمة في المجموع و
قوله لفرد من افراد الانواع جواب عن الاشكال الخامس باختيار الشق الثاني واثبات التقريب
او ابطال السند وقيل الجواب الخامس هو قوله والعصمة عن الخطأ فيها قوله لكن بعد
ذلك آه قيل يحتمل ان يكون لفظ بعد بفتح الباء اي بعد ذلك الالتزام فالمطلوب اي
الاحتياج الى المنطق بين ويحتمل ان يكون بضم الباء وهو الظ وفيه اعادة لما ذكره
سابقا في اخر الحاشية السابقة تنبيها للغافلين وفيه انه يأبى عنه لفظ لكن ولفظ بين
ووجه البعد انه يلزم ان لا يكون المنطق بلا قسميه محتاجا اليه وبمباحث الصورة
والمادة غير محتاجة اليه وايضا المطلوب هو الاحتياج لكل فرد من افراد الاواسط وهو
الظ واورد ايضا على الجواب الرابع بان جميع النظر لم يورد على فرد من افراد الانواع
بل انما يورد بعضه كما سبق الاشارة وح يجوز ان يكون كل فرد غير محتاج اليه بالنظر
الى ما لم يورد عليه وح لم يثبت منه احتياج اخذ في تحصيل ما اورد عليه والظ خلافه
واجيب عنه بان المراد بالجميع جميع ما يورد عليهم انتهى ويرد على الاجوبة المذكورة انه
لو سلم انها غير بعيدة فهي في مقام الاستدلال فيرد عليها المنع قوله وكذا ان يحتمل آه
اعترض عليه بمثل ما سبق في قوله ويمكن حمل ذلك النظر وقد عرفت الجواب عنه ويمكن
دفع هذا الاشكال بما سبق في تعريف القاعدة فتذكر والنظر المذكور منع التقريب و
الجواب بان المذكور ان اثبات التقريب الاول اثبات التقريب بتجويز الاحتياج اليه وكلاهما
بعيد ان ولو سلم فيمنعان في مقام الاستدلال وقد حمل في بعض الحواشي آه وهو غير غاث
حيث قال وجه النظر انه انما يلزم الاحتياج الى القانون المذكور ان لم يكن له طريق اخر
في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر وهو ممنوع فان من طرق التحصيل تخلية البشر عن
الشواغل والتوجه الى الله ليفاض عليه الحق الصحيح والجواب ان الحاجة الى المنطق انما
هي بالنسبة الى ما يستفيدون المطالب العلمية بالنظر والكسب وهم الاكثرون واما
من عداهم كالمؤيد بالقوة القدسية النادر وجوده فيستغني عنه وقيل وجه النظر

ان بعض العلوم كالعلوم المنظمة كالهندسة لا يحتاج الى القانون ووجه الجواب
ان المراد به الاحتياج في الجملة او يقال ان الاحتياج الى القانون ليس للاكتساب بل للاصابة
قوله ما يبحث فيه اه البحث في اللغة التفحص وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلثة الاول
المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث
حمل الشيء واثباته له وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في اثبات
حدوث العالم بالدليل وصدق الثاني بدون الثالث في اثبات ان العالم ليس بمستغن عن
المؤثر وصدق الثالث بدون الثاني في اثبات الاحراق للنار وقيل ان الحمل والاثبات
بدون الاستدلال غير معتبر لان البحث انما يكون بالاستدلال فيكون الثالث اخص مطلقا
من الثاني قيل المعتبر في الموضوع البحث بالمعنى الثالث فالمراد حمل الاعراض الذاتية
على موضوع العلم تامل فيه قوله يخرج بقيد الذاتية اى يخرج بقيد الذاتية التي هي صفة
للاعراض المضافة الى الضمير الراجع الى ما نوع موضوع العلم الذي اثبت لذلك النوع
ما هو عرض ذاتي للموضوع كقولنا كل حيوان متحيز في الحكمة الطبيعية التي موضوعها
جسم طبيعي والحيوان نوع منه والتحيز عرض ذاتي للجسم وكذا يخرج نوع العرض الذاتي
لموضوع العلم الذي اثبت لذلك النوع ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا كل
متحيز عنصري له شكل طبيعي والمتحيز العنصري نوع من مطلق المتحيز الذي هو عرض
ذاتي للجسم الطبيعي والشكل الطبيعي ايضا عرض ذاتي له قوله اذ لم يثبت لشيء منهما اه
فيه انه يجوز ان يكون العرض الذاتي لموضوع العلم عرضا ذاتيا لنوعه لجواز ان يكون
العارض بواسطة الجزء الاعم الذي هو موضوع العلم عرضا ذاتيا لنوعه عند المتأخرين
وكذا الحال في نوع العرض الذاتي ونقل عنه في الحاشية وهو انه كما يقع موضوع المسئلة
في العلم نوع موضوعه وعرضه الذاتي ونوعه كذلك يقع محمول المسئلة من الاعراض
الذاتية لهذه الثلثة وقوله على التحقيق متعلق بيقع وقوله داخلة حال من الفاعل وفي
مفعول له والمراد من التحقيق ما ذكره الشارح بقوله وذلك البحث اما ان الى قوله بجمل
تفصيل ما ذكرنا قوله كقولهم كل حيوان له قوة اللمس مثال لكون موضوع المسئلة
نوع موضوع العلم كما قال الشارح رح فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع
الحكمة الطبيعية وقوة اللمس من الاعراض الذاتية للحيوان وقوله كل متحرك لجهة مثال

مثال لكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم واثبت له عرض ذاتي له وهو له
جهة كما قال الشارح رح ايضا وقوله كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن بينهما مثال لكون
موضوع المسئلة نوع العرض الذاتي كما قال الشارح رح ايضا لان المتحرك بحركتين مستقيمتين
نوع من مطلق المتحرك والساكن بينهما عرض ذاتي له فلا يتوهم ان الساكن عرض ذاتي
للجسم فان العرض الذاتي لمطلق الساكن لان الساكن بينهما اما دخولها في التعريف على
التحقيق فلانه يصدق عليها انها ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وقيل ههنا امر آخر
فتفطن قيل عليه ان المراد برجوع البحث فيه اليها ان يرجع البحث فيه اى بحث كان اليها
فلا يصدق التعريف على نوع موضوع العلم الذي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ضرورة
انه لا يرجع الى الاعراض الذاتية لنوع موضوع العلم سائر الابحاث التي في العلم وكذا لا يصدق
على العرض الذاتي الذي يبحث في العلم عن اعراضه ولا على نوع ذلك العرض الذاتي لما ذكرنا
بعينه انتهى وقيل وهذا هو المتبادر من عنوان البحث المعرف باللام فلا ينتقض التعريف
بما طرد امره يحتاج في الدفع الى التمحل فيه من اعتبار قيد الحيثية قوله ويبقى الثاني فقط قيل
لانهم لم يأخذوا في تعريفهم للاعراض الذاتية للموضوع فيخرج الاول والثالث من تعريفهم
لانه لم يثبت لها ما هو عرض ذاتي للموضوع ويبقى الثاني داخلا فيه قيل عليه لا وجه لبقاء
الثاني فقط دون الاخيرين الا بجعل ضمير اعراضه الى موضوع العلم لا الى ما وح يختل التعريف
لفظا ومعنى اما لفظا فلبقاء الموصول بلا عائد واما معنى فلانه ح يكون مشتملا على الدور
وايضا مبنى الجواب المذكور على رجوعه الى ما ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما لا الى موضوع
العلم لكنهما لم يكن التفصيل الذي ذكره الشارح رح واقعا عند المتأخرين لم يعلم تحقق الاول
والثالث عندهم ومادة النقض لا بد ان تكون متحققة فلا يرد النقض بهما والثاني
متحقق عندهم واما دخول الثاني فمبني على ان العرض الذاتي للعرض الذاتي للموضوع عرض
ذاتي وهو مراد المحشي فلا يرد ما اورد له تامل وبهذا يندفع ما يقال ايضا ان الفرق بين التحقيق
والظ بقاء الثلثة في التعريف على التحقيق وبقاء الثاني فقط فيه عن الاعراض الذاتية
لنفسه او لنوعه او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي قوله والظ ما يبحث في العلم عن العرض
الذاتي لنفسه داخل في التعريف المذكور ولا يخفى ان كلا من الثلثة ما يبحث في العلم عن العرض
الذاتي لنفسه قوله وجوابه حاصل الجواب منع لدخولها بتحرير التعريف بان قيد الحيثية معتبر

فيه وقوله لان اثبات آه تنويه للسندية وقوله على التحقيق مرتبط بالجواب اي بهذا
الجواب بقرينة المقابلة بالظ ويحتمل ان يكون مرتبطا بقوله راجعة وتاكيدا له لكن يأبى
عنه المقابلة قيل الجواب مشترك بين التحقيق والظ في معنى لقوله ويعلم منه الجواب
على الظ اجيب ان الجواب بقيد الحيثية مشترك بينهما لكن قوله لان اثبات الاعراض لتلك
الامور مختص بالتحقيق قوله ولا يختلجن في وهمك آه نقض للتعريف بانه غير جامع
لافراد المعرف لانه لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد
له ومع انه من افراد المعرف بناء على ان جميع الاعراض اما لما فوق الواحد او لما فوق
الاثنين وقوله اذ الظ آه جواب عنه بمنع تحقق المادة بسند الظ آه قوله بل كثرة
قيل المراد به ما يقابل القلة لا الواحد وما يدل على الكثرة قولهم كل علم كثرة وكقول الش
العضد على مختصر المنتهى كل علم مسائل كثيرة وكثرة المسائل بسبب كثرة المحمولات كما قيل
لكن يجوز كثرة المسائل بسبب كثرة الموضوعات مع وحدة المحمول لكن هذا في مقام المنع فلا
يتوجه دفعه بالمنع قوله ومجرد الاحتمال العقلي آه قيل عليه ان مجرد الاحتمال العقلي انما
لا يجدي نفعا في نقض التعريف اذا كان التعريف بالامور الحقيقية لا الاعتبارية واما اذا
كان التعريف بالامور الحقيقية لا الاعتبارية واما اذا كان التعريف بالامور الاعتبارية
فيجدي فيه نفعا كما صرحوا به وكون اجزاء التعريف من قبيل الاول دون الثاني محل تأمل
وفيه انهم صرحوا ان مادة النقض في التعريفات مطلقا والتقسيمات الاستقرائية لا بد ان
تكون محققة ولم يفرقوا بين التعريفين نعم قيل يناسب للتعريفات الاعتبارية ان تشتمل
المحققات والمقدرات على ان هذا في مقام المنع كما مر المنع غير موجه قوله على انه يجوز آه
تسليم لتحقق المادة وتحرير التعريف بانه يجوز ان يكون المراد آه ولما كان تلك مجازا
في التعريف ايده بما وجد في كثير من النسخ لكن يرد ان الظ ليس هذا بناء على ما قال المولى
الجامي في قول الكافية المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية من انه انما قال كذا لان التعريف
انما هو للماهية لا للافراد لكن هذا ايضا في مقام المنع فلا يفيد منعه ويمكن ان يجاب عن الاختلاج
بان الموضوع الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد نادر والتعريف لكثير الوقوع على
قياس الجواب عن نقض التعريف النظ كما عرفت فافهم قوله المشهور آه اعلم ان الاقسام
في الاعراض مطلقا ثمانية الاول ما يعرض لذاته والثاني ما يعرض لجزئه المساوي والثالث

والثالث ما يعرض للخارج المساوي وهذه الثلثة اعراض ذاتية عند المتأخرين والمتقدمين
وما يعرض للجزء الاعم عرض ذاتي عند المتأخرين عرض غريب عند المتقدمين والخامس ما
يعرض للخارج الاخص مطلقا والسادس ما يعرض للخارج وهو الاخص من وجه و
السابع ما يعرض للخارج الاعم مطلقا والثامن للخارج المباين والاربعة الاخيرة
اعراض غريبة بالاتفاق نقل عنه في الحاشية وكل ان تحمل المتأخرين على متأخري الفضلاء
كالعلامة الرازي والمحقق الشريف لانهم حققوا واختاروا مذهب المتقدمين هنا كما
في تعريف الذاتي لكنه بعيد ونقل عن حاشية المطالع للشارح من البين ان المتأخرين لم يريدوا
بما ذكروا من ان العارض للجزء الاعم عرض ذاتي انه منه بحسب اصطلاحهم الخاص حتى يكون
حاصل كلامهم ان يصطلح على خلاف اصطلاح المتقدمين بل بعد ان تقرر عند اهل
الصناعة انه لا يبحث في العلم الا عن الاعراض الذاتية حاولوا تعيين الاعراض الذاتية
فبعضهم وهم اكثر المتأخرين اعتقدوا ان العارض للجزء الاعم داخل فيه والمحققون
منهم ذهبوا الى ان اشترطوا فيها المساواة وجعلوه خارجا عنه وداخلا في الاعراض الغريبة
وهذا يؤيد على ان المراد بالمتأخرين المحققون منهم ويمكن ان يقال المراد من قوله لذاته
في الجملة اعم من ان يكون لذاته او لجزئه من قبيل عموم المجاز والمراد من قوله او لمساويه المساوي
الخارج فينطبق على مذهب المتأخرين قيل يمكن ان يكون سهوا غير حق ولا بد الاعتراض
عليه لانه قال لم التفت الى ما اشتهر ودفع بان المتأخرين الذين هم اصحاب الترجيح القائلون
المذهب هكذا نقلوه وكان لفظ الجزء سقط من تعريفهم سهوا من قلم الناسخ وقيل
لفظ المتأخرين وقع سهوا من قلم الناسخ واجيب ايضا بان المراد متأخرو المتأخرين
قوله ولا بتوجيه آه قيل فان التوجيه ايضا ليس لهم فانه لو كان التوجيه لهم لم يحتج
الى المسامحة ولا الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة وفيه ان التوجيه مبني على
المسامحة استعمال اللفظ في خلاف المتبادر والتوجيه المذكور خلاف المتبادر من التعريف
قوله وفيه بعد لفظا ومعنى اما لفظا فظ واما معنى فلانه لا يلايم لظاهر قوله واما
تعريف المتأخرين وان كان يمكن الجواب بانه لا يجري البحث قوله فعرضنا ايراد آه تعليل التأييد
القول وقوله وبتوجيه عطف على الايراد والمراد من التوجيه هو التفسير المذكور بقوله اي
يرجع البحث آه قيل ويحتمل احتمالا فيه نوع بعد ان يراد ما سيذكره في قوله فيما بعد واما

تعريف المتأخرين حيث آه وهذا البناء على المسامحة او على الفرق ووجه النقض انه يخرج
عنه موضوعات العلوم كما سيأتي من البحث قوله احدهما آه الدعوى ان اللاحق بواسطة
الجزء الاعم لا يستحسن ان يكون عرضا ذاتيا مبحوثا عنه في العلوم كما اشار اليه بقوله فلا يحسن
آه او انه لا يستحسن ان يكون عرضا ذاتيا مطلقا تقريب الدليل ان اللاحق بالشيء بواسطة
جزئه الاعم لا يكون مختصا به والعرض الذاتي للشيء المبحوث عنه يكون مختصا به ينتج انا
من الشكل الثاني فاللاحق بالشيء بواسطة جزئه الاعم لا يكون عرضا ذاتيا مبحوثا عنه
استحسانا اما الصغرى فمذكورة واما الكبرى فمطوية اما بيان الصغرى فلان اللاحق
للجزء الاعم بالشيء مشترك بينه وبين غيره وهذا مذكور ايضا واما الكبرى فلان العرض
الذاتي المبحوث عنه مطلوب الاستعداد المختص بالشيء ومطلوب الاستعداد المختص بالشيء
مختص به واما الكبرى فمذكورة بقوله ولا شك آه واما الصغرى فلان الاعراض الذاتية
المبحوث عنها هي الاثار المطلوبة لموضوعاتها كما تحقق والاثار المطلوبة لموضوعاتها
مطلوبة للاستعدادات المختصة قوله وفيه نظر اما اولا آه اجيب عنه بان الواقع في الاستدلال
انما هو الاستحسان لا الاحسنية والمقدمة القائلة بالاستحسان ثابتة لا يتطرق عليه الخلل في هذا
المنع بل نقول ان ما ذكره في سند المنع انما هو ان كون تابع الداخل الاعم مبحوثا احسن في
الجملة واما ما ذكره من الاحسنية تحكما فكلا اذ لا شك في ان تابع الداخل الاعم الغير المشترك
فقط مبحوثا عنه احسن من كونه تابع الداخل الاعم المشترك كذلك كما هو رأي القدماء و
يكفينا هذا القدر في اثبات المقدمة المهمة وفيه انه يجوز ان يكون المراد بالاحسن بمعنى الحسن
كالاعم والاخص والمقدمة القائلة بالاستحسان يرد عليها هذا النظر بان الاعم ان كون المبحوث
عنه في العلوم من الاثار المطلوبة لموضوعاتها مستحسن بل المستحسن ان يكون المبحوث عنها
فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما آه غايته ان البحث عن تابع الداخل المشترك في
اصل الحسن كما اعترف به وقوله باختصاصها اي على وجه الشمول والتساوي ولا شك ان
الاحوال المستندة بواسطة مختصة متساوية لها رجحان بالنسبة الى احوال مستندة بواسطة
مختصة غير شاملة فلا يرد ما يرد قوله واما ثانيا آه منع لقوله ومطلوب الاستعداد المختص
بالشيء مختص به حاصله انا لا نسلم ان الاثار المطلوبة بواسطة الاستعدادات المختصة بالشيء
مختصة به لانه لما جاز آه وقوله كالمتحرك والساكن فان كلا من المتحرك والساكن اخص من

من مطلق الجسم وشرط كون الاخص من الاثار المطلوبة له ان لا يتحقق في ضمن نوع
واحد فقط بل يتحقق في ضمن نوعين او اكثر فالمتحرك يتحقق في الافلاك والحيوان
مثلا والساكن يتحقق في الارض والحيوان ايضا مثله بخلاف الضاحك والكاتب بالنسبة
الى الحيوان فانه وان كان كل واحد منهما اخص من الحيوان لكنهما ليس من الاعراض الذاتية
له لعروضهما في ضمن افراد فقط قيل عليه ان هذا المنع لا يضر المقدمة القائلة بان
الاثار المطلوبة للشيء لا بد ان يكون مختصة به والدليل لنفي ما ذكره اظهر من ان يخفى لان
قياس الاعم الى الاخص قياس مع الفارق لان الاخص لا يتجاوز عن الموضوع بخلاف
الاعم وهذا الوجه اعتبار هم الاول دون الثاني وفيه ان المنع والسند يضر المقدمة
المذكورة لان سند المنع قوله فلم لا يجوز آه وقوله لانه لما جاز ان يكون آه تنوير للسند
والسند المذكور لا يجامع المقدمة المهمة فيكون المنع المستند بهذا السند مضرا لها غايته
ان التنوير لا يصلح للسندية وهذا ليس بلازم بل نفس التنوير ليس بلازم بل نفس
السند ليس بلازم واما الدعوى ثانيا بانه اظهر من ان يخفى فهو وما ذكره من الدليل ليس
بتام لانه ليس في السند والتنوير قياس الاعم الى الاخص بل الجواز فقط وايضا
ان كان المراد بان الاخص لا يتجاوز عن الموضوع بخلاف الاعم آه انه يلزم خلط المسائل
كما هو الظاهر وكما قيل فيكون الدليل الاول راجعا الى الدليل الثاني وان كان المراد المعنى
الاخير فليبين حتى نتكلم عليه قوله واما ثالثا آه منع لقوله ان اللاحق للجزء الاعم مشترك
قيل عليه بان السند المذكور بطل اذ القول بانه شامل مشترك مع القول بان اللاحق
بواسطة اخص في قوة التناقض وايضا ما ذكره في مقام السند لا يصلح للسندية اذ
القياس مع الفارق اذ ذات الموضوع وما به لا يتجاوز عن الموضوع بخلاف
الاعم وفيه ان السند لا يناقض لشيء ولا في قوة التناقض لان التناقض لا يكون الا
بين قضيتين والسند ليس بقضية لانه من قبيل التصورات سيما اذا كان بطريق
الجواز والخلل في الثاني ظهر مما تقدم فتذكر فليتأمل قيل وجه التأمل انه لا يجوز
كون اللاحق للذات او المساوي اخص لانه يلزم تخلف مقتضى الذات في بعض الافراد
في الصورة الاولى وتخلف المعلول عن العلة التامة في الصورة الثانية وكذا في الاعم
والمثال المذكور ليس من هذا القبيل وهو فيه انه انما يلزم التخلف لو كان الذات او المساوي

على كافية وهذا ليس بلازم كيف ولو كان كذلك يلزم ان يكون ثبوت الاعراض الذاتية
للموضوع ضروريا فيكون جميع مسائل العلم ضرورية وقيل وجه التأمل ان جعل الاخص
من الاعراض الذاتية مبني على عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية كما هو الظاهر
من كلام الشيخ لكنه ليس كذلك كما صرح الشارح فيما بعد بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ
آه انتهى فتأمل قوله واما رابعا اعترض عليه بان ما ذكره في تسليم كون اللاحق للجزء
الاعم خارجا عن الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم داخلا في مطلق الاعراض
الذاتية ذهول قبيح بل سهو صريح لان مرادهم بالاستدلال اخراج اللاحق المذكور
عن الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم على ما نقله في اخر استدلالهم واثبته
في اول حاشية لا عن مطلق الاعراض الذاتية كما حققهم ههنا بل نقول هذا المنع مكابرة
معدومة وفيه ما فيه قوله يلزم مسائل العلم آه مثلا اذا جعل الماشي من الاعراض
الذاتية للانسان بواسطة الحيوان لم يتميز مسائل العلم الذي موضوعه الحيوان من مسائل
العلم الذي موضوعه الانسان لانه اذا قيل في العلم الاعلى الحيوان ماش وفي العلم الادنى
الانسان ماش لم يتميز ان قولنا الانسان ماش من مسئلة العلم الاعلى او الادنى والعلم
الاعلى العلم الذي موضوعه اعم والعلم الادنى العلم الذي موضوعه اخص والعلم
الاوسط العلم الذي موضوعه اخص من الاعلى واعم من الادنى فقوله الذي موضوعه
آه في الموضعين تعريف لها وفيه انه يلزم التخصيص بلا مخصص لانه يلزم خلط
المسائل الاعلى بالاوسط وخلط مسائل الاوسط بالادنى الا ان يراد بالادنى ما عدا الاعلى
والاعلى ما عدا الادنى على انه يلزم ايضا خلط المسائل على مذهب المتقدمين فيما قيل
الانسان ضاحك حيث يجوز ان يكون من العلم الادنى بان يجعل موضوع العلم موضوع
المسئلة ويجوز ان يكون من العلم الاعلى بان يجعل موضوع موضوع العلم موضوع المسئلة
الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله اولى والخلط على مذهبهم كثير على قياس ما ذكره المحشي
قوله لانه لو سلم ان اللاحق آه اشارة الى المنع السابق وهو قوله لا نسلم ان اللاحق للشيء
بواسطة الجزء الاعم لابد ان يكون اعم آه قيل انه كلام ناش عن عدم الوقوف على معنى
كلامهم بل هو تكلم فيما ليس من مرامهم لان الخلط الذي ادعوا لزومه على تقدير جعل
اللاحق المذكور من الاعراض الذاتية المبحوث عنها انما هو خلط المسائل على ما يصرح

يصرح منطوق استدلالهم لا خلط العلوم كما توهم ومن البين ان موضوع العلم
الادنى نوع موضوع العلم الاعلى فاذا وقع نوع موضوع العلم الاعلى موضوع
مسئلة من مسائله وكان محموله هذا اللاحق المشترك فبوقوع اللاحق المذكور
محمولا في العلم الادنى يلزم الخلط فلا يعلم ان المسئلة هل هي من العلم الادنى وموضوعها
نوع موضوع العلم الاعلى على انا نقول ان محمولات العلوم ايضا متباينة عندهم
كالموضوعات وبيانه انه يكون به تمايز العلوم بها لكنهم لم يعتبروها اكتفاء بالموضوعات
على ما صرح به الشريف والشارح والمص انتهى ونقل هذا امارات التسليم قوله لو سلم ذلك آه
قيل عليه انه مردود بل يكفي بفتح الخلط المذكور على بين كذلك واما كون كل علم كذلك فغير
لازم قوله او كان آه قيل الظاهر او الفاصلة بمعنى واو الواصلة لان لزوم الخلط انما يتحقق
بمجموع البحث والكون المذكورين لا لكل واحد منهما قوله على انه يلزمهم آه ترقي من المنع
الى النقض الاجمالي حاصله ان دليلكم جار على مذهبكم في الصورة المذكورة اعني المتحرك و
الساكن مع تخلف المدعى عنه عند الكم وقوله الا ان يقال منع الجريان او منع الكبرى وهي
كل دليل شانه كذلك فهو فاسد باظهار المانع قوله فلا يتم المتقدم هم مير غياث حيث قال
هذا غير مسلم وانما يصح المذكور ان يكون تفصيلا له لو كان البحث في كل واحد من الاقسام
المذكورة عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم وليس كذلك واجاب عنه المحشي باثبات الممنوع
بتجويز ان كونه تفصيلا للسابق بعد اعتبار المسامحة والتأويل لا مطلقا ولما كان هذا
في مقام الاستدلال يشير بقوله كما يدل عليه آه قوله لكونه من قبيل اثبات اصطلاح آه قيل
عليه ان الشارح موجه للتعريف وهو في مرتبة المنع ويكفيه ادنى احتمال ولا يحتاج الى اثبات
واستدلال فعدم اثبات اصطلاح آه ليس بشيء انتهى وايضا لفظ الاصطلاح ليس
في موقعه لان الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى لا يكون في اصل
الوضع قوله ولا يبعد آه قيل عليه بعيد بل فاسد اذ حمل التأويل السابق على التوجيهين
موجب التكرار في كلام ففيه انه لا يفيد الفرق كما لا يخفى قوله على سبيل التطفل آه هذا
اعتراض على السند بالمنع الا ان يقال المقصود منه منع دعوى الاحتياج الى الجوابين
المذكورين لانه يمكن دفع الاعتراض باحد هذين الجوابين واعترض عليه بان البحث عن
تلك الاحوال لا يمكن ان تكون تطفلا على ما يستفاد من كلام الشيخ وغيره كيف وكونها من

الامهات والمطالب اظهر من ان يخفى والاحتمال الثاني عين المسامحة المذكورة وفيه ان الامهات
البحث عن احوال موضوعات العلوم لا عن احوال انواعها وايضا ولو سلم انه عين المسامحة
المذكورة فلا حاجة الى المسامحة بخصوصها بل يجوز ان يكون تطفليا قوله عطفا تفسيريا آه
وفيه ان كونه عطفا تفسيريا بعيد على ان كون التعريف قرينة لما بعده ليس اولى من العكس
بل العكس اولى كما لا يخفى وجه التدبر ما ذكرناه قوله كانه اراد آه فيكون المعنى اما تعريف
الشيخ فقد نص منه آه بحيث لا يحتاج الى المسامحة والفرق واما تعريف المتأخرين آه
فالعطف عليه بحسب المعنى قوله لكان اوفق آه وجه الاوفقية انه لما ايد التفصيل
بالتأييدين فالمقام مقام التفريع قوله والمقصود منه آه حاصل الاعتراض ان تعريف
موضوع العلم تعريف بالمباين لانه لا يصدق على موضوع من موضوعات العلوم
وقوله بوجهين متعلق بالدفع وانما لم يذكر البحث عن العرض الذاتي للعرض الذاتي
لان البحث عن العرض الذاتي للعرض الذاتي للموضوع بحث عن العرض الذاتي للموضوع
كما مر ويصدق التعريف على موضوع العلم بالنسبة اليه وقوله كما في الامثلة بيان لتحقق
المادة وقوله بناء آه تعليل لعدم الصدق وكون ظاهر التعريف ممنوع يعرف مما سبق
فتذكر قوله حاصل التوجيه الاول آه فيه ان حاصل التوجيه الاول ان الاعراض الذاتية
لموضوع اعم من ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم حقيقة ومما يرجع اليها الا ان يقال
ما ذكره حاصل الحاصل ان المراد من التضمن تضمن الاخص بالاعم فيكون باعتبار رجوع
الاخص الى الاعم ورد التوجيه الاول بان ارتكاب المسامحة في التعريف وجعل قرينة المسامحة
التفصيل الواقع في مقام اخر سواء اريد بالمقام الاخر مباحث اجزاء العلوم فانهم
فصلوا هناك احوال المحمولات على ما قيل او اريد الابحاث الواقعة في اثناء الفن على ما قيل
ايضا بعيد مما لا يليق بمقام التعريف والمعول هو التوجيه الثاني قوله وحاصل التوجيه
الثاني آه وبيانه ان البحث هو حمل الشيء على الشيء اي جعل الشيء محمولا عليه وحمل الاعراض
الذاتية على موضوع العلم جعلها محمولات عليه لكن في العلم نفسه لا في المسائل سواء كانت تلك
عين محمولات في المسائل كما في القسم الاول من التفصيل او غيرها كما في المسائل التي محمولاتها
اعراض ذاتية للانواع ويشعر كلام المحشي ان كلا التوجيهين في التعريف لكن الاول مبني
على اعتبار المسامحة في التعريف والثاني على ظاهر التعريف كما بينا قبل التوجيه الاول

الاول في عبارة التعريف والتوجيه الثاني في عبارة المسائل واعترض على التوجيه الثاني
بانه اذا حملنا ب على ا كان المحمول مفهوم ب واذا حملنا ب وج عليه كان المحمول مفهوم احد
الامرين وهذان المفهومان متغايران فلا معنى لرجوع احدهما الى الاخر واجيب بان المراد
بالرجوع بحسب القصد في البحث لا انها عين المحمول وايضا ان الظاهر انه توهم ان المراد
بالرجوع بحسب الرجوع احد المحمولين الى الاخر وليس كذلك بل المراد رجوعهما الى محمول
العلم وهو المفهوم المردد ورجوع الخاص الى العام واعترض ايضا على قول الشارح ان
تعريف محمول العلم لا يصدق عليه اذ هو محمول في المسائل ولا يمكن انحلاله الى نفسه فلا
يصدق انه ما ينحل اليه محمولات المسائل واجيب بان المراد بما ينحل اليه محمولات المسائل ما يجب
انحلاله لا انحلال الجميع قوله يمكن ان يجاب آه اما ابطال الجواب بانه ترجيح المرجوح على
الراجح لانه يصح ان يجاب عنه بجواب ليس فيه احد التكلفين وابطا واما ابطال دعوى
الاحتياج الى الجوابين وحصر الجواب فيهما واما منع لتلك الدعوى قوله بان المعتبر آه
بيان للوجه الاخر من الجواب وحاصل هذا الجواب منع لعدم صدق تعريف موضوع العلم
على الموضوعات كالجوابين المذكورين مستندا الى ان المحمولات المذكورة اعراض ذاتية لموضوع
العلم لان المعتبر في العرض الذاتي للشيء آه فقوله فهي اعراض ذاتية سند للمنع و
قوله بان المعتبر آه تنويره قوله ثم رده بوجهين احدهما ان حاصل الرد الاول اما منع
لمقدمة انه يمكن الجواب آه بانه انما يمكن الجواب عنه بهذا الجواب لو لم يشترط في كون الشامل
على سبيل التقابل عرضا ذاتيا ان لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك
والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك كما مر لكنه شرط لان الشرط المذكور
لا يوجد في بعض محمولات المسائل كقوة اللمس للجسم الطبيعي وعدم قوة اللمس وعدم
قبول الكون والفساد وقبولها للجسم ايضا واما ابطال المذكور وحاصل حاصل الرد
انه ابطال للسند اعني السند لمنع عدم صدق التعريف لموضوع العلم وهو كون المحمولات
المذكورة اعراضا ذاتية قوله التضاد الحقيقي كون المتقابلين بحيث لا يكون احدهما
سلبا للاخر ولا يتوقف تعقل كل منهما الى الاخر ويكون بينهما غاية الخلاف والتباعد
كالسواد والبياض دون الحمرة والصفرة والتضاد المشهوري كون المتقابلين بحيث
لا يكون احدهما سلبا للاخر ولا يتوقف تعقل كل منهما الى الاخر مطلقا سواء كان بينهما

غاية الخلاف اولا كالحمرة والصفرة فبينهما عموم وخصوص مطلقا وتقابل العدم و
الملكة الحقيقي كون احدهما المتقابلين سلبا للاخر واعتبر نسبة قبوله للامر الوجودي
مطلقا اي سواء كان قابلا في ذلك الوقت اولا بل بحسب نوعه كالعمى للاكمه اوجنسه القريب
او البعيد كالعمى للعقرب وكالسكون المقابل للحركة الارادية للجبل و المشهوري اي يعتبر
نسبة قبوله في ذلك الوقت كالكوسج فانه عدم اللحية عن من شانه في ذلك الوقت
ان يكون ملتحيا لا للامرد فالحقيقي ان اعم مطلقا من المشهوري بل منهما عكس التضاد
الحقيقي والمشهوري وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المجولات كقولهم الصورة المعدنية
لها حفظ التركيب والنفس النباتية لها قوة نامية وقوة غاذية وقوة مولدة والنفس
الحيوانية لها الحس والقوة المتحركة والنفس الناطقة لها قوة نظرية وقوة عملية الى
غير ذلك بخلاف الحركة والسكون بالنسبة الى الجسم وهذا التوجيه مبني على ان يكون قوله
وايضا قد شرط الشيخ معطوفا على قوله قلت قد صرح الشيخ وشيء مما يجيء لا على قوله
قلت هذا الكلام من الشيخ آه وسنبين ما يرجح لكل منهما قوله اورد على الوجه الاول آه قيل
حاصل الايراد انا نعلم ان الشيخ صرح بان ما يحتاج الشيء في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا
ليس عرضا ذاتيا الا انه لم يرد بذلك اخراجه عن مطلق العرض الذاتي بل انما اورد اخراجه عن
عن العرض الذاتي المختص بالانفراد بجميع الافراد اي الشامل لجميعها فيبقى داخلا في العرض
الذاتي الشامل على سبيل التقابل عنده على ما يدل عليه تمثيله وتفريعه واما ما زعمه المحشي في
تحريرالبحث من كون هذا البحث منعا للاصل لتصريح الشيخ فمع كونه صريحا للعبارة نادبا
بفساده خارج عن قانون الادب اذ يلزم ان يكون الفاضل المحشي قد اورد السؤال
بتكذيب نفسه فيما هو صادق فيه وذلك مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل وفيه
انه لا باس به في مقام البحث خصوصا في مقام المنع بنا على ان القول بالتصريح في مقام
يمنع بما يدل على خلافه في مقام اخر على ان المنع ليس للاصل التصريح بل للتصريح بعدم
كونه عرضا ذاتيا مطلقا اي وان كان التصريح بعدم كونه عرضا ذاتيا في الجملة مسلما قوله
بالاستقامة والانحناء آه جعل الشيخ الاستقامة والانحناء والزوجية والفردية اعراضا
ذاتية للخط والعدد وجعل المستقيم والمنحني والزوج والفرد انواعا مع ان الاعراض
الذاتية محمولة على موضوعاتها مواطاة على ما بينه الشريف في حاشية الشمسية بان المراد

المراد بالتعجب والضحك في تمثيلهم للعرض الذاتي المتعجب والضاحك مسامحة فيكون
الاعراض الذاتية والانواع متحدة فيكون المستقيم والمنحني والزوج والفرد انواعا
واعراضا ذاتية مع انه غير صحيح الا ان يحمل على التغاير الاعتباري والتزم بعضهم على ان
المعتبر في الاعراض الذاتية الحمل مطلقا سواء كان بالمواطاة اولا اي الاشتقاق ويؤيده قول
الشيخ ههنا فيكون تمثيل القدم بالتعجب والضحك على ظاهره قوله اي القسمة الحاصرة
الحاصرة تفسير للمستوفاة وقوله للجنس تعيين للمقسم لقرينة قوله بفصول وقوله هي
للجنس اولية وانما كان المفهوم المردود مؤيدا للقسمة لان المراد بالقسمة قسمة الكلي الى
الجزئيات وهي بطريق الترديد وقوله عرضا اوليا تفسير للاولية بمعنى العرض الذاتي
مطلقا قيل المراد من القسمة الاولية القسمة الذاتية للجنس اي بلا واسطة قسمة الانواع
كالاقسام الاولية للقضية في قول صاحب الشمسية في القضايا واقسامها الاولية المفهوم
المردد بين الفصول عرض اولي دون نفس الفصول فانها ليست باعراض مطلقا و
لو بالنسبة الى الجنس كما هو المستفاد من كلامه قوله كل جسم اما متحرك آه اعترض عليه
بانه ان كان المراد من الحركة مطلق الحركة فهي عرض ذاتي شامل على الانفراد وان
كان المراد المعينة فهي مما يحتاج المعروض فيها الى ان يصير نوعا معينا وهذا الاعتراض
خال عن التحصيل لان المراد المطلقة وهي من الشاملة على الانفراد كما هو الظاهر من
كلام الشيخ كما افاده المحشي بقوله شامل على سبيل الاطلاق وايضا مناقشة
في المثال وايضا الحركة المعينة لا يحتاج المعروض فيها الى التعيين بنوع مخصوص
واورد ايضا على المثال المذكور في الشرح وهو كل كم اما مساو او غير مساو بان مساواة
كسور العدد للعدد وعدم مساواتها له يحتاج ان يصير العدد نوعا معينا وهو ايضا
ساقط لان المراد من الكم مطلق الكم سواء كان متصلا او منفصلا والمراد بالمساواة
المساواة لكم اخر وايضا انه مناقشة في المثال قوله لان القسم الاول شامل على سبيل
الاطلاق آه كل من الحركة والسكون ليس شاملا لجميع افراد الجسم من حيث الاستعداد
الذاتي لانه لو كان للجسم استعداد ذاتي للحركة لكان الجسم في ضمن الارض مستعدا للحركة
ولو كان له استعداد ذاتي للسكون لكان الجسم في ضمن الفلك مستعدا للسكون وليس
كذلك لان دوام السكون للارض ينافي استعدادها للحركة وكذا دوام الحركة للفلك

روي انه
سئل علي عن عدد يجتمع فيه جميع
الكسور فاجاب
بانه ضرب ايام الاسبوع بايام العام

٢٥٢٠
٢٨٠
٣١٥
٣٦٠
٤٢٠
٥٠٤
٦٣٠
٨٤٠
١٢٦٠
٢٥٢٠
٢٥٢

يناخ استعداده للسكون ويجيء ما يتعلق به قبيل مدار التمسك للسائل قوله فهي من
حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية وبيانه انه اثبت كون العوارض
بواسطة اخص اولية باعتبار القسمة اي الامر المردود فتكون اعراضا ذاتية على سبيل
التقابل ونفى كونها بذاتها اي بانفرادها اعراضا اولية فاخرجها عن الاعراض الذاتية
الشاملة على الانفراد وادخلها في الاعراض الذاتية المتقابلة والمناسب للقائل ان يقول
بدل مدار التمسك مدار الاستناد او مدار التنويرية لان السؤال المذكور ليس استدلالا
بل منعا لما سبق الا ان نقرره القائل مستدلا قه صريحا ان آه ومدار التصحيح ثلثة
احدها قوله لا تكون للجنس اولية وثانيها قوله فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد
اولا وثالثها فهي من حيث القسمة اولية واما بذاتها فليست اولية حيث نفى الاولية
للعوارض التي تلحق الجنس بواسطة الانواع اذ المراد من الاولية مطلق العرض الذاتي
قه وانما وقع التمثيل آه جواب دخل مقدر وهو انه كيف يكون قول الشيخ صريحا في
اخراج هذا العرض من الاعراض الذاتية مع انه مثل به للعرض الذاتي كما اشار اليه المحشي
الفاضل فاجاب بقوله وانما وقع التمثيل آه والتجوز والتشبيه في التمثيل بهذا لا ينافي
التجوز والتشبيه في الاصل كما تقرر من ان العرض في التمثيل كاف قه وفيه ما ستعرفه
اراد به ما سيذكره بقوله وفيه نظر لجواز ان يكون آه وفي نظره نظر كما سنبينه قه
اشار الى بيان الوجه الثاني آه عطف على قوله اورد على الوجه الاول ولما كان الايراد
واقعا منه في الاول دون الثاني وان كان ملحوظا فيه كما عرفتها بمحل تأمل ودفعه
عبر في الاول باورد وفي الثاني باشار الى بيان الوجه الثاني وقوله وفيه ايضا ما ستطلع
عليه اراد به ما سيذكره بقوله ولا يخفى عليك آه وفيه ما ستسمع ايضا قه على ان يكون
جوابا بتغيير الدليل اي الدليل القائم على ان لا تكون تلك المحمولات اعراضا ذاتية للموضوع
وحاصله دليل لبطلان السند كما سبق والدليل المغير الدليل المشتمل على تصريح الشيخ
وغيره بان اللاحق بواسطة الاخص ليس عرضا ذاتيا ومادة الاشتراط في العرض الذاتي
الشامل على التقابل ان لا يكون مختصا بنوع معين وتلك المحمولات لاحقة بواسطة الاخص
وهذا الدليل مشتمل على الشرط الاخر مع عدم وجود الشرط في اكثر المحمولات المذكورة
والظ ان هذا التغيير لغوي لا عرفي اذ التغيير العرفي ان يكون الدليل الثاني لازما للدليل

للدليل الاول وهذا الشرط ليس لازما للشرط الاول كما لا يخفى قيل حاصله انه لو
فرض ان الشيخ مثل به على سبيل الحقيقة دون المسامحة واكتفينا بالشمول على سبيل
التقابل لكنه يبقى النقض في تعريف المتاخرين بمحمولات يكون بينها تقابل التضايف
وتقابل الايجاب والسلب وتقابل التضاد والمشهوري اذ لا يتحقق فيها الشمول على
سبيل التقابل على شرط الشيخ وذلك كاف في الاحتياج الى التوجيهين السابقين
واعلم ان عطفه على قلت السابق راجح بكونه اوفق بسياق الكلام وبان ختم الجواب
الثاني بقوله فلا بد ان يصار آه يدل على توفيقه حق جواب السؤال الثاني فيبقى العود
الى جواب السؤال الاول وعطفه على قلت الثاني راجح بان الشامل على سبيل التقابل
انما وقع صريحا في السؤال الثاني وبانه المناسب لرعاية القرب وقيل الاول احق والثاني
ادق قه ولئن سلم انه يمكن آه حاصله منع عدم صدق تعريف الموضوع على موضوعات
العلوم بناء على ان البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من ان يبحث فيه
عن الاعراض الغريبة له وان لا يبحث بناء على ان تخصيص التعريف بالبحث عن الاعراض
الذاتية له لا ينافي البحث عن الاعراض الغريبة له فيه ان صاحب التعريف لو كان من
الشافعية لكان المنافاة ثابتة عنده فينتقض عنده كالمحشي الفاضل والمص
بناء على ان مفهوم المخالفة معتبر عندهم الا ان يقال اعتبار المفهوم مشروط
بشروط وقول المحشي لجوازه آه اشارة الى انتفاء بعض شرائطه قه من حيث انها
آه هذا التقييد لاخراج الانواع التي اثبت لها اعراضها الذاتية لانه يصدق عليها
انها يبحث فيه عن اعراضها الذاتية في الجملة لكن البحث عن اعراضها الذاتية ليس
من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث ان تلك الاعراض غريبة للموضوع ولذا
قال بعض الافاضل فلا اشكال لا جمعا ولا منعا اما جمعا فظ واما منعا فلاعتبار
قيد الحيثية لان البحث في العلم وان كان عن الاعراض الذاتية لنوع موضوع العلم
في الجملة لكن لا من حيث انها اعراض ذاتية له بل من حيث انها اعراض غريبة للموضوع
فلا يلتفت الى توهم بعض المتوهمين قيل لا يخفى عليك ان ما زعمه من اعتبار القيود
خلاف الظ من التعريف فلا يناسب ايراده بعد حصول توجيه اظهر على ان الاكتفاء
بالاعراض الذاتية على الوجه المذكور في غاية السخافة اذ البحث عن الاعراض الغريبة

في العلوم بحسب الظ واضح وتوجيه التعريف على نحو ما سبق واجب اما الاول فلا مجال
لانكاره واما الثاني فلان ترك التوجيه يوجب تجويز طريان الاشتباه في العلوم المتباينة
وفيه ان كلا من الاعتراضين محل بحث تامل قوله يفهم منه ان الاخص آه وجهه ان الظ
من التقييد ان يكون للاحتراز سواء كان في التعريف او في الحكم وكونه بيان الواقع خلاف الظ
والاصل فعلى هذا يكون ما يلحق لامر اخص اعم من ان يحتاج الشيء في عروضه الى ان يصير نوعا
معينا متهيئا لقبوله وان لا يحتاج ثم التقييد يفيد الى ان ما لا يحتاج في عروضه الى ان يصير
نوعا معينا لما يلحق لامر اخص عرض ذاتي له وهو باطل اذ مطلق العرض اللاحق لامر اخص
عرض غريب باتفاق المتقدمين والمتأخرين كما مر بيانه فاندفع ما قيل انه من اخطاء بعض
الظن اذ قول الفاضل المحشي وكان ذلك الشيء آه بيان لا تقييد اذ المراد بالاخص النوع
ومعنى قولنا يلحق العرض لامر اخص على معنى قولنا يحتاج في لحوقه الى امر اخص من حيث
التعيين ويمكن دفعه ايضا بان قوله اخص ليس صفة للامر بل خبر مبتدأ محذوف اي
اللاحق اخص فاللاحق الاخص اعم من ان يكون في لحوقه محتاجا الى ان يصير نوعا معينا
وان لا يحتاج وما يحتاج فهو عرض ذاتي ويرد على المحشي انه جعل عطف الاعتراض الذاتية
على الاحوال المنسوبة عطفا تفسيريا كما مر فلم لم يجعل ههنا قوله وكان آه عطفا تفسيريا
حتى اعترض عليه هكذا فلا بد من الفرق تامل قوله الذي ذكرنا آه قيل هذا بط ينادي
بطلانه قول المحشي الفاضل في تقريبا السؤال بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق
اذ صرح في ان الاول شامل على سبيل الاطلاق والثاني مخرج عن الاول بانه شامل على
سبيل التقابل وفيه ان المذكور في السؤال لا يعتبر في بطلان التصحيح في الجواب والشارح
انما قال هذا بناء على انه سائل كما قال المحشي كما توهم السائل ثم قال وما تمسك به من
التصريح لا يحتاج الى هذا التكلف القبيح لتأييده بالتصريح الاول من الشيخ وغيره
كما سبق وفيه انه تكلف وخارج عن المقام فكيف يجاب بالتصريح السابق مع ان
السائل منعه وايضا التعبير بالتكلف القبيح لا يلايم دعوى البطلان ثم قال ولا يخفى
ان الحركة مثلا شاملة للانواع من غير احتياج الى تعيين نوع مخصوص بل كل جسم
متحرك ولو باعتبار مقولة من المقولات وان كان ساكنا باعتبار مقولة اخرى وكذا
السكون للقابل للحركة شامل لكل جسم حتى الفلك نظرا الى ذاته وان متحركا نظر

نظرا الى مقولة اخرى وفيه انه ان اراد بالنظر الى الذات من حيث الاستعداد الذاتي وهذا ما
قال المحشي فيما يلحق سيأتي وان اراد الامكان الذاتي فكون امكان الحركة والسكون الذاتي
اثارا مطلوبا للجسم من حيث الاستعداد ممنوع والاعراض الذاتية هي الاثار المطلوبة من
حيث الاستعداد وما نقل عن بهمنيار في التحصيل من انه قال العرض الذاتي قد يكون
بالامكان كالضاحك بالفعل للانسان وقد يكون بالضرورة كالضاحك بالقوة للانسان
فالمراد بالامكان هو الاستعداد لا الامكان الذاتي على ان السكون عند الجمهور عدم الملكة
فيعتبر القبول الوجودي والفلك غير قابل للحركة الاينية والحركة الكمية والكيفية و
الحركة منحصرة في الاربعة في المشهور فلا يكون الفلك ساكنا الا باعتبار الحركة الوضعية
والدوام ينافي القبول ويمكن دفعه من وجوه تذكره ويمكن توجيه التصحيح بانه وان
كان القسم الاول من العوارض من الشامل على سبيل الاطلاق لكن الشيخ نفى الاولية
بمعنى العرض الذاتي مطلقا عن القسم الثاني على العموم كما صرح في المواضع الثلثة وان رد
عليه ما سيذكره وهذا كاف في الجواب قوله وفيه نظر لجواز انه منع لقوله اذ يدل على هذا
المعنى آه قيل عليه ان ما زعمه من كون القسم الاول شاملا على سبيل الاطلاق بخلاف
الثاني الثاني هو المراد في المقام على ما سبق وذلك لا ينافي ما تمسك به الفاضل المحشي من
التصريح كما بيناه سابقا فتذكر ما بيناه سابقا ايضا وقوله او يكون آه والعرض
الاول يطلق على هذا المعنى ايضا وهو القسم الاول من العرض الذاتي بمعنى انتفاء الواسطة
في العروض او انتفاء الواسطة في الثبوت بناء على كلام السيد في حاشية شرح المطالع او
شرح الشمسية فعلى هذا اثبت الاولية بهذا المعنى في الاول ونفاه في الثاني ونفي الخاص
لا يستلزم نفي العام فلا يلزم نفي مطلق العرض الذاتي في الثاني حقيقة اعترض عليه
بان ما جوزه من كون القسم الثاني الذي هو اخص من الشيء ويحتاج الشيء في لحوقه الى
ان يصير نوعا معينا عرضا ذاتيا اذ مطلق اللاحق لامر اخص عرض غريب اتفاقا على ما
اعترف به سابقا وفيه انه في مقام المنع فالمانع لا مذهب له فيمنع ما سلمه بطريق الجدل
على انه يجوز ان يكون اعتراضه السابق على العموم بطريق المنع واعترض ايضا بان
ما لم يلحق الشيء لذاته فهو اما لاحق بعلية المساوي او بعلية الجزء الاعم فلا يمكن ان يكون
اخص لامتناع تخلف المعلوم عن علته لان العلة اما مساوية للشيء على الاول او اعم على

اي دوام الحركة الوضعية للفلك منه
اي قبول السكون باعتبار الحركة الوضعية منه
وحاصل المنع سند منع لقول الشارح هذا الكلام من الشيخ نص صريح آه منه

الثاني وفيه انه انما يمتنع التخلف لو كان العلة موجبة بلا توقف شرط وهو ممنوع فيما نحن فيه و
قد عرفت ما يتعلق به وجه التأمل ما ذكرناه قوله قوله لا يخفى عليك آه اعترض بان المراد
من الكلام في عبارة المحشي الفاضل هو كلام الشيخ في كتابه مطلقا لا الكلام المذكور
ههنا ولذا لم ينقل وحاصل على ما هو قانون التقريب وحاصل هذا الكلام ان الشيخ شرط في
الشمول على سبيل التقابل التضاد الحقيقي والعدم والملكة فلا يكون الشمول بسائر انحاء التقابل
كافيا في المقصود فيبقى النقض في التعريف بمجهولات خالية عن التقابل المشروط وفيه ان التبادر
من الكلام بعد نقل كلام الشيخ هذا الكلام بخصوصه كما لا يخفى وما ذكره لا يدل على صرفه
عن المتبادر مع ان المحشي في مقام المنع وما ذكره لا يفيد في دفعه ثم قيل ايضا بان ما
زعمه من اعتبار التبادر في قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل تحكم وترجيح بلا
مرجح بل الظ من عبارة كتاب الشيخ ان قوله وملا يخ عنه الموضوع لا الى مقابل مثله
بل الى السلب فقط انما هو بالنظر الى قوله او يجب العدم الذي يقابله خصوصا وفيه ان
حاصله منع لقول الشر يدل عليه انه قال آه يحمل كلام الشيخ السابق على ظاهره فهو ا
التبادر سنده فلا تحكم ولا ترجيح بلا مرجح تأمل ثم قيل ايضا ان هذا لا يضر فيما سبق الكلام
لاجله من نقض التعريف والاحتياج الى التوجيهين السابقين اذ يكفي لذلك بقاء ما ذكره
واحدة وفي قوله فلا بد من صرفه بحث لان المطلق يحمل على الكامل بناء على تبادره والكامل
في التقابل بل هو التباين كما في التقسيمات الحقيقية فيكون محمولا على ظاهره والتقسيم الحقيقي
تقسيم الكلي الى جزئيات متباينة في الواقع والتقسيم الاعتباري تقسيم الكلي الى جزئيات متباينة
في الذهن متصادقة في الواقع بل يكون الى مفهومات متساوية في الواقع والقسمة في المثال
الثاني من كلام الشيخ غير ظاهرة لان المراد من القسمة المفهوم المردد والا ترديد في الثاني
وايضا في كلام الشيخ نوع منافاة للكلام السابق الا ان يراد القسمة في المعنى والمثال
ويمكن التوفيق بينهما تأمل فهم اويقال اراد بالتقابل آه قيل عليه ان كون القسمين
بحسب الاعراض لا مجال لانكاره وان القسمة الاولى لو كانت بين الانواع لقال والقسمة
بالانواع بدل الاعراض كيف وقد اورد الشيخ في الشفاء وبهمنيار في التحصيل هاتين
القسمتين في مقابلة القسمة بالفصول والانواع وفيه ان هذا الاعتراض جدلي بناء على
انه قال في تقرير السؤال مع ان الشيخ وغيره حقق آه كما اشار اليه المحشي على ما اشار

اشار اليه آه ودفع القائل هذا بان المراد بما اشار اليه المحشي ليس ما توهم بل المراد
بذلك ان النوع العدد المعروض للزوج غير النوع المعروض للفرد وفيه انه يجوز
ان يكون المراد بهذا المعنى في هذا المقام فيكون التقابل ههنا بين الانواع بهذا المعنى
وايضا يجوز ان يكون مراد الشيخ بالاعراض الذاتية ان نفس القسمة من الاعراض
الذاتية على ان الباء للملابسة فح يكون قوله الاولوية مغنية عنها الا ان يحمل على البيان
والتأكيد كما اشار اليه المحشي وان كان الكل عرضية آه قوله وايضا لكل من المحمولات
آه وفيه انه لا يجري في قوله الفلك لا يقبل الخرق والالتيام والعنصر يقبل لان
القبول ايجاب وعدم القبول سلب ولا يصح فيه اعتبار العدم والملكة الا ان يقيد عدم
القبول بقبول جنسه الذي هو الجسم المطلق ورد عليه بان المذكور في السؤال الاول
وهو مقابلة المحمولات بعضها مع بعض لا مقابلتها مع امر خارج وفيه ان مقابلة المحمولات
بعضها مع بعض اعم من ان تكون بمجرد تلك المحمولات او بملاحظة امر خارج عنها وقيل
ايضا تلك المحمولات المختصة منها ما يحتاج المعروض الى ان يصير نوعا معينا في لحوقه
فلا يكون عرضا ذاتيا وذلك كاف في نقض تعريف المتأخرين والاحتياج الى التوجيهين
السابقين وفيه ما فيه تأمل قوله والا لكان آه فيه احتمالات اربعة الاول ما ذكره الشر
والثاني عكسه وهو ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلق
تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والثالث ان موضوع
المنطق المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل كل واحد منهما تارة
الى المط التصوري ويسمى معرفا وتارة الى المط التصديقي ويسمى حجة والرابع ان
موضوع المنطق المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصلان معا الى المط
التصوري ويسميان معرفا والتصديقي ويسميان حجة وحاصل ما ذكره المحشي هو
الاحتمال الثالث وبين فساده بقوله ضرورة آه وفساد الثاني معلوم من قوله ضرورة
آه لانه لما كان المعرف مقصورا على المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المط تصوري
فلا يكون المعرف معلوما تصوريا موصلا الى مطلوب تصديقي وكذا الحجة وايضا يستلزم
انه يكون المعلوم التصوري فقط موصلا الى التصديق وان يكون المعلوم التصديقي
فقط موصلا الى التصور وايضا في قوله ليس موضوع المنطق المعلوم التصديقي آه

وفي الرابع معلوم من قوله ضرورة آه ايضا فجميع الاحتمالات مندرجة في كلام المحشي
بعضها مذكور اشارة وبعضها صراحة فلا يرد عليه ان الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم
من انتفاء اللف والنشر ذلك لجواز ان يكون معناه ما ذكر من الثاني والرابع تأمل و
اورد ايضا بان ما ترتب على هذا التقدير من المحذور في قوله وهذا ليس بصحيح ضرورة
ان المعرف الى قوله وايضا ليس محذورا لازما على هذا التقدير اذ التعدد في هذا التقدير
معتبر في الموصل اليه والتعدد في هذا المحذور باعتبار الموصل وفيه ان بينهما تلازما
بينا على ما قيل وقيل ايضا انه كيف ادعى الضرورة في امر لم يعلمه بالنظر وفيه انه يجوز
ان يكون الضرورة جهة للقضية لا بمعنى البداهة تدبر قوله وايضا آه لان موضوع
المنطق امر محقق والمعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور ليس امرا محققا
لان ايصال التصديق الى التصور اما ممتنع او غير واقع فعلى هذا الاوجه لتخصيص
سلب الموضوعية بالمعلوم التصديقي من حيث آه لان ايصال التصور الى التصديق
اما ممتنع او غير واقع ايضا فمعنى كلامه انه لا يؤخذ المعلوم التصديقي مقيدا بالحيثية
انه يوصل الى التصور من جملة موضوع المنطق حتى يبحث عن ايصاله الى التصور بخلاف
المعلوم التصوري فانه يبحث من حيث ايصاله الى التصديق ايصالا ابعد لكن لا يلايم
السياق تأمل واعلم انهم اختلفوا في موضوع المنطق فذهب القدماء الى انه معقولات
ثانية واختاره المحققون من المتأخرين وذهب المتأخرون الى انه المعلومات التصورية
والمعلومات التصديقية واختاره المص وبينهما ابحاث كثيرة لا يليق ايرادها ههنا لكن
نورد ما يتعلق بمقامنا وهو ان موضوع المنطق المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي
المقيدان بالايصال فيكون الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة
في هذا الفن واجيب بان ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات
المخصوصة المندرجة تحته واجيب ايضا بان ما هو قيد للموضوع هو صحة الايصال
لا نفس الايصال ولا يخفى ما فيه واعترض المص على كون موضوعه المعلومات التصورية
والتصديقية بانه ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومهما فمحمولات
المسائل المذكورة في الفن ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحق لامر اخص وان
اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع

موضوع المنطق واجاب بان المراد الثاني لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما
لا على تصور او تصديق مخصوصين والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لها بخصوصها
في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليهما من حيث انهما احدا وجه الاطلاق
واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها قوله لكن بقي انه ان آه
وفيه ان تقريب السؤال على هذا الوجه خلاف الظ من عبارة الش كما لا يخفى والتقريب الظ
المناسب ان يكون السؤال مقصورا على الشق الثاني الا ان يقال مراده ليس توجيه الايراد
الش بل السؤال في قول المص من حيث ان قول المص يحتمل للترديد وتعريض على الش بانه
لا يناسب القصر على الشق الثاني وحصر موضوع المنطق في الموصلين القريبين غير ظاهر لانه
ليس فيه ما يدل على الحصر الا ان يقال المناسب للقضية هي الكلية والكلية تستلزم الحصر او يقال
الحصر مستفاد من المقام بطريق الذوق قوله العلوم التصوري آه المعلوم التصوري الموصل
البعيد الجنس والفصل والخاصة والنوع للصنف والعرض العام على قول او باعتبار
كونه خاصة اضافية او غير معتبر الا اذا كان التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها
فيكون معرفا موصلا قريبا والمعلوم التصديقي الموصل البعيد القضايا واحكامها والموصل
الابعد المقدمات والتوالي في الشرطيات حيث قال السيد المحقق في حاشية المطالع ان المقدم و
التالي في الايصال عدهما تصديقا بعضهم بناء على اعتبار الظ وجمعهما مع القضية وعكسها
ونقيضها فعلى هذا كان الاولى ان يعتبر الايصال البعيد في التصديقات بالقياس الى التصديق
انتهى فعلى هذا لا يكون قول المحشي بعيدا كل البعد ولا سهوا فلا يرد عليه ان ما وقع منه
من قوله او المعلوم التصديقي الموصل ايصالا بعيدا او ابعد فهو لان الموصل الابعد المشهور
ليس من المعلومات التصديقية اذ الموضوع والمحمول بل المقدم والتالي ايضا ليس من التصديق
عليهما حقق في محله انتهى لان التعبير عن طرفي الشرطية بالقضية حقيقة او مجاز اشتهر
كما لا يخفى على من تتبع مباحث الشرطيات على ان قوله على ما اشتهر يجوز ان يكون متعلقا بالايصال
البعيد فيهما او من قبيل التغليب تأمل قوله وحاصله انا آه انما قال حاصله لان السؤال
في عبارة الش بسيط الردد وقوله وللمص ان يصرفها سند لمنع عدم صحة الحصر المذكور
بارجاعه الى دليله والضمير في يصرفها ويرجعها راجع الى المسائل وهو الظ فح يقدر المضاف
في الى الموصلين اي المسائل الموصلين او الى افراد الموضوع فح لا حاجة الى تقدير المضاف و

او على طريق تعلق العلوم الغير المدونة بناء على انهما
مقيدان بالحيثية منه

وقوله لنكتة تنزيل للسند وقوله مع رجحان جانب المعنى آه وفيه ان النظر البلغاء في
اللفظ دون المعنى لان موضوع علم البلاغة اللفظ العربي الا ان يقال ان البلاغة انما
توجد وتعتبر اولا في المعاني وبواسطتها في الالفاظ وهذا جواب عن ابطال السند المذكور
بانه ترجيح بلا مرجح لان جانب المعنى وان اقتضى ضم النشر لكن جانب اللفظ يقتضي
النشر لاما توهم من انه اشارة الى دفع معارضة آه قوله في موضوع علم الطب اختلف
في موضوعه فقيل الادوية وقيل بدن الانسان وعلى كل يرد اشكال لانه يبحث في الطب عن
احوال بدن الانسان من حيث انه يمرض ويصح وعن احوال الادوية من حيث انها حارة
او باردة ويابسة ورطبة الى غير ذلك فالاولى ان يجعل موضوع الطب بدن الانسان
والادوية تأمل قوله موافقة آه ومن جملة كتبه شرح الشمسية حيث قال موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
او من حيث نفعهما في الايصال وهو معنى الايصال البعيد والابعد فقوله التي منها آه
حيث قال غاية تهذيب الكلام والايراد عليه بوجهين الاول ان هذه المخالفة بناء على هذه
النكتة بعيدة عن ظواهر رسائل ولا يخفى ان هذا الايراد ضعيف غاية الضعف ودفعه
من قوله فلا يبعد هذه المخالفة آه والثاني انها منافية لموافقة المشهور في سائر كتبه
ودفعه من قوله ولا ينافيه آه ويحتمل ان يكون هذان الايرادان بدون ملاحظة النكتة
وضم النشر قوله ومنهم من اجاب آه هذا الجواب جواب الشارح بمنع الكبرى الثانية بسند
ان مباحث المعلوم التصوري من حيث انه موصل بعيد للمقصود ومباحث المعلوم التصديقي
من حيث انه موصل بعيد او ابعد ففي قوله مسامحة ووجه البعد انه وقع الاتفاق بان
مباحث الكليات الخمس باب من المنطق وكذا مباحث القضايا باب من المنطق وانما الاختلاف
في مباحث الالفاظ وهذا الجعل ينافيه قوله باعتبار الاستخدام وهو ان يراد بالمعلوم الموصل
المذكور العلوم الموصل مطلقا او بالضميرين الراجعين الى المعلوم التصوري والمعلوم
التصديقي في يسمى في الموضعين الموصلين للعلوم التصوري الموصل القريب والمعلوم
التصديقي الموصل القريب وهذا اولى مما يقال بان يراد بلفظ الايصال مطلقا الايصال
وبالضميرين المستترين في يسمى معرفا ويسمى حجة الايصال القريب والمجيب بهذا الجواب
الشارح الحفيد قوله او حمل معطوف على قوله اعتبار الاستخدام والتفسير بالاسم جائز عند

المتقدمين المحققين اذا قصد التمييز عن بعض الاغيار المشابهة بل عند المتأخرين
ايضا بذلك ويمكن ان يجاب ايضا بان التعريفين لفظيان وتنبيهيان فيجوز الاعم او بان المراد
بيان اطلاق المعرف والحجة مطلق حقيقة او مجازا تأمل قوله على الوقتين والوقتية من
اقسام المركبات وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين لا دائما والوقتية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين مطلقا والمطلقة الوقتية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت معين قيل وجه الركاكة والحزازة ان معنى الوقتية ان الموصل المذكور
بجميع افراده يسمى بذلك الاسم في بعض الاوقات وليس كذلك بل المسمى بذلك الاسم بعض
الافراد فقط وايضا الوقتية من المركبات كما عرفت وهذه القضية ليست كذلك لكن
اذا حمل القضيتان على المهملتين اندفع المحذور الاول لكن الظاهر الكلية وايضا لو حمل القضية
في كلامه على المطلقة الوقتية مجازا كما هو الظاهر من تفسيره اندفع الثاني وقيل وجه الحزازة
ان التسمية في امثال هذه العبارة من قبيل التسمية في الاعلام والتسمية فيها دائمة غير
مقيدة بوقت دون وقت وفيه ان كونهما من الاعلام غير ثابت ولو اعلاما جنسية
قوله مع ان الوقتية لان المفهوم من العبارة المطلقة العامة كما قال لكان اظهر من حيث
اللفظ وفيه ان عدم الفهم انما يكون اذا كان المراد من الوقتية المعنى الحقيقي واما اذا كان
المراد بها المعنى المجازي كما مر فعدم المفهومية ممنوع الا ان يقال عدم الفهم بناء على التقييد
بالوقت المعين بل المفهوم فعلية النسبة مطلقا وما ذكره من الايرادين ضعيف لا
يفيد في البحث الاول كما لا يخفى قوله لكان اولى واظهر وجه الاولوية عدم الركاكة والحزازة
ووجه الاظهرية المفهومية من اللفظ فالنشر على ترتيب اللفظ وفيه ان الركاكة متحققة
فيه لان المتبادر من القضيتين الكليتان ولا يصح الاطلاق العام الكلي وايضا المتبادر من
المضارع الاستمرار فيكون اعتبار الدائمة اظهر من حيث اللفظ واورد ايضا انه انما يكون
اولى من حيث اللفظ اذا كانت المطلقة العامة بسيطة لا يحتاج الى قيد زائد وهو رأي المحقق
الرازي واما على رأي المص فلا يتم لانها مركبة عنده مقيدة بقيد زائد وهو الفعل قوله اوثم
آه اعترض على الش رح بانه يستفاد من كلامه انه يحتاج الى اعتبار اللف والنشر في تصحيح
كلام المص وليس كذلك لجواز آه اورد ان ما اعتبره من المفهوم المردد على الوجه المذكور مبني

على عدم التفرق بين الكلي لا بشرط شيء والكلي بشرط شيء وجواز اعتبار الثاني
في مقام الاول وهو باطل اذ يلزم ان يجوز تسمية الانواع المقيد بالتشخص وليس
كذلك وفيه انه لا يلزم منه عدم التفرقة مع ان جواز بطلان تسمية الانواع المقيد
بالتشخص به ممنوع واورد ايضا بانه يلزم منه ان يكون المعرف والحجة متحدين بالذات
ومتغايرين بالاعتبار وليس كذلك وفيه انه انما يلزم لو كان المراد ما صدق عليه
المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصور في نفس الامر يسمى معرفا وما صدق
عليه المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصديق في نفس الامر يسمى حجة وما صدق
عليه المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصور في نفس الامر مباين لما صدق عليه
المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصديق في نفس الامر واورد ايضا بانه يلزم
منه ان يكون موضوع المنطق واحدا وهو المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصور
والتصديق وفيه انه اذا اعتبر المفهوم واما اذا اعتبر ما صدق عليه المفهوم كما ذكرنا
اندفع هذا ايضا كما اشار اليه بقوله اذ لا يتحقق وايضا اذا كان حيثية الايصال الى
التصور قيدا للمفهوم المردد ومأخوذة معه في موضوع المنطق على ان يكون موضوعه
مجموع المقيد والقيد وحيثية الايصال الى التصديق قيدا للمفهوم المردد مأخوذة معه
فيه كذلك لزم ان يكون موضوع المنطق متعددا بالذات بالضرورة وكذا في المعرف و
الحجة اذا اخذ المفهوم المردد مقيدا بحيثية الايصال الى التصور على ان يكون مجموع
المقيد والقيد معرفا وكذا اذا اخذ المفهوم المردد مقيدا بحيثية الايصال الى التصديق
في الحجة كانا متباينين ذاتا قوله ولعل فائدة التقييد آه جواب دخل مقدر وهو انه
لما كان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور والمعرف
ايضا كذلك والمعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصديق والحجة ايضا كذلك
وكون المفهوم المردد موضوع المنطق والمعرف والحجة باعتبار تحققه في ضمن الخاص
فلا حاجة الى المفهوم المردد فاجاب عنه بما ترى قوله لكنه لم يتحقق المراد بالايصال
في الموضعين الايصال القريب لا مطلق حيث قال وبندفع بما ذكر في جوابه فلا يتجه عليه
ان المفهوم التصوري الموصل الى التصديق ايضا لا يبعد متحقق وسهو السابق قرينة
واضحة على انه لا يمكن الاعتذار ههنا بان الكلام مبني على الايصال القريب انتهى لان بيان

بيان الفائدة على الجواب الذي ذكره الشارح وهو حمل الايصال على القريب. وضم الشارح
كما سبق ولذا قدمه على بيان الفائدة فتامل قوله لكن يبقى آه اشارة الى الاعتراض على
تعريف المعرف والحجة بانه يصدق على الملزومات التصورية والتصديقية بالنسبة الى
لوازمها البينة وكذا الحدسيات بالنظر الى المطالب التصورية والتصديقية وكذا القضية
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها بالنظر الى تعريف الحجة ولو كان المراد بالايصال القريب
وكذا يستلزم ان يكون تلك الامور من جملة موضوع المنطق ويبحث عن احوالها في
المنطق وليس كذلك واذا قيد الايصال بطريق النظر خرجت تلك الامور لان ايصالها
ليست بطريق النظر ولا يخفى ان التبادر من المطلوب التصوري والتصديقي هو المطلوب
بالنظر فلا حاجة الى التقييد بالنظر لتبادره آه وجه التبادر ظاهر لان الايصال شايع
في ايصال الكاسب وايصال الكاسب بطريق النظر والتبادر من اقوى امارات الحقيقة
وهو منع صدق التعاريف على تلك الامور بسند ان هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال
اصطلاحا والمعنى الاصطلاحي مراد ههنا فلا حاجة الى التقييد بالنظر قوله يجوز ان
يكون آه الظاهر ان المراد بالمحمول المحمول في قضية ان موضوع المنطق المعلوم التصوري
من حيث الايصال الى التصور والمعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصديق وفي
قوله اعم من الموضوع المطابقة وهذا جواب عن الاشكال بالنظر الى موضوع المنطق و
المراد من المعرف المعرف والحجة فيكون المراد بالمعرف الاول بكسر الراء التعريف لهما و
بالثاني بفتح الراء المعرف والحجة وهذا جواب عن الاشكال بالنظر الى تعريف المعرف والحجة
وقوله عند المحققين متعلقا بالاعم الثاني كما سبق مثله ومراده بكون المحمول اعم ان
المراد بالمفهوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال ليس تعريفا لموضوع المنطق
بل المراد الحكم بما هو الحق وعندهم على ما بينه السيد في حاشية الشمسية حتى يعترض عليه
بانه يستلزم صدق تعريفه موضوع المنطق على تلك الامور قيل لا خفاء ولا خلاف
في جواز كون المحمول اعم من الموضوع فلعله اراد بالمحمول المحمول في مقام التعريف بناء على
ان المعرف محمول بالفعل على المعرف عند بعض او على ان المراد بالحمل الحمل بالقوة عند بعض
اخر ولا يخفى ان جواز اعمية المحمول الذي هو المعرف مذهب القدماء من جواز التعريف بالاعم
اعترض عليه بان القول باعمية المحمول من الموضوع والمعرف من المعرف لا طائل تحته اذ

كونه معرفا للموضوع انما هو عند المتاخرين لان المتاخرين ذهبوا الى ان موضوع المنطق
التصورات والتصديقات دون القدما القائلين بان موضوعه المعقولات الثانية وكون
التعريف جائزا مذهب القدما وليس هذا الا خلط وخبط وضعف وانه فاعه ظاهر
تامل وبما ذكرنا ظهر وجه التفطن قوله على ما هو المشهور فيه تعريض على الشارح بانه
بنى كلامه على المشهور مع انه قال لم يلتفت اليه لما اشتهر لا انه قال بنا على انه في مقام
الاعتراض على المصنف لفقه المشهور واو عبر بالمشهور بنا على اعتراضه عليه بقوله فيه
نظر وقد يعبر عن الموصل البعيد بماله نفع في الايصال وبما يتوقف عليه الايصال
وكون المعرفات موصلات قريبة اعم من ان تكون مفردة او مركبة فالفصل وحده او
الخاصة وحدها اذا كان معرفا كان موصلا قريبا قوله وهو بعض الكليات الخمس قيل
انما قال هكذا لان المتاخرين اخرجوا النوع والعرض العام عن الموصل والقدماء
ذهبوا الى الايصال الثاني دون الاول وقيل بايصال النوع كلها بالنظر الى الصنف وقد
ما يتعلق به والموضوع والمحمول معلوم تصوري موصل ابعد والمقدم والتالي معلوم
تصوري او تصديقي موصل ابعد الى التصديق وقد ما يتعلق به قوله وفيه نظر اعتراض
على حصر الموصل في الخمس بطريق الاستدلال حاصله انه لما ثبت ان بعض الموصل البعيد
التصوري الى التصور نظري كالجنس او الفصل او الى صح الواقع في التعريف كالحيوان
والناطق والضاحك في تعريف الانسان كان الموصل القريب الذي هو تعريف الموصل
البعيد والموصل البعيد اليه الذي هو جزء تعريفه موصلا ابعد الى التصور الذي هو
المطلوب الاول كتعريف الحيوان فانه موصل ابعد الى تصور الانسان وكالجسم في تعريف
الحيوان واذا كان كذلك فلا يناسب الحصر المذكور او لا يصح وقوله والمنطق باحث عنه
قيد للاوسط او دليل للكبرى قوله ويمكن دفعه جواب بمنع ان المنطق باحث عنه او سنده ان
المنطق باحث عنهما من حيث انهما موصل بعيد او قريب بالنظر الى التصور الذي هو الموصل
البعيد الى التصور الاول فقوله فيجوز سنده وحقه بان كل موصل له تنويره وقوله لا من
حيث انه منع وقوله بخلافه جواب عن دخل مقدر للسند توجيهه انه لو جاز البحث عن
الموصل الابعد من حيث انه موصل بعيد او قريب لجاز البحث عن الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي من حيث انها موصلات بعيدة او قريبة للقضية التي هي موصلة بعيدة الى التصديق

التصديق الاول فلا حاجة الى جعلها قسما مستقلا فاجاب بان تلك الامور ليست موصلات
قريبة ولا بعيدة لتصديق القضية المذكورة بطريق النظر والمعتبر في الايصال بطريق
النظر كما سبق وجه عدم ايصالها بطريق النظر لان اجزاء القضية لا توصل الى تصديق
القضية بطريق النظر كما سبق في تعريف النظر قوله بحيث يعلم الخ لما كان دلالة اللفظ
مقيدة والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق اورد تعريف مطلق الدلالة والمصنف تركه
على الشهارة او على الاختصار وهذا تعريف مطلق الدلالة سواء كانت بين الالفاظ او
بين المعاني او بين الالفاظ والمعاني قوله اي يحصل من العلم الخ دفع لما اورده مير غياث
على تعريف الدلالة من ان هذا التعريف بظاهره لا يصدق على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم
بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به فاجاب المحشي بان المراد ان يحصل من العلم به العلم
بشيء اخر لا ان يحصل العلم بشيء اخر من نفسه وهذا هو الظاهر لانه المتبادر من علم شيء من
شيء عرفا لانه يقال في العرف علمت هذا من ذاك فالمراد حصول العلم الى هذا من علم ذاك
بلا تقدير فيه والمراد بالعرف العام كما هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد عليه بانه ان اراد
بقوله اي يحصل من العلم به العلم بشيء اخر ان المراد من الشيء علم الشيء على طريق التقدير
او وجه اخر فقد كذب في دعوى التبادر بل اصل الدعوى وان اراد ان حاصل معنى التعريف
ذلك فلا ينفع في دفع الايراد الوارد بحسب الظاهر بل لا يوافق دعوى التبادر على انه ليس
هاهنا دعوى التبادر بل المذكور السند والتنوير لان الجواب بطريق المنع كما لا يخفى وايضا
التعريف المشهور للدلالة هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر قرينة ظاهرة
على المراد وقيل ايضا في الجواب عنه انه ان اراد انه لا يلزم العلم بالمدلول من نفس الدال مطلقا
سواء كان معلوما او لا فلا نم انه كذلك لجواز ان يلزم العلم من نفس الدال المعلوم على
ما يتبادر من الكون المحيث بالحيثية وان اراد انه يلزم العلم بالمدلول من نفس الدال المجهول
فنحن مسلم وغير مفيد وليس هذا بشيء لان المراد المطلق لا بشرط شيء وعدم لزوم العلم من
الشيء المطلق بديهي وان قيد الشيء بالمعلوم فلا بد في السؤال بحسب الظاهر كما قال سابقا
قوله ثم يتجه الخ لان الظاهر من التعريف المذكور حصول العلم بشيء من الشيء مطلقا سواء
كان في كل الاوقات او بعض الاوقات فقط والحصول في كل الاوقات اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او لا وسواء كان بانضمام شيء او لا وهذا ينطبق على اصطلاح اهل العربية والاصول

لانهم مكتفون باللزوم في الجملة وهو المناسبة المصححة للانتقال مطلقا وانطباقه عليه
ظ لان المراد بالانطباق ههنا الانطباق بحيث يكون مانعا لاغياره وجامعا لافراده
واما اصطلاح المنطقيين فلا ينطبق لانهم يلتزمون في الدلالة اللزوم الكلي فلو عرف
الدلالة على مذهبهم لم يكن التعريف مانعا لاغياره فلا تضيع الى ما ذكر من الاوهام ونقل
عنه ان لفظ دائما موجود في اكثر النسخ بعد قوله شيء اخر والدوام عند المحشي لا يخلو عن
الضرورة كما سيحقق فلا ينطبق التعريف الا على اصطلاح المنطقيين ثم بين ان الدلالة
المعتبرة عند القوم هي الدلالة الوضعية والكلية انما هي معتبرة فيها لا مطلق الدلالة الشاملة
للوضعية والعقلية والطبيعية والتعريف ههنا لمطلق الدلالة انتهى وفيه ان تعريفهم لمطلق
الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كما هو المشهور يأبى كون الكلية
معتبرة في الوضعية فقط لان اشتمالها المتبادر من اللزوم الكلي فافهم قوله فالظاهر ان يقال
آه انما كان هذا ظاهرا لانه ينطبق على اصطلاح المنطقيين ظاهرا لان المتبادر من
اللزوم الكلي وان كان محتملا للانطباق على اصطلاح العربية بحمل اللزوم على اللزوم في
الجملة فالمناسب تطبيقه على اصطلاح المنطق لانه واقع في كتبهم والمشهور ايضا في هذا
المقام التعريف بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لكن الاعتراض على الشيخ
بالمشهور غير لائق كما مر مرارا قوله ولعل اختياره آه جواب عن الاتجاه بالانطباق على اصطلاح
العربية لا على اصطلاح المنطقيين لا بأس به بل هو المقصود ههنا لانه اختار تعريف الدلالة
على اصطلاح العربية لانه المختار عند المص لانه قال فيما سيأتي ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا
وهذا ظاهر في اختيار اصطلاح اهل العربية كما قال الشارح هنا وان كان يمكن حمله على
اصطلاح المنطقيين بتكلف كما سيأتي ايضا واعتبار اللزوم في الجملة في الدلالة الالتزامية
يستلزم اعتبار اللزوم في الجملة في مطلق الدلالة وايضا قال في شرح الشمسية الدلالة كون
الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر وهذا ظاهر ايضا في اختياره مذهب اهل العربية قوله ويمكن
تطبيقه آه جواب اخر عن الاتجاه ايضا بمنع عدم انطباقه على اصطلاح المنطق بسبق ان
المراد ان يحصل دائما من العلم به العلم بشيء اخر بناء على ان المراد بالمضارع الاستمرار لانه
المتبادر منه ولو في بعض المقام والاستمرار هو الدوام مطلقا نوعيا او شخصيا والدوام مستلزم
اللزوم الكلي على التحقيق وهذا القدر كاف في الاستناد فلا يرد ان المضارع انما يدل على الاستمرار

الاستمرار بمعونة المقام على ما قال السيد في حاشية المطول وايضا مدلول المضارع الاستمرار
التجددي وهو ليس بدوام والدوام هو الاستمرار الثباتي قوله في تعريف الدلالة على اصطلاح
المنطق آه انما خص تلك الابحاث بتعريفها على اصطلاح المنطق لان تلك الابحاث لا ترد على
اصطلاح العربية كما لا يخفى حاصل البحث الاول ان تعريف الدلالة لا يصدق على الدلالة
التي يعلم مدلولها عند العلم بالدال مع انها من افراد المعرف لان المتبادر من لزوم شيء من شيء
سواء كانا علميين او معلومين اولا ان يكون الشيء الثاني علة للشيء الاول فقط فلا يتحقق
آه دليل الصغرى المطوية وهي انه غير جامع لافراده ويمكن تقرير النقض باستلزامه
خصوص الفائدة وحاصله ان هذا التعريف يستلزم تحقق العلم بالمدلول عند العلم بالدال
وليس كذلك ومنشأ الاشكال حمل العلم على حصول العلم ابتداء قوله بان المراد بالعلم آه و
الظاهر ان المحمول على الالتفات كل واحد من العلمين كما اشار اليه بقوله من الالتفات اليه
الى ذلك المدلول ويكفي في الجواب حمل العلم الثاني على الالتفات لا الاول والالتفات يطلق على
التوجه اولا او ثانيا وقد يطلق على التوجه الثاني الذي هو ضد الذهول وكل واحد منهما
كاف في دفع هذا السؤال لكن يرد على الثاني اشكال اخر وهو ان بعض الدلالة يحصل من علم
دالها علم مدلولها ابتداء وهذا جواب بمنع عدم صدق التعريف على تلك الدلالة بالتوجيه المذكور
قوله ورد آه حاصله انه غير حاسم لمادة الاشكال لانه لا يصدق ايضا على هذا التقرير
على بعض الدلالة وهي الدلالة التي مدلولها ملتفت عند الالتفات بالدال فلا يصدق التعريف
عليها ايضا بناء على انه لا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات وكل جواب غير حاسم خارج عن
المناظرة قوله انا لا نم آه منع لتحقق وقوع مادة النقض بل امكان تحققه حيث قال لا نم
امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى الشيئين في زمان واحد
لا يقال مثل هذا المنع يرد على العلم بالمدلول عند العلم بالدال لامتناع العلم بالشيئين في زمان
واحد لانا نقول فرق ما بين العلم بالمدلول وبين الالتفات بالمدلول عند الالتفات بالدال لان
معنى الاول كون صورة المدلول حاصلة في الذهن عند حصول صورة الدال فيه ومن البين
انه يجوز اجتماع الصورتين في زمان واحد ومعنى الثاني التوجه بالمدلول عند التوجه
بالدال ومن البين ان توجه النفس بشيئين في زمان واحد محال لان النفس بسيط عندهم
تأمل قوله ويمكن ان يجاب آه ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الدلالة على ما علم مدلوله عند

العلم بالدال يجوز ان يكون مجازا بطريق التشبيه والتعريف للدلالة الحقيقية على قياس
ما قيل في النظر الثاني والثالث وما بعدها قوله موقوف على العلم بالعلاقة سواء كانت
العلاقة ذاتية او وضعية او طبيعية حاصل النقض ان تعريف الدلالة لا يصدق على
الدلالة التي لا يعلم علاقتها لان تلك الدلالة لا يلزم فيها العلم بالمدلول من العلم بدالها فلا
يصدق عليها التعريف فقوله لا يصدق آه دليل للصغرى المطوية وقوله يلزم آه دليل
لدليل الصغرى وقوله ان اللزوم العلمي تعيين لمادة النقض ودليل لقوله فلا يلزم
ويمكن دفعه بانا تحقق الدلالة ههنا حقيقة ممنوع وانما يتحقق الدلالة حقيقة اذا علم
علاقتها قوله واجيب عنه هذا الجواب بمنع عدم صدق التعريف على تلك الدلالة بارجاعه
الى دليله حاصله ان المراد بلزوم العلم بشيء اخر ليس مطلقا بل على تقدير العلم بالعلاقة
بينهما ويصدق على تلك الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر على
تقدير العلم بالعلاقة بينهما وان لم يعلم العلاقة بالفعل قوله وفيه آه ابطال للسند
بانه يستلزم ان يصدق التعريف لما ليس بدلالة من احوال الالفاظ الى المعاني بل احوال
كل شيء بالنظر الى كل شيء فلا يكون مانعا لاغياره او بانه يستلزم الف المخصوص واحد
دلالة كل لفظ على كل معنى آه وهذا انما يرد لو كان التقدير في الجواب متعلقا بالعلم والعلاقة
جميعا واما لو كان متعلقا بالعلم فقط على معنى ان لزوم العلم بشيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة
المتحققة بينهما فلا يرد اذ ليس لكل لفظ بل لكل شيء بالنظر الى كل شيء علاقة متحققة
ولذا قال فالاولى في الجواب حيث اشار الى تصحيح الجواب بقوله فالاولى قوله وفيه بعد وجه
البعد انه يلزم التقدير في التعريف بلا قرينة واضحة فيه وقيل وجه البعد هو ان الدلالة
لا تتحقق بمجرد العلاقة بدون العلم فانه لا دلالة حتى تعلم فتذكر قوله في بعض تعليقاتنا
المراد حاشية على الحنفية في الاداب فلتطلب منها قوله اكتفاء بالشهرة آه يحتمل ان يكون
متعلقا باصطلاح العربية فانه مشتهر عندهم ويدل كلام المص عليه وهو قوله ولابد
من اللزوم آه في مقام اشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية اشار بقوله كما اشرنا وكذا يحتمل
ان يكون متعلقا باصطلاح المنطقيين فيكون قوله اكتفاء بالشهرة فقط متعلقا
باصطلاح المنطقيين او بانضمام قوله ودلالة الكلام بناء على ان الكلام كلام المنطقيين
في تعريفها وتقسيمها وقوله والمقام اي مقام اشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية

96

الالتزامية متعلقا باصطلاح اهل العربية فلا يرد ما قيل من ان في الكلام اضطرابا
فان قوله اكتفاء بالشهرة يدل على ان المختار مصطلح المنطقيين فانه صرح فيما سبق بانه
التعريف المشهور هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وذلك التعريف ظاهر
على اصطلاح المنطق وقوله ودلالة الكلام والمقام يدل على ان المختار مصطلح العربية
اذ الظاهر ان المراد كلام المص والمقام تقسيم الدلالة ولا يخفى ان ذلك يدل على ان المختار مصطلح
ارباب العربية فافهم قوله علاقة ذاتية آه العلاقة علة للاستلزام وهي امر بسببه يستلزم
الامر الاول الثاني او هي امر بسببه ينتقل من الاول الى الثاني في الجملة كما لا يخفى كما اشار اليه
الشارح بقوله ينتقل لاجلها منه اليه الا ان يقال الاستلزام بينهما في نفس الامر علاقة ذاتية
لسبب لاستلزام العلم بالدال بالمدلول كما اشار اليه بقوله يستند اليها تلك الدلالة وحاصله
كون الاستلزام العلمي وفيه ما لا يخفى من الخلل من احد الوجهين وايضا قوله استلزام
تحقق الدال آه لا يتناول الا على اصطلاح المنطق كما مر فلا ينحصر تقسيم الدلالة مطلقا
على اصطلاح العربية في الاقسام المذكورة الا ان يراد بالاستلزام الاستلزام في الجملة والتفصيل
ان استلزام المعلول للعلة بواسطة اي كون الدال معلولا والمدلول علة له واستلزام العلة
للمعلول بواسطة اي كون الدال علة والمدلول معلولا له واستلزام احد المعلولين للاخر بواسطة
كون الدال معلولا للعلة الواحدة وواسطة ان العلة الواحدة علة للمدلول ايضا فيكون
العلة الواحدة حد الاوسط ولذا يعتبر كون العلة واحدة لتكرر الاول لعلاقة المذكورة
ههنا ثلثة وزاد بعضهم كونهما متضايفين ولزيادة التفصيل مقام اخر قوله فالدلالة
الطبيعية العقلية آه اشارة الى ان في عبارة الشارح رح مسامحة لان ظاهرها لا يخلو عن الخلل
لان كلمة ما في التعريف اما مصدرية فيكون التعريف بالمباين او موصولة او موصوفة
عبارة عن الدلالة فيكون بلا عائد فاختار المحشي الثاني والثالث وقال يستند اليها تلك
الدلالة وهذا معنى قوله ينتقل لاجلها منه اليه والانتقال هو الدلالة ونقل عن الشارح ان
المراد بالعلاقة الذاتية ما يكون العلاقة قائمة بذاتيهما لا بامر اخر سواهما كما في الوضعية
والطبيعية فان العلاقة بينهما فيهما هي الجعل والاحداث المذكورة قائمة بالجاعل والطبيعة
لا بذات الدال والمدلول قوله والمراد بالعلاقة آه جعل الشارح رح العلاقة الطبيعية في اول
كلامه احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني وفي اخره جعل العلاقة نفس الطبيعة

حيث قال فالرابطة بين الدال والمدلول ههنا فبينهما نوع منافرة ويمكن دفعه بان احداث
الطبيعة علاقة بالذات للدلالة الطبيعية علاقة بالواسطة اوبان التعبير عن الاحداث بالعلاقة
مجازا واضافة الاحداث الى الطبيعة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الطبيعة المحدثة او
المضاف مقدر في الثاني اى احداث الطبع قيل والمراد بالطبيعة الصورة النوعية المتقدمة
بالقوى المعينة والنسبة اليها بحسب قواعد العربية طبعي بفتح البا، واسقاط اليا كحنفي وبكسر
البا واثبات اليا من الاغلاط المشهورة انتهى والمحشي حمل الطبيعة على المعنى الاعم اى الحقيقة
مطلقا ولذا صور كون الطبيعة بمعنى طبيعة اللافظ وبمعنى طبيعة اللفظ وبمعنى طبيعة
المعنى اوبمعنى طبيعة السامع اوالمركب عن الاثنين اوالثلثة او الاربعة فافرق بينهما با
المناسب للمقام والدال في المثال الاول لفظ اح والمدلول السعال والدال في الثاني اصوات
البهايم والمدلول دعاء بعضها بعضا بمعنى الطلب الباطني والدال في الثالث صوت العصفور
والمدلول الاستغاثة الباطنية وقوله فالدلالة الطبيعية قد عرفت بمثله ما يتعلق به سؤالا
وتوجيها وقوله ولا يقدح فيها آه دفع لما توهم مير غياث منه ان الطبيعة تحدث الاول
عند عروض الثاني فيتحقق هناك دلالة طبيعية لكن يدخل في تعريف الدلالة العقلية
تلك الدلالة المذكورة اذ يصدق ح ان العقل يجد بين الدال والمدلول علاقة ذاتية اى
ان الطبيعة تحدث الاول عند عروض الثاني ينتقل لاجلها منه اليه قه في التحقيق آه
وهو انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك
تحقق الدلالة الطبيعية ايضا قه بل ربما يجتمع آه ترقى من اجتماع الدلالتين الى اجتماع
الدلالات الثلث كما اذا وضع لفظ اح للسعال فانه يتحقق فيه دلالة وضعية
باعتبار علاقة جعل الجاعل اياه للسعال ويتحقق دلالة طبيعية باعتبار علاقة احداث
الطبيعة اياه عند عروضه ويتحقق دلالة عقلية باعتبار علاقة العلية والمعلولية
بين اللفظ المذكور والسعال اذ السعال علة اللفظ المذكور او معلولان للطبيعة الواحدة
قه بل نقول ترقى ثاني من الاجتماع مطلقا الى الاستلزام بالنسبة الى الطبيعية للعقلية
باعتبار استلزام العلاقة الطبيعية للعلاقة العقلية فان احداث الطبيعة عروض الدال
عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار كون المدلول عليه للدال

للدال وكونهما معلولين لعلة واحدة وهي الطبيعية هذا هو الموافق لتحقيق الدلالة العقلية
ههنا لا ما ذكره المحشي ولا ما ذكره الشارح في التحقيق الاتي ايضا تأمل قه لكن الدلالة آه لبيان
الامتياز بينهما فتلك الدلالة المستندة الى علاقة استلزام الدال للمدلول كما ذكرنا مطلقا مع
قطع النظر عن احداث الطبيعة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى العلاقة المخصوصة التي
هي احداث الطبيعة دلالة طبيعية وهذا اولى من تقرير المحشي كما عرفت قه لجواز ان يكون
اجيب بان حدوث الاول الدال موقوف على عروض الثاني المدلول فيكون تحقق الاول الدال
مستلزما لتحقق الثاني المدلول استلزام الموقوف على الموقوف عليه على ما هو من بديهيات
القواعد وربما ينبه عليه بانه لولا المدلول الموقوف عليه موجودا لامتنع وجود الدال الموقوف ف
كما هو شان الشرط والمشروط وفيه ان حدوث الاول من الطبيعة لا يتوقف على عروض
الثاني لانه يجوز حدوثه بلا عروض الثاني الا يرى الى قوله اينما وقع وكيف ما وقع وح
مط ومعنى قوله اينما وقع سواء وقع فيمن له سعال اولا ومعنى قوله كيف ما وقع سواء
وقع في حال سعاله اولا قه وفيه بعد لانه يلزم تقييد عروض المدلول بقيد فقط ولا
يخفى انه خلاف الظ وايضا احداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول فقط لا يكون حاصله
استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص لانه اعم منه لانه وان كان في الواقع حدوث الدال
منحصرا في عروض المدلول يجوز حدوثه في غير عروض المدلول فلا استلزام ولو حمل الدلالة
على اصطلاح العربية كما سبق فلا يتوجه الايراد كما لا يخفى قه وكذا قوله آه اى يرد
الاتجاه المذكور على دلالة الصور الثلث والدفع بمثله ايضا بان يقال المراد ان كان
المرض المخصوص فقط مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين فقط للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية فقط لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية تأمل
فيه ويمكن دفعه بان قوله مستلزما على صيغة المفعول لا على صيغة الفاعل وبان يبنى الكلام
على اصطلاح العربية ويحمل قوله مستلزما عقليا على الاستلزام في الجملة فتذكر قه فالظ
آه بان يقال ان كان المرض المخصوص لازما للصوت المعين آه وانما قال هكذا يمكن توجيهه
بما ذكرنا قه لانه لا يشمل بظاهره لان كون الدال مجعولا بازاء المدلول انما يوجد في الدال
المطابقي بالنسبة للمدلول المطابقي بحسب الظ فلا يكون شاملا للدلالة التضمنية والالتزامية
واجيب عنه بان المراد ان الوضعي ما يكون العلاقة بين الدال والمدلول جعل الجاعل احدهما

دالا والاخر مدلولا باي دلالة كانت من الدلالات الثلث فيدخل فيه الدلالة التضمنية والالتزامية
ضرورة ان العلاقة والدلالة في المدلول التضمني والالتزامي انما حصل بجعل الجاعل اللفظ
دالا على المدلول المطابقي مطابقة عليهما تضمنا والتزاما ولا يخفى انه بعيد وخلاف الظ
والسؤال انما يرد على ظاهره كما لا يخفى وكذا ما قيل في التوجيه من ان المراد جعل الجاعل الدال
للمدلول في الجملة خلاف الظ ايضا قوله والظ ان يقال آه قيل عليه انه ظاهر الفساد اذ الظ
ان ضمير هو راجع الى ما فح يلزم ان يكون المدلول التضمني والالتزامي مدلولا مطابقيا و
موضوعا له وهو بط واجيب عنه بان ضمير هو راجع الى المدلول لا الى ما وضمير عنه راجع الى ما
فافهم وهذا المذكور الى ههنا وجه التامل قوله اشارة الى ما صرح به آه والظ ان كلام المحقق
الشريف دعوى حصر الدلالة الطبيعية في اللفظية اما دعوى مجردة او مدلل بدليل الاستقراء
وعلى الاول الرد من الشارح اما منع مجازي لغوي مع السندات الثلثة او معارضة تقديرية
او نقض شبهي بالادلة الثلثة وعلى الثاني اما منع مجازي عقلي او معارضة تحقيقية او نقض
اجمالي لدليل الاستقراء فالاحتمالات ستة وتقريب كل سهل على من هو اهل قوله كدلالة الدوال
الاربعة وهي النصب والعقود الاصابعية والخطوط مطلقا على الاوراق او لا والاشارات
قوله الظ في تقريب آه والاستدلال المذكور اما بطريق المعارضة التحقيقية او التقديرية
او بطريق النقض اجماليا او شبهيا لكن يأبى عن كون النقض اجماليا قوله على عدم الانحصار
والظ من تقريبات الشارح الاستدلال لا المنع بمجاز لغويا او عقليا لان تقريبه بطريق الدعوى
ثم التعليل عليه بالفاء التعليلية ويؤيد الاستدلال التحقيق الاتي المعنون بالتحقيق لان
التحقيق اثبات الدعوى بالدليل فيلزم في بيانه لان المحقق الشريف ادعى الحصر الاستقرائي حيث
جعل اقسام الدلالة خمسة واخرج الدلالة الطبيعية منها ولا بد من ان يكون ما ذكر النقض
محققة في نقض الحصر الاستقرائي فيكون رد المحشي بقوله وهي لا تنحصر آه نقضا والامثلة
المذكورة بعده بقوله فان استدلالا ويؤيد كون وجه رد استدلالا لا منعا التحقيق في كلامه
لان حاصل التحقيق النقض والاستدلال وهذا يقتضي ان يكون صورة اصل الرد استدلالا
ايضا حتى لا يكون غاصبا لانه لو كان مرتبة في صورة اصل الرد المنع فكيف يكون في التحقيق
الاستدلال مع انه استدلال فيه اللهم الا ان يكون التحقيق ترقيا من المنع الى الاستدلال ولا
يخفى ما فيه من وجوه الخلل تامل قوله وح يكون آه للمناقشة بمعنى المدافعة مطلقا كالمباحثة

كالمباحثة والمناظرة الا ان اكثر استعمالها في مطالبة الدليل فيكون المتبادر منها المنع فيكون
المذكور بعدها سندا للمناقشة وقوله يمكن اجراؤها ظاهره النقض الاجمالي بالجريان والتخلف
فيكون نقضا للسند بالجريان والتخلف وهو خارج عن قانون المناظرة لان النقض الاجمالي
انما يرد على الدليل ويمكن ان يدفع بان السند المذكور على صورة الدليل يجوز ان يرد عليه النقض
الاجمالي او باعتبار انه دليل في مقامه وان كان سندا ههنا كما قيل في انه عبر عن المقدمات الاربع
بالمقدمة في التوضيح بناء على انها مقدمات الدليل في مقامها وان كانت سندات لمنع دليل الاشعري
وبان ابطال السند يستلزمه خصوص الفساد وكذا قوله منع عدم الاضطرار لان الظ
ان الفرق المذكور يمنع مع السند للجريان المذكور والظ من قوله منع مطالبة الدليل ان يكون
منعا للسند وهو ايضا خارج عن قانون التوجيه ويمكن دفعه ايضا بان الفرق المذكور
استدلال معارضة باثبات صحة الدليل او السند او غصب للجريان على راي من جوز
او نقض للدليل المشتمل على الجريان يستلزمه خصوص الفساد وبان المنع المذكور بمعنى
الدفع مجازا او لغة ودليل الدفع له قوله لا سيما آه وحاصله ابطال للسند الذي هو الفرق
قوله وحملها على الاستدلال آه جواب دفع مقدر بانه يمكن توجيه قوله يمكن اجراؤها بحمل
المناقشة على الاستدلال على الحصر بطريق المعارضة على زعم المحشي او بطريق اخر كما عرفت
مما قررناه سابقا فيكون قوله يمكن آه نقضا لدليل المناقشة فاجاب بان حمل المناقشة
على الاستدلال بعيد لانه خلاف المتبادر من لفظ المناقشة وقيل لان المعارضة مما
اختلف على جوازه وفيه ما فيه وقوله مع انه آه حاصله ان هذا التوجيه غير حاسم لمادة
الاشكال لانه وان اندفع بهذا التوجيه الاشكال عن قوله يمكن آه لكن لا يندفع الاشكال
عن قوله منع آه لان الفرق المذكور في مقام المنع لان احتمال الفرق كاف في دفع النقض
وفيه ان كفاية احتمال الفرق لا يقتضي كون الفرق مقام المنع الا يرى ان كفاية احتمال
نقيض المدعى المجرد بطريق المنع والسند لا يقتضي كون الاعتراض عليه بطريق المنع
بل قد يكون بطريق المعارضة التقديرية او النقض الشبهي ويمكن توجيه كلامه بان
الفرق وان كان بطريق الاستدلال لكن لا يفيد منعه لان للسائل ان يعود من الاستدلال
الى المنع مع السند كما في الغصب فافهم قيل عليه كونه بعيدا ينافي قوله ولا يبعد ان يقرر
اصل الرد الى قوله فيكون المناقشة آه ويمكن دفع المنافاة بما ذكر القائل في بيان البعد

كما سبق ولا يبعد آه اي لا يبعد كل البعد وان وجد فيه بعد في الجملة من حيث انه خلاف الظ
كما سبق فلا منافاة بينهما وهذا المنع اما بجائز لغوي او عقلي كما مر قوله على ان يكون آه وجه
التخ من المنع الى الاستدلال ان التخ من المطالبة الى المعارضة تحقيقية او تقديرية او الى
النقض شبيها او اجماليا كما مر فلا يرد ما قيل فيه بعد لانه ح يكون غصبا كما لا يخفى على من
تتبع كتب الاداب على ان الغصب جائز عند بعضهم قوله فيكون المناقشة آه وكون المناقشة
اثباتا للمم موجه اذ على المعلل عند منع المانع اثبات المم بالذات او بواسطة ابطال السند اذا
كان مساويا او اعم منه مطلقا اذ لم يكن العموم مطلقا من النقيضين واثبات المم بالذات موجه
مطلقا سواء كان منع بعض مقدماته اولا والمقصود توجيه الوظيفة وابطال السند الاخص
موجه اذا زعم المانع مساواته او اعميته مطلقا او زعم المعلل كذلك لكن في الثاني يكون البحث
جدليا وكذا اذا كان الدليل الوارد على ابطال السند الاخص عاما وواردا على كل ابطال السند
الاخص فيكون ح بمنزلة اثبات الممنوع فلا يرد ما قيل كون المناقشة المذكورة ابطال
السند او اثبات المم لا يخ عن بعد آه اما ابطال السند فلان مساواته غير ظاهر بل الظ انه
عزيسا واما اثبات المم فلانه لا يلزم من عدم كون الدلالة المذكورة من الطبيعية عدم
تحقق الطبيعي في غير اللفظ اذ يمكن تحققها في امثلة اخرى من غير اللفظ قوله فيتجه
المناقشة آه وفيه ما عرفت من توجيهه سابقا فتذكر فخذ ما اتيناك من الوظائف
وكن من الشاكرين والله الموفق قوله كان الاولى آه اجيب عنه بانه من قبيل ارخاء العنان
والاكتفاء بما هو اجلى في البيان واظهر عند مراجعة الوجدان وفيه انه لا يرفع الاولوية
لانه يوهم عدم صحة الاستدلال باصوات البهائم مع انه يصح وما يوهم هذا ليس باولى
تامل قوله ليست من قبيل الالفاظ لان اللفظ صوت من شانه ان يخرج من الفم
معتمدا على المخرج في المشهور واصوات البهائم لا يعتمد على المخرج او كيفيات حاصلة للاصوات
على التحقيق وتلك الكيفيات ليست حاصلة للبهائم قوله الا انه آه هذا الجواب على تقدير
كون الرد استدلالا ولا يتم على تقدير كون الرد منعا وايضا ارادة الاصوات مطلقا من
الالفاظ في مباحث الالفاظ والدلالات بعيدة غاية البعد وخارج عن مراسمهم ووجه
التدبر يستغنى بما ذكرنا سابقا ولاحقا قوله لم يقل على جميع ما وضع له الا انه يدل على
التركيب فلا يكون تعريف دلالة المطابقة جامعا لافرادها لانه لا يصدق على المطابقة

المطابقة التي مدلولها بسيط كذات واجب الوجود والنقطة والوحدة والعقل والنفس
فافهم قوله اورعاية في بعض النسخ بالواو الواصلة وفي بعضها باو الفاصلة وعلى الاول
يكون المراد بالقصد والرعاية في الجملة اعم من ان يكونا بالذات والاصالة وان يكونا غيره وعلى
الثاني يكونان بالذات فيكون بينهما تقابل لان القصد بالذات الى التاكيد يقابل الرعاية لما يقتضيه
حسن المقابلة ومعنى حق لهم انه لا تزاحم في النكات انه لا تزاحم في النكات مطلقا مقصودة
بالذات او بالتبع فيه لظ انه لا منافاة بين قصد التاكيد ورعاية حسن التقابل ولعله انما
اتى بكلمة او اشارة الى استقلال كل من النكتتين لذكر التمام وفي قوله يجب العرف بحث
لان ما يقتضيه حسن التقابل بل بجزء ما وضع له يجب العرف كل ما وضع له لان الجزء
مقابل للكل في العرف لا التمام فتامل قوله المشهور ان الحصر آه قد ينسب العقلية و
الاستقرائية الى التقسيم فيقال تقسيم عقلي او استقرائي وقد ينسب الى لازمه الاكثري وهو
الحصر فيقال حصر عقلي او استقرائي قال السيد الشريف الحصر اما عقلي مردد بين النفي
والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند
انحصاره الى التتبع والاستقراء في الجزئيات كانحصار اللفظية في الثلثة او في الاجزاء و
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا
يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان قسم اخر لوجدناه بالتتبع لكن
التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية وفيه نظر اما اولا فلان الترديد بين النفي والاثبات
يلازم اذ المدار الجزم بالانحصار بمجرد الملاحظة سواء وقع الترديد بين النفي او لا كما
في انحصار الموجود في القديم والحادث مع انه لا ترديد بينهما الا ان يقال الترديد بينهما
اعم من ان يكون في الظاهر او في الباطن او يقال انه مبني على الاكثر والمراد من قوله
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة انحصار الدلالة اللفظية مطلقا في العقلية و
الوضعية والطبعية واما ثانيا فلانه لما اخذ في دليل الاستقرائية الظنية فيتحقق صور
كثيرة بين العقلي والاستقرائي منها انه يحتاج الى تنبيه غير الاستقراء فلا يجزم بمجرد الملاحظة
او يحتاج الى دليل غير الاستقراء او يحتاج الى دليل قطعي تنبيه بهذا الاستقراء والتتبع كما
في الاستقراء التام واما ثالثا فلانه قوله فهي بديهية لا يحتاج الى دليل في موقع التعريف
للبديهي كما هو الظ فحينئذ يرد في العقل ما يحتاج الى تنبيه كما في سائر البديهيات الحقيقية

فلا يلزم قوله يجزم العقل بمجرد الملاحظة فافهم قوله ومنهم قسم آه وهو قريب من الحق
لانه يدخل في القطعي الصورتان المذكورتان سابقا وهي ما يحتاج الى تنبيه وما يحتاج الى
دليل قطعيين سواء كانا غير الاستقراء او الاستقراء لكن يرد انه اذا كان الاستقراء تاما ودليلا
قطعيا للاستقرائي انه يدخل في القطعي لا في الاستقرائي مع انه استقرائي لان الاستقرائي منقسم الى
التام وغير التام الناقص لكن نقول لا بعد فيه كثيرا لانه يجوز ان يكون المراد بالاستقرائي
هو الناقص او المراد بالتنبيه والدليل غير الاستقراء فلا يرد هذا وغيرهما داخل في الاستقرائي
كما هو الظ من عموم قوله والى ما سواه ومنهم من جعل الحصر اربعة الثلثة المذكورة و
الجعلي وقيل الجعلي مندرج في الاستقرائي تامل قوله والظ آه قيل عليه ثم قسم القسم
الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه والى ما سواه لم يرد بذلك جعل القسم القطعي
مقابلا للاستقرائي حتى يكون اصل الاقسام ثلثة بل انما اراد تقسيم الاستقرائي الى قسمين
قطعي وغير قطعي كيف وقوله من قسم الثاني آه صريح في ذلك وايضا تجويز اعتبار اقسام
الاقسام في اصل القسمة يوجب اختلال نظام الحصر الواقع في جميع المواضع وفيه انه
انما يرد هذا لو كان المراد بالثاني في قوله من قسم الثاني الاستقرائي وليس كذلك لانه
يجوز ان يكون المراد به قوله والا فقط كما هو الظ منه فلا يرد السؤال الاول وقيل ايضا
صرح العلامة الشريف في الحاشية المنقولة على حاشية مختصر المنتهى ان انحصار الحصر في
القسمين استقرائي وفيه ان ما صرح منظور فيه لان حصر الحصر في الاول مردد بين النفي
والاثبات وكذا في الثاني حيث ردد في النوع الثاني بين النفي والاثبات كما اشعر قوله والى
ما سواه وبهذا تبين وجه الظهور فليتامل في المقام قوله وربما يورد آه مثل ان يقال
الدلالة اما ان تكون علاقتها ذاتية اولا والثاني اما ان يكون علاقة وضعية اولا و
الاول دلالة عقلية والثانية دلالة وضعية والثالثة دلالة طبعية فيكون القسم
الاخير مرسلا ومعنى الارسال ان يكون القسم الخارج من التقسيم اعم بحسب المفهوم من القسم
المذكور وان يجوز العقل صدقه عليه وعلى غيره والقسم الخارج من التقسيم ما لا يكون
علاقة ذاتية ولا وضعية والقسم المذكور هو الطبعية قيل وقد يكون الارسال في الاواسط
قوله ولا عبرة بها اولا لانه اذا كان المراد في العقلية والاستقرائية المعهودتان الخارجية
عن التقسيم او مطلقا كان كل حصر في صورة العقلي المرددة بين النفي والاثبات بين الاقسام

الاقسام التي رجعت عن التقسيم حصرا عقليا لانه يجزم العقل بمجرد ملاحظة الاقسام التي رجعت
بالانحصار وليس كذلك قوله والمشهور آه يحتمل ان يكون هذا الحصر قطعيا مما لا يتعلق به
ضرورة او شبهة به فلا يظهر كونه عقليا وايضا لا يلزم من مجرد الجزم بملاحظة مفهوم
القسمة كونه حصرا عقليا لجواز ان يكون الترديد بين النفي والاثبات معتبرا ايضا فيه فتذكر
وايضا يجوز ان يكون المدلول مجموع الجزء والخارج والموضوع له والخارج وايضا يجوز
ان يكون المدلول جزء جزء الموضوع له الى غير ذلك فلا يحصل الجزم بمجرد مفهوم القسمة
والجواب بان المركب من الداخل والخارج خارج وجزء جزء جزء لا يفيد في الحصر العقلي
لانه يجوز ان يستدل عليه او ينبه ويرد مثل على قول الشارح فان اللزوم بشرط
تحقق الدلالة آه الا ان يقال انه دليل او تنبيه على ثبوت العقلية للحصر لا على نفس
على ما قيل في تعليل ثبوت البداهة للحكم تامل قوله واورد عليه آه اذا لم يقيد مفهوماتها
بقيد الحيثية صار مفهوم المطابقة دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ومفهوم الالتزام
دلالة اللفظ على الخارج عنه واما اذا قيدت بقيد الحيثية صار مفهوم المطابقة دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له ودلالة التضمن دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له ودلالة الالتزام دلالة اللفظ على
الخارج عنه من حيث انه خارج عنه كما هو المتبادر من قيد الحيثية كما وقع عن المص
في المطول وعن غيره قال في المطول دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له مطابقة ودلالته على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له
تضمن ودلالته على الخارج عنه من حيث انه خارج عنه التزام فعلى هذا لا يلزم الجواب
الذي ذكره الا ان يحمل الحيثية على توسط الوضع بتكلف على ما اشتهر بعض في الشمسية
وشرحها للمص وللغير وتقريب الانتقاض بلفظ الامكان الموضوع للامكان الخاص
وللامكان العام وبلفظ الشمس الموضوع للجرم وللضوء مشهور لا يحتاج الى البيان
ويمكن الاكتفاء بلفظ الشمس الموضوع للجرم وللمجموع تامل قوله كما اذا وضع آه
كلفظ الشمس الموضوع لمجموع الجرم والضوء فيجوز ان تدل على الضوء لكونه لازما
لجزء الموضوع له ويجوز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا من الموضوع
له بل لكونه جزء جزء الموضوع له كالانسان بالنسبة الى الحساس ويجوز ان يدل اللفظ

على جزء الموضوع له لكونه جزء اللازم الموضوع له كالانسان اذا وضع للحيوان الناطق
والكاتب الذي هو لازمه فانه يجوز ان يدل على الكتابة لا لكونه جزء من الموضوع له الذي
هو الكاتب بل لكونه جزء اللازم الموضوع له الذي هو الحيوان الناطق وهذه المذكورات
متعلقة بجزء الموضوع له قوله وان يدل آه كالشمس الموضوعة للنجم وللضوء فانه يجوز
ان تدل على الجرم لا لكونه موضوعا له بل لكونه لازما للازم الموضوع له وبين الجرم والضوء
تلازم كلي وهو معنى التعاكس وانما اعتبر التعاكس لانه لو كان اللازم اعم من الموضوع له
لا يكون الموضوع له لازما للازم الموضوع له وهذا متعلق بالموضوع له قوله وان يدل آه
قيل عليه ان هذا انما يرد من اخذ اللزوم في تعريف الالتزام واما من لم يأخذه وعرف
بالدلالة على الخارج فقط كالمص وغيره فلا يرد عليه ح واجيب بانه ايراد على من اخذ
اللزوم في تعريف الالتزام ولا يخفى انه خارج عن المقام لانه لا يكون ايرادا على الخارج
وهو المدعى بعقلية حصر المص الذي عرف الالتزام بالدلالة على الخارج فقط وهو الحق
كالانسان الدال على المتكلم فانه يجوز ان يدل عليه لكونه لازما لجزء الموضوع له وهو
الناطق ويجوز ان يدل الانسان على الضاحك لكونه لازما للازم الموضوع وهو المتعجب
ويجوز ان يدل الانسان على التعجب لكونه جزء اللازم الموضوع له وهو المتعجب وان يدل الفلك
على الحركة لكونها دائما لمفهوم الفلك وهذا متعلق بالخارج الى غير ذلك من الاعتبارات
المتعلقة بالجزء وبنفس الموضوع له وبالخارج فافهم قوله بمعنى التعليل آه الحيثية تطلق
على ثلثة معان الاطلاق والتقييد والتعليل وقيل قد تطلق ايضا على التجريد ولا
منافاة بين التعليل وبين كونه قيدا للتعريف اذ التعليل قد يكون قيدا كما في هذا المقام
والمراد بالحيثية ههنا توسط الوضع وهو تعليل لكون تلك المفهومات الثلثة مسماة
بتلك الدلالات الثلث ومعنى كون التعليل متعلقا بنفس الوضع كون نفس الوضع علة
فقط وكون باقي القيود لتعيين الوضع الذي يقع به التعليل المذكور انه لا يكون جزء
لتلك العلة بل العلة هي الوضع فقط وباقي القيود وهي تمام ما وضع له وجزء ما وضع
له والخارج عن ما وضع له لتعيين متعلق الوضع وبيانه معلوم مما ذكره واما بيان
ما اذا كان الموضوع له مع باقي القيود علة فالمطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بواسطة الوضع لذلك التمام والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بواسطة الوضع

الوضع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول والالتزام دلالة اللفظ على الخارج عن ما وضع
له بواسطة الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المدلول وما له الى ان المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له لكونه ما وضع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له لكونه جزء ما
وضع له والالتزام دلالته على الخارج عن ما وضع له لكونه خارجا عن ما وضع له فيرد
عليه الاشكال المذكور وغيره ان المحققين كالمص والقطب وغيرهما بينوا هذا على ان يكون
الوضع مع باقي القيود تعليلا كما لا يخفى على المتتبع فلا يكون الجواب حاسما لمادة الاشكال
قوله ضرورة ان ما يتعلق آه لان الدلالة على تمام ما وضع له بواسطة الوضع الذي ذلك
المعنى تمام ما وضع له اعم من ان يكون دلالته عليه لكونه ما وضع له او لكونه لازما للازم
الموضوع له الى غير ذلك وكذلك دلالته على جزء ما وضع له بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى
جزء الموضوع له بذلك الوضع اعم من ان تكون دلالته عليه لكونه جزء ما وضع له او لكونه
لازما لجزء ما وضع له او لكونه جزء جزء الموضوع له او لكونه جزء للازم الموضوع له الى غير
ذلك وكذلك دلالته على الخارج عن الموضوع بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عنه
بذلك الوضع اعم من ان يكون دلالته عليه لكونه خارجا لازما له او لكونه لازما للازم الموضوع
او لكونه جزء للازم الموضوع له او لكونه دائما الى غير ذلك قوله الاشكال اخرى ولا يخفى عليك
ان الاشكال الاول داخل في الاشكال السابق فلا يكون مغايرا له الا ان يقال انه مبني على التغليب
لان الثاني غير ذلك ومغاير للسابق قوله لا لازما له وقد عرفت بما يتعلق به ووجه الاندفاع
ظاهر من التقرير السابق الذي هو مبني على كون الوضع فقط تعليلا وباقي القيود لتعيين
الوضع فتذكر قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع انه لا ينفك عن اللزوم من طرف الجمهور
لانهم ذهبوا الى عمومية الدوام عن الضرورة ووجه عدم النفع لان مآل الاشكال منع للحصر
المذكور وهذا الجواب ابطال السند وابطال السند ما جعل الاثبات الممنوع ان كان السند مساويا
او اعم مطلقا والاثبات لا يفيده لان الحصر المذكور عقلي والحصر العقلي يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة كما مر فلا يفيد الجواب في توجيه الحصر العقلي وايضا ان هذا السند اخص فلا يفيد
ايضا ولا يخفى انه يرد مثله ايضا على جوابه انه توجيه الحصر العقلي باثباته اذ النظر ان الاشكال
منع والجواب اثبات للممنوع الا ان يقال ان الاشكال منع لعقلية الحصر المذكور والجواب اثبات لعقلية
لا لنفس الحصر وهذا الاشكال منع لنفس الحصر فثبت الفرق بينهما تأمل قيل في بيانه فان توجيه

الحصر العقلي عبارة عن اثباته والمنع انما يفيد الجواز والجواز لا يفيد الاثبات ولا يخفى انه
بعيد عن المرام قه كان اشتراط اللزوم آه وايضا ينافي الاشتراط لان الشرط هو الخارج
الموقوف عليه الا ان يراد بالشرط مطلق الموقوف عليه داخلا او خارجا قه اذ لا وجه
لتعليل الدلالة قيل اذ لو كان خروج عن الموضوع له سببا لدلالة اللفظ الموضوع عليه
لكان للفظ دلالة على كل خارج عن الموضوع له مع ظهور بطلانه لان المراد بالعلة ههنا
المستلزمة وقيانا لا نسلم ان المراد بالعلة المستلزمة ولو سلم ان المراد العلة المستلزمة
فيجوز ان يكون العلة المستلزمة مشروطة بالشرط كالنار مستلزمة للاحراق بشرط يبوسة
الحطب قه مطلق اللزوم سواء كان ذهنيا او خارجيا بينا او غير بين وما جعله شرطا
اللزوم الذهني البين بمعنى الاخص عند الجمهور او البين بمعنى الاعم عند الامام لكن لا يتم
هذا الجواب على رأي المص ويمكن ان يقال المراد من اللزوم اللزوم الذهني في الجملة واهل العربية
ايضا يشترطون اللزوم الذهني في الجملة كما يظهر من المطول وهذا الجواب اختيار بالشق
الاول او الثالث قه لكونه تكلفا آه وجه كونه تكلفا ظاهر ووجه كونه مستغنى عنه لكونه
مندفعا بالتقرير السابق وجه الاندفاع انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع عدم صحة
قيد الحيثية وانما يكون كذلك لو كان التعليل بمجموع الوضع وكون المدلول خارجا او يكون
المدلول خارجا فقط واما اذا كان التعليل بنفس الوضع فقط فيصح التعليل كما سبق مع
ان مطلقا آه لانه لو علل به لكان للفظ دلالة على كل لازم خارج مطلقا وليس كذلك ويمكن
الفرق بين دلالة اللفظ على كل خارج وبين دلالته على كل لازم خارج اذ بطلان الاول ظاهر
دون الثاني سيما على مذهب اهل العربية لكن هذا البحث الزامي مبني على ما سلمه المجيب من عدم
كفاية غير اللزوم الذهني في تحقق الدلالة الالتزامية وايضا في الاشارة الى امكان الفرق بينهما
ظاهرا فافهم قه بمنع تحقق آه قيل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه على ما هو الظ من
الترتيب المذكور فان الظ ان الشارح يدعي حصر الدلالة الوضعية اللفظية في الثلثة المذكورة
والاشكال منع لذلك الحصر مستندا بالمواد المذكورة فمنع تحقق تلك الدلالة خارج عن قانون
المناظرة واجيب بان الظ ان ذلك المنع موجه بالنظر الى ان ذلك الاشكال في الاصل للتعريفات
الثلثة وناقض التعريف مستدل وفيه انه خارج عن المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام ويمكن
دفعه بان الاشكال نقض للحصر المذكور شبيها او معارضة تقديرية او نقض حقيقي باعتبار

باعتبار التقسيم على ما قيل من ان النقض حقيقة في النقوض الاربعة فيتوجه الجواب بالمنع
المذكور تامل والسبب الاقوى كون المدلول تمام الموضوع له في المطابقة وكونه جزء
الموضوع له في التضمن وكونه لازما للموضوع له في الالتزام وما عداها السبب الاضعف
والسبب لتحقق الدلالة المطابقة والدلالة التضمن والدلالة الالتزام او كونها مسميات
بها لا يقال السبب وان كان اضعف لكن المراد به المستلزم ولا يتخلف اللازم عن الملزوم
لانا نقول المراد بالسبب السبب مطلقا لا المستلزم ولو سلم فيجوز ان يكون الاستلزام
مشروطا بارتفاع المانع كما في احراق النار للحطب فانه مشروط بعدم الرطوبة كما ان
الشروط جزء من العلة التامة كذلك ارتفاع الموانع قه على سبيل الاخطار لان الاخطار
بالبال الالتفات نحو المعلوم بطريق القصد بالذات واللازم والجزء ليسا بلفظين مقصودين
بالذات بل المقصود بالذات الملزوم والكل وان كانا مقصودين بالتبع والمعتبر في اللزوم
الذهني آه اي المعتبر في اللزوم المعتبر في الدلالة الوضعية اللفظية او في مطلق الدلالة اذ
اللزوم العلمي معتبر فيها كما مر او في الدلالة الالتزامية كما هو المتبادر وعلى الاولين المراد
بالملزوم اعم من ان يكون كلا بالنسبة الى الجزء وان يكون ملزوما فصح التفريع بقوله
فيجوز آه قه لا يذهب آه لان الحصر العقلي ما يجزم بمجرد مفهوم القسمة كما مر ولا يفيده
الاستدلال عليه فكيف ان ينفع في دفع الاعتراض الوارد عليه وهذا ايراد عليهما وقوله مع
ان خاص بالثاني وقيل ان السند الثاني يجري في جميع المواد الآتية الدلالة على الخارج لاجل
انه لازم بل لاجل انه دائم مع ان كونه لمجرد الدوام سببا للانتقال من اللفظ الى الخارج من
غير لزوم ممنوع على ما هو التحقيق ومع اللزوم لا يكون اللزوم الذهني بالنظر الى الالتزام
كما هو المتبادر كما مر وانه المورد لهذا الكلام كما سيأتي في سبب الدلالات لكن ههنا التعميم ممكن
كما سبق وايضا ان السند الثاني ظاهر في كون الدلالة تابعة للقصد كما هو مذهب اهل العربية
كما يجيء لا على مذهب المنطقيين من ان الدلالة غير تابعة للقصد فلا يتم على مذهبهم وايضا
ان اريد من اللفظ الموضوع للكل الجزء والموضوع للملزوم واللازم بطريق المجاز كان
دلالته على الجزء تضمنا ايضا ودلالته على اللازم التزاما ايضا مع ان الجزء واللازم مدلولان
بطريق الاخطار والقصد بالذات على هذا التقرير الا ان يقال انهما مطابقتان بناء على وضع
النوعي المعتبر في المجاز تامل قه وربما يوجه آه هذا التوجيه بدل قيد الحيثية لدفع الانتقاض

بالدلالات بعضها مع بعض وحاصله اعتبار المعرف والتعريفات بالقياس الى كل وضع من
الاوضاع ولا يرد على تعريف المطابقة دلالة الشمس على الضوء اذا اطلق على الجرم او اطلق
على المجموع فعلى الاول التزام وعلى الثاني تضمن اذ تعريف المطابقة يصدق على دلالتها على
الضوء على تقدير وضعها على الضوء ولا يصدق على دلالتها على الضوء تضمنا او التزاما على
تقدير ذلك الوضع وكذا لا يرد على تعريف التضمن دلالة الشمس على الضوء على تقدير وضعها
للمجموع ولا يصدق على دلالتها على الضوء مطابقة او التزاما على تقدير ذلك الوضع وكذا
لا يرد على تعريف الالتزام دلالة الشمس على الضوء اذا اطلق عليه او على المجموع اذ تعريف
الالتزام يصدق على دلالتها على الضوء على تقدير وضعها للجرم ولا يصدق على دلالتها عليه
مطابقة او تضمنا على تقدير ذلك الوضع وقس على هذا قوله وفيه ما فيه قيل وجه فيه ما فيه
ان المعنى الواحد لاسماء الاشارات والموصولات والضمائر نفس الموضوع له وجزء الموضوع له
والى رجع عن الموضوع له بوضع واحد لان وضعها عام والموضوع له خاص فلو لم يقيد حدود
الدلالات بقيد الحيثية لانتقض بعضها ببعض ولو قيد لاختل الحصر العقلي في الثلثة وفيه ان المص
غير قائل بهذا التحقيق لان عنده وضع اسماء الاشارات والضمائر والموصولات من قبيل الوضع
العام والموضوع له العام فيندفع الاشكال من طرفه ولعل هذا وجه التامل وقيل وجهه
ان فيه بحث اما اولا فلانه ينتقض بعضها ببعض فيما اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم
فان دلالته على اللازم دلالتان باعتبار وضع معين تضمنية لكونه جزؤه والتزامية لكونه لازم الجزء
كما ذكره فلو لم يقيد ح بقيد الحيثية لانتقض التضمن بالالتزام وبالعكس واما ثانيا فلان
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين يجوز ان يكون لكونه لازما لاخر الموضوع
له وايضا دلالته على جزئه باعتبار الوضع له يجوز ان تكون لكونه لازما لجزء الموضوع له الى
غير ذلك كما سبق وايضا دلالته على الخارج باعتبار ذلك الوضع يجوز ان تكون لكونه لجزء و
الموضوع له الى غير ذلك مما مر فيختل الحصر العقلي ايضا وهذا خال عن التحصيل من وجوه كما لا
يخفى فتدبر قوله سواء كان لزومه آه قيل عليه ان كلام الفاضل المحشي انما هو على اعتبار
اللزوم للكل بناء على كون لازم الجزء لازم الكل كما ذكره فاعتبار اللزوم للجزء على حدة وبناء
المناقشة عليه لكن اللزوم للكل اعم من ان يكون بلا واسطة الجزء وبواسطة الجزء وقوله سواء
كان بيان لعمومه قوله نعم يتجه بيان لمنشأ غلطه بانه لم يفرق بين الايراد على التعريف وبين

وبين الايراد على الحصر والفرق واضح او دفع لتوهم عدم وروده على الحصر بناء على
عدم قوة نقض التعريف بناء على ظهور انه فاسد واعترض عليه بان ثبوت الدلالة خارجة
عن تعريفات الدلالات الثلث على الوجه الذي فصله بط لانه مع ما فيه من الرجوع الى دعوى
نقض التعريف بالمواد الغير المحققة ناش من الغفلة عن كون جزء الجزء جزء وكون جزء
اللازم لازما وكون لازم اللازم لازما وكون لازم الجزء لازما للكل الى غير ذلك لانه لو قيل
في تحصيل مفهوم الاقسام ان الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما
وضع له اولا والاول المطابقة والثاني اما على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع
له اولا والاول من الثاني التضمن والثاني الالتزام لا يرد على التقسيم واراد النفي في
الترديدين متوجه الى مجموع الدلالة والحيثية ويكون المدلول في الالتزام اعم من ان يكون
خارجا عن الموضوع له او يكون عينه لكن لا من حيث انه عينه او يكون جزء الموضوع له
لكن لا من حيث انه جزئه كما هو مقتضى التقسيم على ما اعتبره ويكون الحصر عقليا مع قيد
الحيثية دائرا بين النفي والاثبات وفيه انه لا يدعي انتقاض التعريفات بالمواد الغير المحققة
ولا يكون غافلا عما ذكره لان مقصوده نقض الحصر لا التعريف كما قال كما اوضحه وهذا
ظاهر ومنشأ ذلك قوله خارجة عن تعريفاتها والمراد منه تعليل لكون تلك الدلالة واسطة بينها
وايضا اشتبار قيد الحيثية على هذا الوجه والترديد بين النفي والاثبات لا يفيد الحصر العقلي لان
مفهوم القسم الذي يحصل من التقسيم اعم من حقيقة الالتزام لان انتفاء الحيثية والدلالة اعم
من حقيقته على ما هو المتبادر الدلالة اللفظية الوضعية على الى رجع عن الموضوع له
ولا اشتباه بتكلف اعتبره كما قال لا حاجة آه فيكون القسم الاخير مرسلا اذ مدار العقلية و
الاستقرائية على حقائق الاقسام دون المفهومات التي رجعت عن التقسيم كما مر فافهم قوله
فيه انه لو تم لدل آه هذا نقض اجمالي بالجريان والتخلف حاصله ان دليله جار في خروج التقييد
بالبصر عن مفهوم العمى وكون العمى عبارة عن مطلق العدم مع تخلف المدعى عنه عنده
وفي نفس الامر وقوله لانه لو كان بيانا للجريان وقوله لو تم آه اشارة الى الحله ويحتمل ان
يكون النقض باستلزامه خصوص الفساد وهو الظاهر من العبارة وتقريب القياس على صورة
الخلف كما ظهر من تقريره وفيه تقريب ان اخراج قيل عليه ان الملازمة ممنوعة كيف وصح
اسناده اليه وبدون قرينة لان السلب والايجاب للعمى في موضعين على نسق واحد بل العمى

في الموضعين بمعنى واحد ولما كان اسناده في الموضع الثاني على سبيل اخذ العدم مقيدا بالبصر
لا على سبيل اخذه مطلقا مجازا تحقق ان اسناده في الموضع الاول ايضا كذلك فلا يمكن جعل
البصر قرينة المجاز وفيه ان هذا وان كان واردا في مقام المنع لكنه لا يثبت في ابطال سند
الحل كما بنى ابطاله عليه اذ يرد عليه المنع كما لا يخفى قوله ففيه ان الصارف آه قيل عليه
ان ماذكره من دعوى ان الصارف موجود بطل الصارف عن المجاز موجود اذ العمى
في الموضع الثاني من الاية الكريمة لا يمكن اخذه على سبيل المجاز بان يراد جزء مفهوم العمى وهو
العدم المطلق بل هو عدم البصر وهو في الموضع الاول ايضا على نسقه اذ لا تخالف بين مورد
الايجاب والسلب كما سبق وفيه انه يجوز ان يراد العدم في الموضع الثاني على سبيل المجاز ودعوى
عدم الامكان ممنوع لابد لها من دليل بل الظاهر ان للعمى في الثاني عدمت القوى البصائر التي
في القلوب التي في الصدور على طريق مجاز الحذف او المراد بالقلوب القوى البصائر فيكون
العمى مستعملا في مطلق العدم تأمل وقوله لزوم المجازية آه يعني لما كان الامثلة المذكورة
مشتملة على القرينة المجازية وهي نفس الاسناد الى البصر لزم المجازية فيها فلزوم المجازية
بتلك القرينة صارف عن الحقيقة والاولى ان يقول اسناده الى البصر قرينة صارفة عنها
قوله قد يناقش آه هذه المناقشة واردة على تحقق الالتزام عند المنطقيين بناء على
الاشتراط المذكور في الالتزام بطريق المنع وتحققه في بعض المواد متنازع عندان ذلك
كما في العمى بالنسبة الى البصر بل عند المص بسند ان تحقق شرطه وهو اللزوم العقلي غير
ثابت وتنويره ان المراد من تصور اللازم في تعريف اللزوم العقلي الالتفات فلا يكون تحققه
ثابتا وتنويريته فلانه يجوز ان يكون اللازم آه واما ذات التنوير فلان المراد من العلم
في تعريف الدلالة هو الالتفات فيكون المراد من تصور اللازم هو الالتفات واما تنويريته
فلانه لو لم يكن المراد من تصور اللازم هو الالتفات على هذا التقدير لم يكن اللزوم العقلي
شرطا كافيا في الالتزام مع انه شرط كاف عندهم ولا يبينوا شرطا اخر واما تنوير التنوير
فلانه لو لم يكن المراد هكذا لورد النقض على تعريف الدلالة كما هو السندية ظاهرة هذا خلاصة
البحث والمراد بالشرط الكافي الشرط الكافي في الشرطية اي لا يحتاج الى شرط اخر الى المساوي
والشرط قد يكون مساويا للمشروط وقد يكون اتم لا بمعنى انه علة مستقلة فلا يرد وقوله
لجواز ان يكون آه بطلانه ان اراد به عدم الالتفات اليه في الجميع على سبيل دفع الايجاب الكلي

الكلي فلا يصلح للتنوير وان اراد به السلب الكلي فغير صحيح لان بين الاعدام وملكاتها
لزوما عقليا بمعنى الالتفات الى الملكات لان تصور المضاف من حيث هو مضاف موقوف
على تصور المضاف اليه فلابد ان يتصور المضاف اليه وثم يتصور المضاف من حيث هو
مضاف ثانيا فيلزم الالتفات منه اليه فافهم فانه دقيق قوله اعم من الالتفات آه وقد عرفت
ان المراد من الالتفات في الجواب السابق مطلق التوجه فلا حاجة الى تعميم العلم فنذكر وهذا
الجواب اثبات الملازمة او ابطال تنوير التنوير كما هو الظ لكن الابطال انما يفيد اذا كان مساويا
او اعم من التنوير مطلقا كالسند وهو ظ او ابطال للتنوير وهذا الجواب ضعيف لانه
في مقام الاستدلال فيمتنع مقدمة لانه لا يلزم من كفاية كون المراد اعم من الالتفات و
نفي العلم في دفع الاشكال السابق كون المراد به اعم وان كان التعميم بطريق المنع في
دفع الاشكال السابق كون المراد به اعم وان كان التعميم بطريق المنع في دفع الاشكال
السابق الذي هو النقض محتملا مفيدا وايضا يدفع الاشكال المذكور بجوابين اخرين
كما مر منا ومن المحشي فلا ضرورة في تعميم العلم في دفعه فلا يثبت ما ذكره تأمل قوله الظ
انه آه وجه الظهور في حمل اللزوم على الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة
انه فسر اللزوم العقلي بامتناع تصور الملزوم بدون اللازم عقلا والعرفي بامتناع تصور
الملزوم بدون تصور اللازم في مجرى العادة وهذا ظاهر في ان اللزوم محمول على الذهني
حيث اخذ التصور فيه او ظاهر ايضا في الحمل على امتناع الانفكاك في التصور واما ظهور
الحمل على الاعم من الكلي والجزئي فلليحمل على مذهب اهل العربية واما ظهور حمل العقلي
على الكلي والعرفي على الجزئي فبقرينة تفريع اختيار مذهب اهل العربية حيث فرع عقيب
اللزوم العرفي قيل عليه ان ما زعمه من كون اللزوم جزئيا عند اهل العربية ليس بمستقيم
بل الذي ذكره المص في التلويح ان التحقيق ان المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الاصول
والبيان مطلق اللزوم عقليا كان اولا بينا او غير بين والمستفاد من كلام الشريف
العلامة في شرح المفتاح كون اللزوم العرفي المعتبر عندهم كليا ولو اطلق ان المعتبر عندهم
هو الجزئي فهو مجرد اصطلاح كيف لا ومن الظ ان الدلالة الالتزامية على المدلولات
العرفية المعتبرة عندهم كلية كالمجاز مع القرينة وغير حاصلة بدونها الا كلية وجزئية
كما هو شان بعض الدلالات المعتبرة عند اهل الصناعة من كونها كلية مع بعض الشروط

وفي حاصل ما بدونها فتكون التفرقة الملحوظة ههنا بين الاصطلاحين بالنظر الى اعتبار
اللزوم العرفي وعدم اعتبار الفريق الآخر لا بالنظر الى اعتبار اللزوم الجزئي وعدم
اعتباره وفيه نظر من وجوه فتفطن فتفطن قال الشارح الحفيد في تفسير اللزوم
العقلي بان ينتقل الذهن الى ... كلما فهم المعنى الموضوع له وفي تفسير اللزوم العرفي
بان لا يكون الانتقال دائما بل بمعونة القرائن وانت خبير بان ذلك لا يصح اصطلاح
الميزان اذ المعتبر عندهم اللزوم العقلي الدائمي نعم اهل العربية والاصول يعتبرونه
فالترديد اشارة الى المذهبين الا انهما قال اذ الظ آه وفيه ان كون اللزوم اعم من
الذهني في مقام بيان اشتراط الالتزام باللزوم ظاهر المحل بحث لا يخفى ولو على مذهب اهل
العربية كما فصله المصنف في شرح التلخيص وحمل قول من نازع في اشتراط اللزوم الذهني
على اللزوم البين بمعنى عدم انفكاك تعقله عن تعقل المسمى فلينظر ثمه حتى يظهر معنى
قوله او عرفا وفائدته فافهم قوله والعقلي من الكلي لان المراد بالعقلي اللزوم الذي
يحكم العقل باللزوم بينهما بلا مدخلية للعرف سواء كان اللزوم كليا او جزئيا والمراد بالعرفي
اللزوم الذي يحكم العقل باللزوم بمدخلية للعادة سواء كان كليا او جزئيا والمراد بهما
ما ذكره الشارح من التفسيرين وهذا ايضا اعم من الكلي والجزئي فيهما وفيه ان المتبادر من
العقلي الكلي ومن العرفي الجزئي فيكون الظ من العقلي الكلي ومن العرفي الجزئي وقوله
ايضا للحاجة اليه لان اعمية الجزئي من العرفي معلوم مما سبق الا انه ذكر مصرحا بما علم
التزاما تقريبا لما سبق ولم يذكر اعمية الكلي من العرفي وامثاله اكتفاء بما ذكر قوله بسبب عرف
آه والظ ان المراد من العرف الشامل العرف العام لان العرف الخاص ليس شاملا للناس
والازمنة وهذا مبني ان العرف اذا ذكر مطلقا يتبادر منه العرف العام ويمكن ان يعمم بحيث
يشمل العام والخاص بل هو المناسب للمقام ليكون العرف الخاص الذي به يتحقق اللزوم
الكلي مندرجا في هذا الشق قوله مع بعده آه وجه البعد عن اللفظ ان اللزوم اعم من
الذهني من الكلي والعقلي والعرفي من اللزوم الذهني الكلي بحسب الظ فالتخصيص بعيد
عن اللفظ والواقع او ان اللزوم الذهني اعم والعقلي هو الكلي والعرفي هو الجزئي الاول
على مذاق المحشي والثاني على مذاق الشارح رح يا ... عنه فيه ان ابائه غير مسلم لان ما ذكره
محتمل العبارة وان كان المراد منه المعنى الآخر المشهور سيما اذا وقعت في كتب المنطق

المنطق كما اشار اليه بقوله حتى لا يلزم آه وقوله بالمعنى الاول آه متعلق بالمشهور و
المراد بالمعنى الاول ما حمل الشارح رح لا ما ذكره بقوله اذ الظ آه وفيه انه لو كان هذا المعنى
مشهورا لحمل الشارح رح عليه كان ظاهرا فلا يرد قوله ولا خفاء آه الا ان يقال فرق ما بين
ما وقع في كتب العربية وبين ما وقع في هذا الكتاب تامل قوله وهو كون الخ بحـ آه وهذا
ظاهر في اللزوم البين بمعنى الاخص وهو الشرط عند الجمهور وعند الامام يشترط البين
بمعنى الاعم كما ذكرنا سابقا وهو اللزوم الذي يكفي في جزم العقل به تصور الملزوم
واللازم واللزوم البين لفظ مشترك بينهما وقد يطلق على اللزوم الذي لا يحتاج الى
وسط اصلا قوله او بسبب كونه لازما ذهنيا آه لا يقال الحصر ممنوع لانه يكون دلالة
اللفظ على الجزء بتوسط الوضع للكل كما في التضمن لانا نقول هذا داخل في الشق الثاني
لان الجزء لازم للكل لزوما ذهنيا وهذا الحصر استقرائي ولم توجد دلالة لفظية وضعية
خالية عنها ولا ينافي استقرائية لعقلية الحصر في الثلثة قوله وفيه بحث شريف هذا البحث
مندفع بما ذكرنا من الاستقرائية الحصر لانه انما يرد لو بين تحقق تلك المواد ولا يكفي فيه
تجويز العقل لان الاعتراض على الحصر الاستقرائي سواء كان بالمنع او الاستدلال انما يكون
بالمادة المحققة الا ان يقال هذا الاعتراض مبني على كون الحصر عقليا كما هو المناسب
للمقام فافهم والتفصيل ههنا ان ههنا ثلثة امور اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له ونفس الوضع فيتحقق احتمالات سبعة لكن احتمال كونه لازما ذهنيا لمجرد اللفظ
ساقط لان الكلام في الدلالة بتوسط الوضع فالباقي ستة محتمل وما ذكره اربعة منه و
ترك احتمال كونه لازما ذهنيا لمجموع اللفظ والموضوع له ان كان قوله او منهما معطوفا
على قوله من الموضوع له وان كان معطوفا على قوله كما هو الظ ذكر هذا الاحتمال لكن
ترك احتمال لمجموع الثلثة فتدبر قوله سواء كان آه وصورة الاستقلال احتمال كونه
لازما ذهنيا لنفس الوضع وما عداه صورة المدخلية لكن هذا الجواب لا يتم على احتمال
كونه لازما ذهنيا لمجموع اللفظ والوضع لان هذا اللازم الذهني ليس لازما ذهنيا للموضوع
واصلا فضلا عن ان يكون لازما له من الحيثية المذكورة الا ان يلاحظ كونه موضوعا
للموضوع له تامل ووجه التفطن ما ذكرناه سابقا ولاحقا واعلم انه اذا كان الحصر
المذكور استقرائيا لم يرد ما ذكره كما عرفت وان كان عقليا ورد عليه ما ذكره سابقا

من الاعتبار آه ولا يمكن الجواب بجوابه السابق ويمكن ان يكون وجه التفطن ههنا معنى
مجازي او كنوي هذا مبني على ان المجاز والكناية انتقال من الملزوم الى اللازم وهذا
مذهب الخطيب واما مذهب السكاكي من ان المجاز انتقال من الملزوم الى اللازم والكناية
انتقال من اللازم الى الملزوم فلا يتم ما ذكره والمراد من القرينة المعينة للمراد لان
الصارفة لا يفيد فهم اللازم الجزئي دائما كما في بيد الله لا يقال المجاز والكناية على
مذهب الخطيب انتقال من الملزوم الى اللازم الا ان بينهما فرقا ما وهو ان المجاز يتقارن
بالقرينة دائما والكناية لا قرينة فيها فلا يصح قوله الا بقرينة لانا نقول المراد ههنا
بالقرينة القرينة المعينة للمراد والمراد بالقرينة المعتبرة في المجاز وبعدم القرينة في الكناية
القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له لا المعينة وفيه نظر تامل وايضا الحصر
المذكور غير مستقيم لانه قد يكون اللفظ في اللازم غلطا كما في قولنا خذ هذا الفرس
ولا يمكن التوجيه بان المراد حصر اللفظ الفصيح فيهما بل بان الغلط ايضا لا بد له من
قرينة حالية او مقالية والا لا يصح به الخطاب قوله فلا يلزم للمنطقيين اسقاط آه
فيه ان اسقاط مادة اللزوم الجزئي يغني لاحتياج الى بيان ومراد الشارح اسقاط مادة
اللزوم الجزئي من تلك الحيثية دون اهل العربية والاعتذار لا يقابله فافهم واعترض
عليه بانه لو كان الدال على المعنى المجازي هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة لم يكن المجاز
في المفرد في قولنا رأيت اسدا في الحمام بل لم يوجد مجاز في المفرد واجيب بانه لا يلزم من كون
القرينة جزءا من الدال الذي هو المجموع ان يكون المجاز في المجموع لجواز ان يكون المستعمل
في المعنى المجازي لفظ الاسد فقط وان كان الدال هو المجموع فيكون المجاز مفردا
على انه لو سلم ما ذكره في المثال المذكور فلا نسلم انه يلزم ان لا يوجد مجاز في المفرد وانما
يتم ما ذكره في القرينة اللفظية لا العقلية تامل قوله واما اذا كان المراد آه قيل عليه
ان اعتبار اهل العربية دلالة القرينة والعلاقة في الجملة انما هو لاهمال بعض الشروط
وعلى تقدير عدم الاهمال يتحقق والعلاقة في الجملة بلا اهمال بناء على ان اللزوم الجزئي
معتبر عندهم قوله والمركب آه وفيه ان القرينة العقلية لفظ تقديري كما في الضماير
المستتر في المشتقة فيكون دلالته لفظية حكما وتعميم الدلالة اللفظية واجب ههنا
لتشمل صفات اللفظ ايضا قوله واما ما اشتهر آه اي اشتهر في كتب المنطق في توجيه

توجيه ان الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة لا غير اللفظية ولا اللفظية الغير الوضعية
والمقصود منه جواب دفع العلاوة لان حاصل العلاوة اعتراض على قوله فلا يلزم
آه لان حاصله اعتبار مادة اللزوم الجزئي سواء كانت مع القرينة اللفظية او مع القرينة
الحالية وتقرير العلاوة ان مادة اللزوم الجزئي مع القرينة الحالية غير معتبرة لان المجموع
المركب من القرينة الحالية العقلية ومن اللفظ ليس بلفظ فلا يكون دلالته لفظية
فلا يكون مادة اللزوم الجزئي مع القرينة الحالية معتبرة عندهم فلا يتم الاعتذار و
تقرير دفع العلاوة ان الاعتذار تام لان تلك الدلالة غير معتبرة واسقاطها يحسن
عندهم لان الافادة والاستفادة لا تحصلان بها لان الافادة والاستفادة تنحصران
في الدلالة اللفظية الوضعية وتقرير الجواب عن الدفع ظاهر قوله والطبعية قيل
ان ما ذكره من الدوال الطبيعية انما يتم اذا كان احداث الدال الطبيعي اختياريا وهو
غير ظ وفيه ان هذا لا يرد ههنا لان الظ ان النظر بطريق المنع فيكون هذا منعا للسند
الا ان يقرر النظر بطريق الاستدلال ويمكن دفعه بان الاصل في الافادة والاستفادة
ان يكونا باللفظ واما بغير اللفظ فلا تحصلان الا باقامة غير اللفظ مقام اللفظ
وايضا ان غير اللفظ يشتمل على معان قليلة بخلاف اللفظ والعقلية والطبعية
غير مضبوطتين لانهما تختلفان باختلاف العقول والطبايع مع اشتمالهما على معان
قليلة دون الوضعية من اللفظية وان كانت الافادة والاستفادة ثابتتين بها
فيكون اعتبار اللفظية احسن من اعتبار غيرها فافهم قوله الثاني آه هذا منع للتقريب
لان الدليل المذكور انما يدل على ان غير اللفظية الوضعية فقط ليس معتبرا ولا يلزم
منه اعتبار اللفظية الوضعية لجواز اعتبار الاعم الشامل للكل من اللفظية وغير
اللفظية ومن الوضعية والطبعية والعقلية وحاصله ان ههنا ثلثة احتمالات احدها
عدم اعتبار غير اللفظية الوضعية فقط وثانيها عدم اعتبار الاعم الشامل و
ثالثها اعتبار اللفظية الوضعية فقط والدليل المذكور انما يدل على عدم اعتبار
غير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعم حتى يلزم اعتبار اللفظية
الوضعية فقط والنظر الاول منع للانحصار والثاني تسليم له ومنع للتقريب ويعني
قوله والكلام فيه اي الكلام في اعتباره ايضا حتى يلزم اعتبار اللفظية الوضعية

من الاعتبار آه ولا يمكن الجواب بجوابه السابق ويمكن ان يكون وجه التفطن هذا معنى
مجازي او كنوي هذا مبني على ان المجاز والكناية انتقال من الملزوم الى اللازم وهذا
مذهب الخطيب واما مذهب السكاكي من ان المجاز انتقال من الملزوم الى اللازم والكناية
انتقال من اللازم الى الملزوم فلا يتم ما ذكره والمراد من القرينة المعينة للمراد لان
الصارفة لا يفيد فهم اللازم الجزئي دائما كما في يد الله لا يقال المجاز والكناية على
مذهب الخطيب انتقال من الملزوم الى اللازم الا ان بينهما فرق ما وهو ان المجاز يقارن
بالقرينة دائما والكناية لا قرينة فيها فلا يصح قوله الا بقرينة لانا نقول المراد ههنا
بالقرينة القرينة المعينة للمراد والمراد بالقرينة المعتبرة في المجاز وبعدم القرينة في الكناية
القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له لا المعينة وفيه نظر تامل وايضا الحصر
المذكور غير مستقيم لانه قد يكون اللفظ في اللازم غلطا كما في قولك خذ هذا الفرس
ولا يمكن التوجيه بان المراد حصر اللفظ الفصيح فيهما بل بان الغلط ايضا لا بد له من
قرينة حالية او مقالية والا لا يصح نسبة الخطأ قوله فلا يلزم للمنطقيين اسقاط آه
فيه ان اسقاط مادة اللزوم الجزئي بين لا يحتاج الى بيان ومراداته دفع اسقاط مادة
اللزوم الجزئي من تلك الحيثية دون اهل العربية والاعتذار لا يقابله فافهم واعترض
عليه بانه لو كان الدال على المعنى المجازي هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة لم يكن المجاز
في المفرد في قولك رأيت اسدا في الحمام بل لم يوجد مجاز في المفرد واجيب بانه لا يلزم من كون
القرينة جزءا من الدال الذي هو المجموع ان يكون المجاز في المجموع لجواز ان يكون المستعمل
في المعنى المجازي لفظ المستعار فقط وان كان الدال هو المجموع فيكون المجاز مفردا
على انه لو سلم ما ذكره في المثال المذكور فلا نسلم انه يلزم ان لا يوجد مجاز في المفرد وانما
يتم ما ذكره في القرينة اللفظية لا العقلية تامل قوله واما اذا كان المراد آه قيل عليه
ان اعتبار اهل العربية دلالة القرينة والعلاقة في الجملة انما هو لاهمال بعض الشروط
وعلى تقدير عدم الاهمال يتحقق والعلاقة في الجملة بلا اهمال بناء على ان اللزوم الجزئي
معتبر عندهم قوله والمركب آه وفيه ان القرينة العقلية لفظ تقديري كما في الضمائر
المستتر في المشتقة فيكون دلالة لفظية هكذا وتعميم الدلالة اللفظية واجب ههنا
لتشمل صفات اللفظ ايضا قوله واما ما اشتهر آه اي اشتهر في كتب المنطق في توجيه

توجيه ان الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة لا غير اللفظية ولا اللفظية الغير الوضعية
والمقصود منه جواب دفع العلاوة لان حاصل العلاوة اعتراض على قوله فلا يلزم
آه لان حاصله اعتبار مادة اللزوم الجزئي سواء كانت مع القرينة اللفظية او مع القرينة
الحالية وتقرير العلاوة ان مادة اللزوم الجزئي مع القرينة الحالية غير معتبرة لان المجموع
المركب من القرينة الحالية العقلية ومن اللفظ ليس بلفظ فلا يكون دلالته لفظية
فلا يكون مادة اللزوم الجزئي مع القرينة الحالية معتبرة عندهم فلا يتم الاعتذار و
تقرير دفع العلاوة ان الاعتذار تام لان تلك الدلالة غير معتبرة واسقاطها متحقق
عندهم لكن الافادة والاستفادة لا تحصلان بها لان الافادة والاستفادة تنحصران
في الدلالة اللفظية الوضعية وتقرير الجواب عن الدفع ظاهر قوله والطبعية قيل
ان ما ذكره من الدوال الطبعية انما يتم اذا كان احداث الدال الطبيعي اختياريا وهو
غير ظ وفيه ان هذا لا يرد ههنا لان الظ ان النظر بطريق المنع فيكون هذا منعا للسند
الا ان يقرر النظر بطريق الاستدلال ويمكن دفعه بان الاصل في الافادة والاستفادة
ان يكونا باللفظ واما بغير اللفظ فلا تحصلان الا باقامة غير اللفظ مقام اللفظ
وايضا ان غير اللفظ مشتمل على معان قليلة بخلاف اللفظ والعقلية والطبعية
غير مضبوطتين لانهما تختلفان باختلاف العقول والطبايع مع اشتمالهما على معان
قليلة دون الوضعية من اللفظية وان كانت الافادة والاستفادة شايعتين بها
فيكون اعتبار اللفظية احسن من اعتبار غيرها فافهم قوله الثاني آه هذا منع للتقريب
لان الدليل المذكور انما يدل على ان غير اللفظية الوضعية فقط ليس معتبرا ولا يلزم
منه اعتبار اللفظية الوضعية لجواز اعتبار الامر الشامل للكل من اللفظية وغير
اللفظية ومن الوضعية والطبعية والعقلية وحاصله ان ههنا ثلثة احتمالات احدها
عدم اعتبار غير اللفظية الوضعية فقط وثانيها عدم اعتبار الامر الشامل و
ثالثها اعتبار اللفظية الوضعية فقط والدليل المذكور انما يدل على عدم اعتبار
غير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الامر حتى يلزم اعتبار اللفظية
الوضعية فقط والنظر الاول منع للانحصار والثاني تسليم له ومنع للتقريب وعنى
قوله والكلام فيه اي الكلام في اعتباره ايضا حتى يلزم اعتبار اللفظية الوضعية

كما مر وقيل معناه ان الدليل انما يدل على عدم اعتبار ما سوى الدلالة اللفظية الوضعية
لا على عدم اعتبار المركب من الدال بالدلالة اللفظية الوضعية والدال بغيرها على ما
يشعر به لفظ الكل والكلام فان الكلام في المركب من الدال على ذلك اللزوم والقرينة
فافهم قوله اللهم الا اثبات التقريب بالتحرير بان المقصود التنبيه على عدم اعتبار
غير اللفظية الوضعية وهذا التنبيه لا يحصل الا باعتبار ان كون النظر مقصورا على
اللفظية الوضعية لانه لو كان الاعم الشامل معتبرا لا يحصل التنبيه المذكور لان
اعتبار العام لا ينافي اعتبار الخاص وهذا لا يفيد في اثبات التقريب المذكور ولو سلم
انه يفيد فاعتبار الاعم الشامل انسب بعموم النظر الفني لان نظر الفن عام
يشمل كثير الوقوع والعادة وقليل الوقوع والنادر فنقول وان كانت الافادة
والاستفادة منحصرتين في الدلالة اللفظية الوضعية في العادة لكن قد تحصلان
بغيرها نادرا فالمناسب اعتبار في الفن ايضا وهذا معنى قوله لكن الامر فيه هين و
وقد حمل على غير ذلك لكن المناسب ما ذكرنا تأمل

تمت الكتاب

م م م
م م
م

Türkiye Yazma Eserler Kurumu